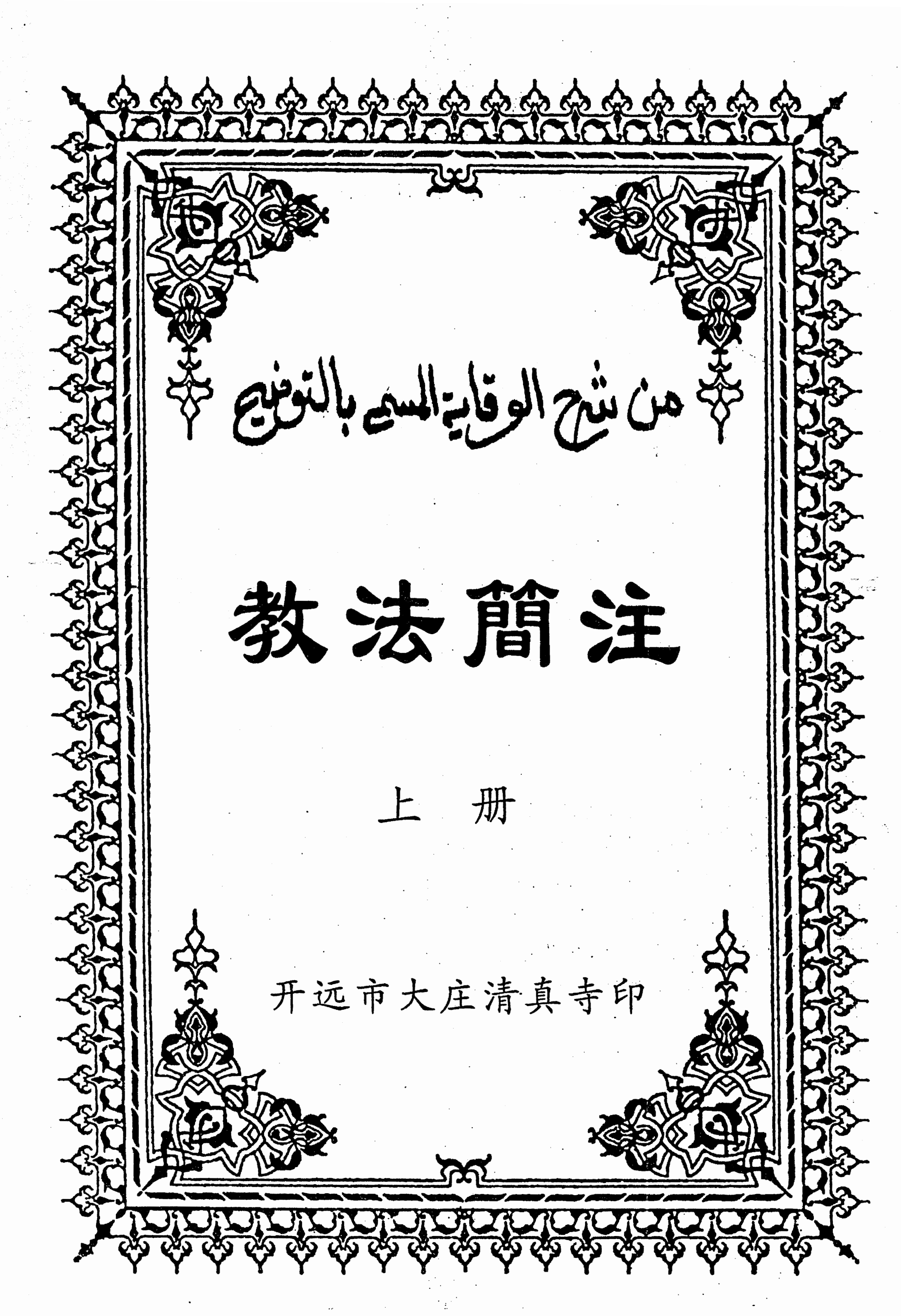


من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

教法簡注

上 册

开远市大庄清真寺印

前　言

以公正的眼光来看待这部经典的读者朋友们；愿安拉赐予你们安康、恩泽和吉庆！祈求安拉庇佑你们。

我深知：哈乃斐教法学中有诸多法学典籍无以数计，故人们再无需这个有着诸多缺点和错误的无能小卒，足下一点尘土——云南省玉溪人氏，祖籍布哈里的哈吉；穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼来编辑此拙著。

祈求清高的安拉饶恕且掩盖之，并使之成为学子们的服务者。尽管如此，但我自二十岁开始讲学至今年逾六旬，我考察过国内学子们后发现：当中部分人志短愚钝，知识贫乏，无志于研读宏篇巨著。他们所学之教法经仅为《伟嘎耶教法经著》，此经典对于初学者实为困难，且多有重复。为了关心和利益他们，我汇编了此简释本，添加了一些注文，并引用了哈乃斐教法学一些可靠的名著典籍的注释加以解明，故命名为《伟嘎耶教法简注》。为了校正此经和我的一些拙著，我游历了许多国家（求证过许多学者，承蒙他们斧正）后付印出版，以益济于人。如同从原著中获益一样。祈求安拉藉此让更多的人受益，安拉已使我足矣！安拉是最好的依托，取利与舍弃君可自便！

仁慈的兄弟——天资聪颖的教师啊！你的知识如同阳光可以驱除疑惑，你的思维如同明镜可以照出错误！希望你以慧眼来审视这本拙著，若有错误，请用你流畅的文笔加以改正。若有异解，请以广阔的思维给予指津。否则，就以你遮蔽的衣边包含其不足，（为使其）如同阳光一样播撒价值。若安拉准承了我，那么，祈求安拉让我分享你的回赐，我只期待你们的好睹阿，你们所获得的恩典皆来自于安拉，人无能为力，唯凭安拉的默助，求主垂怜我们的领袖穆罕默德及其后裔，众弟子们！赞美你的养主——尊严的主！他超绝于他们所描述的，祝众使者平安！一切赞颂全归安拉——众世界的主！

凭籍伟大仁慈的安拉恩赐，此经于伊历一三二一年一月在印度康波尔市印刷出版。自伊历一三二零年二月开始起稿付印及问世，历时整整一年。

感赞安拉默助能顺利成功，祈求安拉宽恕一切罪过和疏忽。

云南玉溪哈吉 穆罕默德·努鲁罕格·本·鲁格曼·马联元

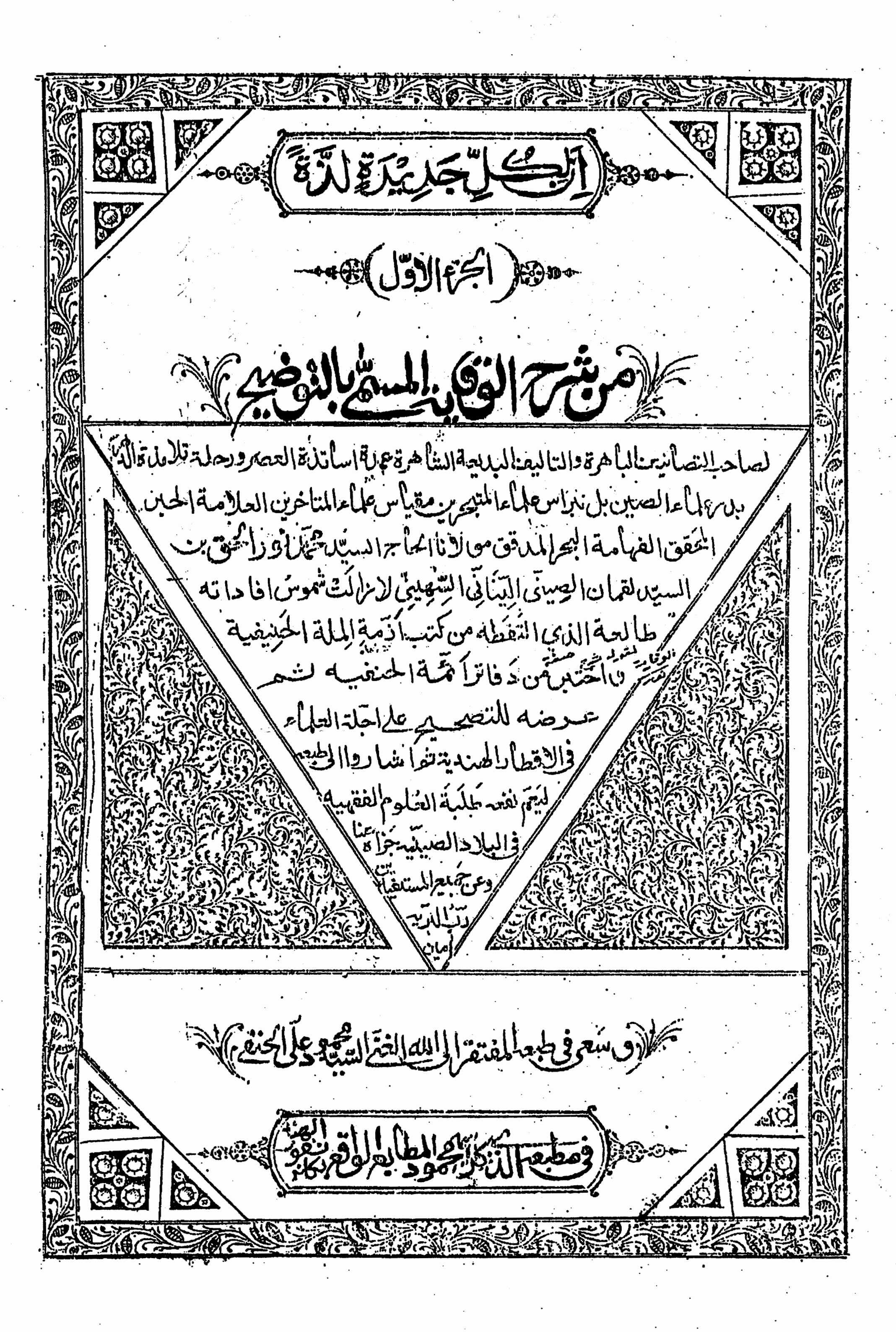
于印前

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الناظر في هذا الكتاب بعين الانصاف
الجميل امد الله ظل سترك الجليل اني قد علمت يقينا بان في مذهبنا الحنفي
كتبا كثيرة فقهية لا يحصى عددها فلا حاجة للناس الى تاليف هذا العاجز الضعيف
فيها احقر الانام تراب تحت الاقدام الحاج السيد محمد نور الحق بن السيد لقمان
السهيني اليتاني الصيني البخاري الاجداد ذي العيوب والحرمان تغمده الله تعالى
بالغفران وجعله خادم اهل العرفان للنبي لما كنت مدرسا منذ عشرين سنة
الى ستين وجربت فيها طلبة العلم في بلاد الصين وجدت اكثرهم قصير الهمم
وجامد الفهوم وقليل العلوم فهم عاجزون عن الكتب المبسوطة ولا يقرؤن
من الفقه الا شرح الوقاية وهو عليهم متعسر ومع ذلك فيه تكرار كثير فلشفقتهم
ونفعهم اختصرت هذا الشرح مع بعض الحاشية ووضحته بعبارات سائر الكتب
المشهورة المعتمدة الحنفية ولهذا سميته توضيح شرح الوقاية ولتصحيحه و
سائر مختصر اني سافرت الى الاقاليم فجعلته مطبوعا ليعم نفعه جميع الانام
وسألت الله ان ينفع به كما نفع بالاصل وهو حسبي ونعم الوكيل فمن شاء فلينتفع

ومن شاء فليمتنع فيا اخي الكريم الشفوق كل معلم مدرس حاذق ان علمك كالشمس
في ازالة الشك والريب وفهمك كالمرآة الصافية في اطلاع الغلط والعيب
فانا التمس منك ان تنظر بعينك المباركة في هذا الشرح القبيح فان كان فيه
غلط فصححه بقلمك الفصيح وان كان فيه مخالفة فصوبها بعلمك الفسيح
والا فاستر عيوبه بذيل سترك وانشر منافعه بشمس نشرك فان تقبل الله
مني فاشركك الله معي في اجرك ولا نرجو منك الا دعاء خيرك وما بكم
من نعمة فمن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وبفضل الله ذي الجلال والاكرام قد فرغ هذا الطبع في شهر المحرم الحرام
من السنة الالف والثلثمائة والحادية والثمانين الهجرية في محمود المطابع
ببلدة كانپور الهندية واما ابتداؤه فمن شهر الصفر من السنة الماضية فمدته من اوله
الى اخره سنة وافية الحمد لله على التوفيق والتيسير واستغفر الله من كل ذنب وتقصير

目 录



لكل جديد لذة

الجزء الأول

من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

لصاحب التصانيف الباهرة والتاليف البديعة الشاهرة عمدة اساتذة العصر ورحلة تلامذة الدهر
بل رئيس علماء الصين بل نبراس علماء المتبحرين مقياس علماء المتاخرين العلامة الحبر
المحقق الفهامة البحر المدقق مولانا الحاج السيد محمد نور الحق بن
السيد لقمان الصيني اليناني السهيلي لازالت شموس افاداته
طالعة الذي التقطه من كتب ائمة الملة الحنيفية
وانتخب من دفاتر ائمة الحنفية لتوضيح الوقاية ثم
عرضه للتصحيح على اجلة العلماء
في الاقطار الهندية ثم اشاروا الى الطبع
ليتم نفعه طلبة العلوم الفقهية
في البلاد الصينية جزاه عنا
وعن جميع المستفيدين
رب البرية
امين

وسعى في طبعه المفتقر الى الله الغني السيد محمود علي الحنفي

في مطبع الذكر المحمود المطابع الواقع بكانفور الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه وسيلة الى الدرجات الفاخرة والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اوتي الحكمة الباهرة وعلى اله واصحابه الطاهرين الطيبين البررة اما بعد فاعلم ان شرح الوقاية في بلاد الصين من الكتب العظيمة المعتبرة ومسائله عند الفقهاء والوسعاء في افاقها منشورة الا اني لما حققته ودققته وجدت عبارته متكررة فان كل مسئلة فيه بمجرد المتن اولا ثم ثانيا بالشرح عنها معبرة وهي مع شدة تكررها للمبتدئين متعسرة ولتعسرها كانت صدورها على بعض الاذهان مستورة فلذلك جعلتها خلط المتن مع شرحه مختصرة كما وقع ذلك في كتب المتاخرين كلها بل في بعض التفاسير ووضحتها

بسائر الكتب الفقهية الحنفية المعتمدة المشهورة ومن مسائله بالبحث في شرح ما لا بد لنا منه
كثرة وجعلت قليلة الحاجة منها في شرحها مفتوحة أو على المتن محصورة لأن أبناء
الملك في المدارس المتعلق الصبيان قصيرة مع أن طلب الفقه لا يجب إلا بقدر الضرورة شاء الله
تعالى أن ينفع به كما نفع بالأصل وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الطهارة

إنما قدمها على الصلوة لأنها شرطها وقدمها على
سائر شروطها لأنها مفتاحها بالنص وشرط لازم لها في كل الأركان وإنما قدم
الصلوة على سائر العبادات لأنها تابعة للإيمان وعماد الدين وقدم العبادات
على المعاملات اهتماما بشأنها لكونها غاية الإيجاد فالكتاب مصدر بمعنى المكتوب
كاللباس بمعنى الملبوس وهو لغة الضم والجمع ومنه الكتابة لأنها ضم حرف مع
حرف وشرعا جعل عنوانا للمسائل مجموعة مستقلة والطهارة مصدر بمعنى النظافة
لغة ولذا أفردها وشرعا النظافة عن حدث وخبث وأما من جمعها فهو ناظر
إلى أنواعها وهي كثيرة وحكمتها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل فعله بدونها

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم أي أردتم القيام إلى الصلوة وأنتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أي مع المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم بالنصب عطف
على أيديكم إجماعا إلى أي مع الكعبين إنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى بهذه الآية تيمنا
بها لأنها أصل والحكم فرع لها والأصل مقدم على الفرع فلما دلت الآية على
فرائض الوضوء أدخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء أربعة فالأول غسل الوجه
أي إسالة الماء عليه مرة مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح وحد الوجه
من منبت الشعر الرأسي والمراد به مبدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر أو لا
كما عبر به في الدر إنما عبر به ليشمل الأغم والأصلع والأنزع والأقرع إلى الأذنين عرضا
وإلى أسفل الذقن أي منبت أسنانه السفلى طولا فيفترض غسل الميلين وما بين
العذار والأذن وكذا غسل الذقن وما يظهر من الشفة عند انضمامها لدخولها في الحد
وبه يفتى لا يفترض غسل باطن العينين والأنف والفم وأصول الشعر الحاجبين واللحية
والشارب للحرج والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة والثالث غسل الرجلين
الظاهرتين فإن المستورتين بالخف وظيفتهما المسح مع الكعبين مرة أيضا

على المذهب لأن إلى في الآية بمعنى مع خلافا لزفر رحمه الله إذ لا يجب عنده غسل المرفق والكعب لأن الغاية في الآية لا تدخل تحت المغيا كما في قوله تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإن الليل لا يدخل في الصيام ونحن نقول إن الغاية إن كانت بحيث لو لم تدخل عليها كلمة إلى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كما في الليل والصيام وتسمى هذه غاية الإثبات وإن كانت بحيث لو لم تدخل عليها لتناولها صدر الكلام دخلت كما في المرافق والأيدي وتسمى هذه غاية الإسقاط فإن الأيدي في اللغة إلى الإبط فأسقط بقوله إلى المرافق ما وراءها عن حكمها ولا اعتبار فيما روى هشام عن محمد من أن الكعب هو المعظم في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا هو سهو من هشام لأن محمدا إنما قال ذلك في المحرم فنقله إلى الوضوء وأما هنا فالمراد بهما العظمان المرتفعان عند الساق بالإجماع لأن الله تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد وإنما اختار في الكعبين لفظ المثنى فلم يمكن انقسام الآحاد على الآحاد فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من الجمع فيكون في كل رجل كعبان والرابع مسح ربع الرأس أي إصابة اليد المبتلة

عليه مرة ولو بلل باقٍ بعد غسل على المشهور ولا يبلل بعد مسح الا ان يتقاطر وكذا
مسح الخف وعند الشافعي رحمه الله يكتفي بمسح شعرة او ثلث شعرات عملا باطلاق
نص وامسحوا برءوسكم وعند المالك رحمه الله يفترض استيعاب الرأس كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم فاذا كان استيعاب مسح الوجه في التيمم فرضا فكذا في مسح الرأس
قلنا في جواب المالك انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به استيعاب مسحه
واذا قيل مسحت بالحائط يراد به مسح بعضه لان الاصل في باء الاستعانة ان تدخل
في الآلة وهي غير مقصودة فلا يجب استيعابها فاذا دخلت الباء على المحل كما في المثال
شبه المحل بالآلة في عدم وجوب الاستيعاب والباء في الآية مما تدخل على المحل
فلا يجب الاستيعاب وايضا الحديث المشهور وهو حديث مسحه عم على ناصيته دليل
على ان الاستيعاب غير مراد فان قيل فعلى هذا لا يجب الاستيعاب في التيمم ايضا
فان الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم داخلة على المحل ايضا اجيب بان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة كقوله عم لعمار يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وايضا بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام

غسله فكما يستحاب غسله كذلك يستحاب مسحه فالاستيعاب فيه بالخلف لا بالنص
كما ترى في مسح اليدين إذ لو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين إلى الإبطين
في التيمم لأن الغاية فيه لم تذكر في النص وأما في جواب الشافعي فقيل إن الآية مجملة
في حق المقدار لا كما قال من أنها مطلقة لأن المسح في اللغة إمرار اليد وله حد وهو
غير معلوم فهي مجملة ولأنه في نحو مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعـ
فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فهي مجملة ففعله عم وهو مسحه عم على الناصية التي
هي مقدار ربع الرأس يكون بيانا للمجمل مع أن ما قاله من أن مجرد إصابة رأس
الأصبع على شعرة أو ثلث شعرات لا يسمى مسح الرأس في اللغة والعرف وأما اللحية
فعند أبي حنيفة مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صارت
كالرأس وعند أبي يوسف رح مسح كلها فرض كغسل ما تحتها ولكن قال في در المختار
وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا أيضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع
إليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم الخلاف في أن الشعر
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن ولا في أن الخفيفة التي ترى بشرتها

يجب غسل ما تحتها كذا في النهر في البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته بعد الوضوء
كما لا يعاد بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على أعضاء
وضوئه قرحة كنفطة إذا برئت وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل ما تحتها وإن لم يتأذ بالنزع على الأشبه لعدم البدلية
انتهى كلامه قوله وسننه أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجملتها
ما يؤجر على فعلها ويلام على تركها وهي كثيرة أحدها سواء كان للمستيقظ أو لغيره
غسل يديه الطاهرتين إلى رسغيه ثلث مرات قبل الاستنجاء وثلثا بعده وكيفية
الغسل ظاهرة مذكورة في الشرح فإن كان الإناء كبيرا بحيث لا يمكن رفعه
ولا معه إناء صغير يغترف به الماء ينبغي أن تغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء
فيأخذ بهما الماء لغسل أعضاء الوضوء والثانية تسمية الله ابتداء قبل الاستنجاء وبعده
إلا حال انكشاف عورة وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ويحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه
عم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام والثالثة السواك وهو سنة مؤكدة

عند المضمضة وقيل قبلها وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه والرابعة المضمضة اي ادارة الماء في الفم بمياه ثلثة والخامسة الاستنشاق
بمياه انما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله
بمياه ليدل على ان تجديد الماء لكل منهما سنة خلافا للشافعي فان المسنون عنده
ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا والمبالغة فيهما لغير الصائم
سنة ايضا وسنيتهما الى حتى لو كان عنده ماء يكفي الغسل مرة معهما وثلثا بدونهما غسل مرة
واتى بهما والسادسة تخليل اللحية بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه والسابعة
تخليل الاصابع لليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى
او من ابهام رجله اليسرى وهذا بعد دخول الماء في خلالها فلو كانت منضمة
فرض والثامنة تثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاد
اثم والا لا ولو زاد عليه لطمانينة القلب فلا باس به وحديث فمن زاد على هذا
او نقص عنه فقد تعدى محمول على الاعتقاد والتاسعة مسح كل راس مرة
مستوعبة فلو تركه ودام عليه اثم خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ مَعًا وَلَوْ بِمَائِهِ لٰكِنْ لَوْ مَسَّ عِمَامَتَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيْدٍ وَكَيْفِيَّةُ ذٰلِكَ
أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ كُلَّهَا عَلٰى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى الْقَفَا عَلٰى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ
جَمِيْعَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ وَالْعَاشِرَةُ النِّيَّةُ أَيْ نِيَّةُ طَاعَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا
بِالطَّهَارَةِ أَوْ نِيَّةُ الْوُضُوْءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ امْتِثَالِ أَمْرٍ وَكُرِّرَ بِآيَاتِهِ بِدُوْنِهَا لَيْسَ
بِعِبَادَةٍ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا وَالْحَادِيَةَ عَشَرَ رِعَايَةُ تَرْتِيْبٍ نُصَّ عَلَيْهِ أَيْ مَذْكُوْرٍ فِيْ
نَصِّ الْقُرْآنِ وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضَانِ أَمَّا النِّيَّةُ فَلِقَوْلِهِ عم اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَجَوَابُنَا أَنَّ الثَّوَابَ مَنُوْطٌ بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ الثَّوَابُ أَوْ يُقَدَّرَ شَيْءٌ
يَشْتَمِلُ الثَّوَابَ نَحْوُ حُكْمِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَإِنْ قُدِّرَ الثَّوَابُ فَظَاهِرٌ وَإِنْ قُدِّرَ الْحُكْمُ
فَهُوَ نَوْعَانِ دُنْيَوِيٌّ كَالصِّحَّةِ وَأُخْرَوِيٌّ كَالثَّوَابِ وَالْأُخْرَوِيُّ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِذَا
قِيْلَ حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَيُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ صَدَقَ الْكَلَامُ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى الصِّحَّةِ
فَإِنْ قِيْلَ فَعَلٰى هٰذَا لَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيْثِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَهٰذَا
بَاطِلٌ فَإِنَّ الدَّلِيْلَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيْهَا هُوَ هٰذَا الْحَدِيْثُ قُلْنَا يُقَدَّرُ الثَّوَابُ
أَوِ الْحُكْمُ وَيُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ كَمَا مَرَّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا بِالنِّيَّاتِ وَلٰكِنَّ الْمَقْصُوْدَ

فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ هُوَ الثَّوَابُ فَإِذَا خَلَتْ عَنِ الثَّوَابِ فَلَا تَجِيءُ لِخَلَائِهَا عَنِ الْمَقْصُودِ
بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لِشَرْطِ الصَّلٰوةِ لَا لِلثَّوَابِ حَتّٰى لَوْ لَمْ يَنْوِ فِيهِ خَلَا
عَنِ الثَّوَابِ وَلٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هٰذَا عَدَمُ صِحَّتِهِ فَيَبْقٰى صِحَّتُهُ بِدُونِ النِّيَّةِ بِحَيْثُ آلَةُ
مِفْتَاحِ الصَّلٰوةِ كَمَا فِي سَائِرِ شَرَائِطِهَا كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهَا
فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالٰى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
فَيُفْرَضُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْوَجْهِ فَيُفْرَضُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْبَاقِيَةِ مُرَتَّبًا لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ
مَعَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِيهَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْنَا الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ حَرْفُ الْوَاوِ وَهُوَ لِمُطْلَقِ
الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ فَاغْسِلُوا هٰذِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَجْمُوعَةَ فَلَا دَلَالَةَ عَلٰى تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ
وَالثَّانِيَةَ عَشَرَ الْوِلَاءُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلٰى سَبِيلِ التَّتَابُعِ يَعْنِي غَسْلَ الْمُتَأَخِّرِ
قَبْلَ جَفَافِ الْمُتَقَدِّمِ بِلَا عُذْرٍ حَتّٰى لَوْ فَنِيَ مَاؤُهُ فَمَضٰى لِطَلَبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَعِنْدَ مَالِكٍ
هُوَ فَرْضٌ وَالدَّلِيلُ عَلٰى كَوْنِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً عِنْدَنَا مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ عَلٰى فَرْضِيَّتِهَا وَمِنْ سُنَنِهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالْبُدَاءَةُ مِنْ مُقَدَّمِ
الرَّأْسِ وَمِنْ رُؤُسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمُسْتَحَبُّهُ وَيُسَمّٰى مَنْدُوبًا وَأَدَبًا

وفضيلة وهو ما فعل النبي عم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف إلينا من أي الابتداء
باليمين في غسل كل عضو فإن قيل لا شك أن النبي عم مواظب على التيامن في غسل كل
عضو ولم يوجد أحد أنه بدأ بالشمال فينبغي أن يكون التيامن سنة قلت إن مواظبته عم
على نوعين أحدهما على سبيل العبادة والآخر على سبيل العادة فالسنن من قبيل الأول
ومواظبته عم على التيامن من قبيل الثاني كلبس الثياب الأبيض والأكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في دخول المسجد ونحوه ويفهم هذا مما روي في الكتب الستة من أنه عم
كان يحب التيامن في كل شيء حتى في تنعله أي لبس النعلين وترجله أي امتشاط الرأس
إنما يفهم منه لأنه جعل قوله تنعله وترجله مغيا ولا شك أن التيامن فيهما على
سبيل العادة البتة والآخر مسح الرقبة بظهر يديه لا مسح الحلقوم لأنه بدعة ومن
آدابه استقبال القبلة ودلك أعضائه في المرة الأولى وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وعدم استعانته بغيره إلا لعذر وأما استعانته عم بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم
بكلام الناس إلا لحاجة تفوته والجلوس على مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل والجمع
بين نية القلب وتلفظ اللسان والتسمية عند غسل كل عضو وقراءة الدعاء المأثور في

عند

عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ وَاَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وُضُوْئِهٖ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ قَائِمًا اَوْ قَاعِدًا اَمَّا زَمْزَمُ وَفِيْمَا عَدَاهُمَا يُكْرَهُ قَائِمًا تَنْزِيْهًا وَلَا بَأْسَ بِالتَّمَسُّحِ بِمِنْدِيْلٍ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ وَيُسْتَحَبُّ صَلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ وَمَكْرُوْهُهٗ لَطْمُ الْوَجْهِ اَوْ غَيْرِهٖ بِالْمَاءِ تَنْزِيْهًا وَالْاِسْرَافُ فِيْهِ تَحْرِيْمًا لَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ اَوِ الْمَمْلُوْكِ لِنَفْسِهٖ اَمَّا الْمَاءُ الْمَوْقُوْفُ عَلٰى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهٖ وَمِنْهُ مَاءُ الْمَدَارِسِ فَالْاِسْرَافُ فِيْهِ حَرَامٌ كَذَا فِي الدُّرِّ وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ اَمَّا بِمَاءٍ وَاحِدٍ فَمَنْدُوْبٌ اَوْ مَسْنُوْنٌ اَوْ مِنْ مَنْهِيَّاتِهٖ التَّوَضُّؤُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْاَةِ وَفِيْ مَوْضِعٍ يَجِبُ لِاَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوْءِ حُرْمَةً وَمِنْهَا اِلْقَاءُ النُّخَامَةِ وَالْاِمْتِخَاطُ فِي الْمَاءِ وَنَاقِضُهٗ خُرُوْجُ مَا خَرَجَ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ اَوْ غَيْرَ الْمُعْتَادِ كَالدُّوْدَةِ اَمَّا الرِّيْحُ مِنْ قُبُلٍ وَذَكَرٍ فَفِيْهِ اِخْتِلَافٌ وَالْاَصَحُّ اَنَّهَا غَيْرُ نَاقِضَةٍ لَهٗ لِاَنَّهَا اِخْتِلَاجٌ اَيْ تَحَرُّكُ النَّفْسِ حَتّٰى لَوْ خَرَجَتِ الرِّيْحُ مِنَ الدُّبُرِ وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِيْنًا بِاَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْاَعْلٰى فَهِيَ اِخْتِلَاجٌ اَيْضًا فَلَا تَنْقُضُ وَاِنَّمَا قُيِّدَ بِالرِّيْحِ لِاَنَّ خُرُوْجَ الدُّوْدَةِ وَالْحَصَاةِ مِنْهُمَا نَاقِضٌ اِجْمَاعًا كَمَا فِي الدُّرِّ عَنِ الْجَوْهَرَةِ فَلِذَا مِنَ الدُّبُرِ بِالْاَوْلٰى لَا خُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ لِمَا سَيَجِيْءُ فِي الْمَتْنِ

لطهارتهما وعدم بلوغ ما عليهما إلى حل السيلان وهو مناط النقض كما أشار إليه
بقوله أو من غيره أي غير السبيلين لكن إنما ينقض ذلك الوضوء إن كان نجسا
وسال إلى ما يطهر بالبناء للمفعول أي إلى موضع يلحق به حكم التطهير إما في الوضوء
وإما في الغسل وإنما قيده بالنجس لأن خروج غير النجس كالعرق واللبن والدمع
والنخامة والمخاط لا ينقض اتفاقا وإنما قال سال إلى ما يطهر لأن النجس لو خرج
ولم يجاوز المخرج لا ينقضه عندنا لعدم تحقق السيلان خلافا لزفر وكذا إذا عض
شيئا أو خلل أسنانه أو أدخل أصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو امتخط فخرج من
أنفه الدم اليابس علقا علقا مثل العدس لا ينقضه عندنا لأنه ليس بسائل
خلافا لزفر أيضا ووجهه أن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة كما في السبيلين
قلنا نعم لكن القليل طاهر لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقضه
اتفاقا كقيح في قرحة وبول في قصبة الذكر وأما المخرج بعصر والخارج بنفسه
فسيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لأن في الإخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى

لانه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
وينقضه قيء ملاء فاه بان يمسكه بتكلف سواء قاء دما رقيقا ان ساوى البزاق حتى لو غلب
البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض بالاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب
الوضوء وان احمر يجب اوقاء مرة بالكسر اي صفراء او طعاما او علقا اي سوداء
او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر فيه وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه وهو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي حتى لو قاء من المرئ فلا ينقض
اتفاقا كقيء دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف
ماء فم الميت فانه نجس ان ملاء هذه الاشياء الفم ينقضه اتفاقا والا لا اتفاقا
الا في الدم الرقيق فانه عند الامام الاعظم وابي يوسف ناقض مطلقا ولو لم يملاء
الفم كذا في الحلبي فان قاء بلغما لا ينقضه اصلا على المعتمد لانه للزوجته لا يتداخله
النجاسة وينقض بلغم صاعد من الجوف ان ملاء الفم عند ابي يوسف اما النازل
من الرأس فلا ينقض عنده ايضا وهو اي ابو يوسف يعتبر الاتحاد في المجلس
حتى اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع ملاء الفم فان كان في مجلس ينقض وفي

مجلسين لا وعند محمد رح يعتبر الاتحاد في السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان يجمع ما قاء

قليلا قليلا ولو في مجلسين وان بغثيانين فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام

الى اسبابها وكل ما ليس بحدث كقيء قليل ودم لم يسل عن رأس الجرح ليس بنجس

عندنا وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد رح في الدم فانه قال اذا كان

الدم السائل نجسا فغير السائل كذلك ولنا قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية لانه تعالى قيد الدم

بالمسفوح فغير المسفوح اي السائل لا يكون حراما فلا يكون نجسا فان قيل هذا

فيما يؤكل واما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال

بحله على طهارته قلت حرمة غير المسفوح في الآدمي انما هي على حرمة لحمه و

هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فهو فيه باق على طهارته الاصلية مع كونه

حراما واما القيء القليل فمن اعلى معدته وهو ليس بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق

وينقضه حكما نوم مضطجع وهو نوم على احد جنبيه او وركيه ونوم متكئ اي

مستلق وهو نوم على قفاه او على وجهه ونوم قاعد مستند الى ما اي شيء

لو أزيل لسقط لكن الأصح أن هذا لا ينقضه على المذهب لعدم زوال مقعدته

عن الأرض ونحوها ولو نام قاعدا يتمايل فسقط فإن انتبه حين سقط فلا نقض به

يفتى ولا ينقضه غير ما ذكر اتفاقا وإن تعمد في الصلوة وغيرها على المختار كالنوم

قائما أو ساجدا على الهيئة المسنونة أو متوركا أو متربعا وكالنوم في محمل أو سرج

أو إكاف وينقضه الإغماء ومنه الغشي والجنون على أي هيئة كان ويدخل في الإغماء

السكر وحده هنا أن يدخل في مشيه تحرك به وهو الصحيح وينقضه حكما قهقهة

مصل بالغ ولو امرأة ولو سهوا يقظان فلا ينقضه قهقهة صبي ونائم في الصلوة

بل صلوتهما به يفتى بركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة

لا تنقضه لكن تنقضهما وإنما شرط ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها إنما ثبت بقوله

ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وهذه الصلوة ذات ركوع

وسجود ليس فيها صبي فيقتصر النقض على مورد هذا النص على خلاف القياس

وعند الشافعي لا ينتقض بها مطلقا وهو القياس وإنما أمرهم النبي عم بذلك عقوبة

لهم لأن القهقهة كبيرة ولو خارج الصلوة واعلم أن القهقهة ما يسمعها هو وجيرانه

فتنقض الوضوء والصلوة جميعا والضحك ما يسمع دون غيره فينقض الصلوة
لا الوضوء والتبسم ما لا يكون له صوت اصلا فلا ينقض شيئا وينقضه المباشرة
الفاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع انتشار آلته والنقض
يعم المباشِر والمباشَرة ولو بلا بلل على المعتمد الا عند محمد فانها كالتقبيل فلا تنقضه
عنده بلا بلل واما بالبلل فناقضة اتفاقا لا تنقضه دودة خرجت من جرح ولو كان في
اذن او في انف او في احليل برهان وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وما عليهما من
النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض اتفاقا فان خروج القليل منه ناقض
ومن الاحليل لا تنقض لانها خارجة من الجرح ومن قبل المراءة اختلاف المشائخ ولا
مس المرأة والذكر بعده الوضوء خلافا للشافعي فان مسهما عنده ناقض لكن يندب
للخروج من خلافه كما لا ينقض لو حشا احليله بقطنة فابتل طرفها الداخل وان ابتل جزء
طرفها الظاهر فلو كانت محاذية لرأس الاحليل او عالية ينقض وان كانت متسفلة
عنه لا ينقض ايضا ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا الحكم في الدبر والفرج
الداخل وكذا لو ادخل اصبعه في دبره وغيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه

وصوّمه فروعٌ يستحب الرجل أن يحتشي القطنة في إحليله إن رابه الشيطان ويجب
إن كان البول لا ينقطع إلا به ﻫ باسوري خرج دبره إن أدخله بيده انتقض وضوءه
وإن دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت ﻫ منكر الوضوء هل يكفر فإن
أنكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا ﻫ شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في
خلاله ولم يك الشك عادة له وإلا لا وفرض الغسل أراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض فلا يشترط غسل الفم والأنف في الغسل المسنون المضمضة ويكفي
الشرب عبا لأن المج ليس بشرط في الأصح والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي
ولنا أن الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباقه وانفتاحه وحكما
في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل في الوضوء داخلا وفي الغسل خارجا
وكذا الأنف لأن الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء قوله
فاغسلوا ولا مبالغة فيه وغسل جميع ظاهر البدن مرة لا ذلك لأنه متمم فيكون
مستحبا لا فرضا خلافا لمالك رح فيفرض غسل كل موضع يمكن من ظاهر البدن
بلا حرج كباطن أذن وسرة وشارب وحاجب وأثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما

فاطهرو من المبالغة وكذا فرج خارج فانه كالفم لا فرج داخل لانه باطن فلا
ادخالها اصبعها في قبلها عند الغسل وبه يفتى ويسقط غسل ما فيه حرج كباطن
عين فان بعض الصحابة رض قد عمي بتكلف في ذلك كابن عباس وابن عمر واما ثقب القرط
فان كان القرط فيها وغلب على ظنها ان الماء لا يصل اليها من غير تحريك فلابد منه
وان لم يكن فيها فان غلب على ظنها ان الماء يصل اليها من غير تكلف لا تتكلف وان
غلب انه لا يصل الا بتكلف تتكلف في ايصال الماء اليها وان انضم الثقب بعد نزعه
وصارت بحال ان امرت عليها الماء يدخلها وان غفلت لا يدخل فلابد من امراره
عليها ولا تتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه فان الحرج مدفوع
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب ان ينزعه او يحركه ويجب على الاقلف ادخال
الماء في داخل قلفته وهو الاصح لان لها حكم الظاهر من كل وجه حتى اذا خرج البول
اليها ولم يخرج عنها انتقض الوضوء واذا خرج المني اليها وجب الغسل اجماعا وصححه
في الزيلعي كذا في شرح الكنز وهذا عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجب ايصال الماء
اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا خرج البول اليها وفي المستصفى دين

إن أمكن كشف القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا وسنته أن تغسل يديه وفرجه أي عورته

ابتداء وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث ويزيل نجسا على بدنه إن كان لئلا يشيع

ثم يتوضأ كما تقدم لا الصلاة إلا رجلين فيؤخر غسلهما لكن قال في الدر إلا أطلقه

فانصرف إلى الكامل فلا يؤخر غسلهما ولو في مجمع الماء لأن المعتمد طهارة الماء

المستعمل ثم يفيض الماء المعهود في الشرع له وهو أربعة أمنان والمقصود كـ

عدم الإسراف على رأسه ثم على منكبه الأيمن ثم الأيسر ثم كل بدنه ثلاثا

وثلثا مستوعبا في كل مرة مع دلكه ندبا ثم يغسل فخذه الأيمن ثم الأيسر

ثم رجليه كذلك لكن إذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل لا يغسلهما

في مكانه إلا إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسلهما هناك وليس على المرأة

نقض ضفيرتها أي شعرها المضفور ولا بلها للحرج بل إذا ابتل أصلها كفى

لقوله عم لأم سلمة يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك حتى لو لم يبتل أصولها

يجب نقضها ولو فيه حرج وهو الصحيح وأما شعرها المنقوض فيفرض غسل كله

اتفاقا ولا يجوز أن تمنع نفسها عن زوجها خوفا من الاغتسال وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل يجب نقض ضفيرته

ولو علويًا أو ترابيًا لإمكان حلقه. ولا يمنع الطهارة خرء ذباب وبرغوث ولا دهن
لأن في إزالته حرجًا ولا وسخ إذ هو متولد هناك ولا طين في الظفر ولو مدنيًا في الأصح
لأن الماء ينفذ فيه بخلاف نحو عجين إذ يمنعه فيه فلا بد أن يخرجه وكذا لا يمنعها
صبغ على يد الصباغ أو على الظفر حناء ولا طعام بين الأسنان أو في سنه المجوف به
يفتى وموجبه أي سبب وجوب الغسل إنزال مني ذي دفق للرجل وذي شهوة
أي لذة مطلقًا حتى لو أنزل بلا شهوة كالمرض لا يجب الغسل عندنا خلافًا للشافعي
عند الانفصال عن مقره وهو صلبه وترائبها وإن لم يخرج من رأس الذكر بها وشرطه
أبو يوسف رح حتى لو انفصل عن مقره بالشهوة فأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وإن اغتسل قبل البول ثم خرج بقية
المني يجب الغسل ثانيًا عندهما لا عنده وبقوله يفتى في ضيف خاف تهمة أو استحيا
كما في المستصفى وفي القهستاني وبقول أبي يوسف نأخذ لأنه أيسر على المسلمين قلت
لا سيما في الشتاء والسفر كذا في الدر ولو كان الإنزال في النوم بالاحتلام ولا فرق في
هذا بين الرجل والمرأة على المذهب وفي البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة

ولو يخرج المني الى فرجها الخارج عند محمد يجب الغسل وفي ظاهر الرواية لا يجب لان

خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى كذا في الشامية

وغيبة حشفة آدمي وهي ما فوق الختان في قبل او في دبر فبها يجب الغسل بالاجماع

على الفاعل والمفعول به لو كانا مكلفين ولو كان احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق

لكنا يمنع من الصلوة حتى يغتسل وان لم ينزل ويجب الغسل ايضا برؤية المستيقظ

المني اي الماء الثخين او المذي اي الماء الرقيق على فخذه او ثوبه وان لم يتذكر الاحتلام

اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال ان يكون منيا ولكن رق بحرارة البدن

الا اذا علم يقينا بانه مذي او شك في انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم

مع عدم تذكر الاحتلام فلا يجب الغسل اتفاقا وان تذكره فان تيقن بانه مني او شك

في كونه منيا او مذيا او تذكر الاحتلام فعليه الغسل شرح الكنز ولو تذكره

ولو مع لذة وانزال ولكن لا يرى على رأس الذكر بللا لا يجب الغسل اجماعا كذا في الدر

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

على قراءة التشديد فهو بمعنى حتى يغتسلن ولا يجب الغسل بوطي بهيمة او ميتة او

الاحتلام

- على رؤية البلل
  - على تيقن
    - بالمني: فالغسل مطلقا
    - بالمذي: فالغسل مع تذكره الاحتلام / فلا غسل مع عدم تذكره
    - بالودي: فلا غسل مطلقا
  - على شك
    - في مني او مذي: فالغسل مطلقا
    - في مذي او ودي: فالغسل مع تذكره / فلا غسل مع عدم تذكره
- او عدم رؤيته: فلا يجب الغسل اجماعا ولو مع تذكره

أو صغيرة غير مشتهاة بلا انزال وإن غابت الحشفة لقصور الشهوة ولا بخروج مذي

او ودي بل يجب الوضوء منه ولا بادخال اصبع او ما يصنع على صورة ذكر في الدبر

او القبل على المختار بلا انزال وان كره ذلك ويجب على الاحياء ان يغسلوا الميت كما

يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء او بلغ بانزال او حيض وان بلغ بالسن

فمندوب وسن الغسل لصلوة الجمعة و لصلوة العيدين وهو الصحيح ويكفي غسل

واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض اما لو اغتسل

بعد الصلوة فلا يعتبر اجماعا و لأجل الاحرام ولوقوف جبل عرفة وندب في ليلة البرائة

والقدر والاستسقاء ونحو ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل في المياه

جمع ماء ويجوز الوضوء والغسل بماء السماء والارض كالمطر

والعين والبئر والبحر وثلج مذاب بحيث يتقطر وان تغير ذلك الماء بطول المكث

او غير احد اوصافه والطعم او اللون او الرائحة شيء مختلط به طاهر سواء كان

من جنس الارض كالتراب او ما يقصد به التطهير كالاشنان والصابون واشياء

اخر كالزعفران وانما قيد الجواز بتغيير احدها حتى لو غير وصفيه لا يجوز اجماعا

وكذا بماءٍ مغلوبٍ به لزوال اسم الماء ويجوز بماءٍ جارٍ وإن وقع فيه نجسٌ لم يُرَ أثرُه
لم يُدرَك أثرُه أي طعمه أو لونه أو رائحته والجاري ما يعدّ جاريًا عرفًا وقيل هو
ما يذهب بتبنةٍ أو ورقةٍ والأول أظهر والثاني أشهر فلو سدّ النهر من فوق
وجرت بقية الماء مع ضعفٍ يجوز الوضوء به إذ هو جارٍ ولكن كل ماءٍ ضعيف الجريان
إذا توضأ به يجب أن يجلس بحيث لا يستعمل غسالته ويمكث بين غرفتين مقدار
ما يذهب غسالته أما حوضٌ صغيرٌ يدخل فيه الماء من جانبٍ ويخرج من آخر
فيجوز التوضي من كل جوانبٍ مطلقًا به يفتى واعلم أنه إذا أنتن الماء فإن علم أن
نتنه للنجاسة لا يجوز وإلا جاز حملًا على أن نتنه بطول المكث كحوضٍ وقع فيه
أوراق الأشجار فتغيرت بعض أوصافه أو كلها إن بقيت رقته واسمه جاز التوضي
به في الأصح لأن المنقول عن الأساتيذ أنهم كانوا يتوضئون من حياضٍ فيها أوراقٌ
كثيرة مع تغير كل الأوصاف من غير نكير نهر عن النهاية ويجوز الوضوء بماءٍ ملكوت
وإن مات فيه الجراد أو حيوانٌ مائي المولد ولو كلب الماء أو خنزيره كسمكٍ وضفدعٍ
وكذا لو مات ما ذكر في البر فألقي فيه في الأصح وإنما قال مائي المولد حتى لو مات

بَرِّيُّ المولد فيه وإن كان مائيّ المعاش كبط وإوز يتنجس الماء القليل اتفاقاً
وكذا يجوز بماء مات فيه ما ليس له دم سائل كبق وذباب وزنبور وعقرب
لأن النجس إنما هو دم سائل ويجوز بماء زمزم بلا كراهة وعن أحمد تكره أما الإ
به فمكروه اتفاقاً وبماء قُصِد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء مذاب منه
لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملح ولا بماء اعتصر
من شجر أو ثمر كعصير الرياسين والعنب لأنه ماء مقيد أما ما يقطر من بطون الشجر
أو الفواكه بنفسه فيجوز الوضوء به وقيل لا وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
وكذا نبيذ التمر ولا بماء زال طبعه أي رقته وسيلانه بغلبة غيره ولو طاهراً أجزاء
ولا بماء زال اسمه بالطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالأشربة والخل وماء الباقلاء
والمرق من أي شيء كان لأنه يصير مقيداً وكذا القهوة لأنها كالمرق ولما روي عن
محمد بن إبراهيم الميداني من أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف
لا يتوضأ به طحطاوي ولا يجوز بماء راكد أي ثابت وقع فيه نجس ولو قليلاً
لم يُرَ أثره إلا إذا كان في حوض كبير عرضه عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع الكرباس

وعمقه بحال لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالاغتراف فيجوز الوضوء به مطلقا
ولو في موضع وقوع النجاسة المرئية اذا لم ير اثرها به يعني بحر فانه كالجاري قيل
ان كانت النجاسة مرئية في جانب يتوضأ من جانب اخر وهو الاحوط قال في البحر
ان التقدير بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه ورد ما اجاب به
شارح الوقاية من انه على الاصل وهو قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لئلا يجذب
الماء اليها وايضا يمنعه من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة اليها ولا يمنعه
فيما وراءه فمن هذا علم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة
وحاصل الرد بان الصحيح في الحريم انه اربعون من كل جانب وبان قوام الارض
اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم وبان المختار المعتمد
في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
انتهى كلامه لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشرة في العشرة اضبط ولا سيما
في حق من لا راى له من العوام فلذا وسع المتأخرون من العلماء الامر على المسلمين

فأفتوا به فقدّروا في الحوض المربع بأربعين ذراعا وفي المدوّر بستة وثلثين
وفي المثلث من كل جانب بخمسة عشر وخمس ذراع ولو كان له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرة في عشرة جاز تيسيرا على المسلمين درّ المختار ولا يجوز الوضوء بماء استعمل
لنية قربة أي ثواب ولو مع رفع حدث أو لأجل رفع حدث ولو مع القربة
حتى لو توضأ ذو وضوء لتعليم لم يصر الماء مستعملا اتفاقا واحترز بذي وضوء
عن محدث فإنه لو توضأ ولو للتعليم لصار مستعملا لوجود رفع الحدث
وبقوله لتعليم عن القربة فإنه لو توضأ ذو وضوء لنيتها فكذلك عندنا

ماء الوضوء

للقربة	ولرفع الحدث	ولأجلهما	ولعدمهما
مستعمل	مستعمل	مستعمل	غير مستعمل

ولكن لا يصير مستعملا حكما إلا إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
إذا استقر في شيء صار مستعملا وإلا لا دفعا للحرج ولأن ما يصيب ثياب المتوضئ ومنديله
عفو اتفاقا وإن كثر واعلم أن الماء المستعمل عند أبي حنيفة رحمه الله نجس مغلظ وعند أبي يوسف

خفيف

خفيف وعند محمد طاهر غير طهور وعليها الفتوى ولهذا اقتصر كتب المتأخرين على هذا
القول قال في در المختار وهو طاهر ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث
بل لخبث على الراجح المعتمد انتهى كلامه خلافا للشافعي رح فانه عنده طاهر مطهر
ورد بانه لو كان طاهرا مطهرا لشرب لا سيما في السفر ولكن لا يفعل به احد
وكل اهاب اي جلد ميتة قبل الدبغ ومثله المثانة والكرش اذا دبغ اي ازيل
النتن والرطوبة ولو بشمس طهر حتى يصلى عليه ولو كان جلد قردة او كلب
وهو المعتمد الا جلد خنزير فانه لا يطهر اصلا لكونه نجس العين وجلد ادمي فلا
يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله واعلم ان ما دبغ بالقرظ لا تعود
نجاسته مطلقا باتفاق الروايات واما ما دبغ بالشمس فاذا يبس طهر اتفاقا واذا
اصابه الماء ففيه روايتان والاصح عدم عودها وما طهر جلده بالدبغ من كل
حيوان سوى الخنزير والادمي طهر بالزكوة اي ذبح مسلم او كتابي وكذا لحمه على
قول البعض وان كان مما لم يؤكل وعلى قول الاكثر لا يطهر ان كان غير ماكول

وهذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته در المختار وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعند محمد انه طاهر لضرورة استعماله للخرازين درر
فيجوز فعلى هذا يرخص لنا استعمال مغسال النعل الذي صنع منه لعموم البلوى
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها طاهر فعلى هذا كان لزاق النمر
والسلحفاة طاهرا لانهما مصنوعان من عظمهما الخالص وكان قرن الوعد طاهرا
ايضا ولو رطبا لكونه من القرن وما فيه من الدم فغير مسفوح فيؤكل ولو بغير
ضرورة قاله الامام المدني عبد الغفور رحمه الله وكذا لزاق الوعد فانه مصنوع من
قرنه وكذلك كل ما لا تحل فيه الحيوة كالمنقار والظفر والظلف والريش وشعر
الانسان وعظمه طاهر وان حرم استعمالهما وبيعهما لكرامته ويجوز صلوة من
اعاد سنه المسقوط الى فمه وان جاوز قدر الدرهم الشرعي فان سنه طاهرة
مطلقا على المذهب واعلم ان دم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة والكلب ليس
بنجس العين عند الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى فيجوز بيعه ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ولا تنجس الثوب بانتفاضه مطلقا ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا خلاف في نجاسة لحمه

قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه ولذا اتفقوا على ان سؤره نجس مطلقا لانه متولد من اللحم شا

وطهارة

وطهارة شعره والمسك طاهر حلال لانه وان كان في الاصل دما لكنه تغير وصار طيبة فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح وكذا الزباد لانه وان كان في الاصل عرق السنور لكنه تغير وصار طيبة وبول ما كول اللحم نجاسة خفيفة ولكن لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رح فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع مطلقا لكن نقل المصنف عن الحاوي قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص اكل الميتة للجائع ثلثة ايام وعليه الفتوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل في البئر

اذا وقع فيها نجس ولو خفيفا او قطرة بول او دم او مات فيها حيوان دموي غير مائي لما مر ولو صغيرا كالعصفور او مات في البر فالقي فيها وان انتفخ اي تورم او سقط شعره او تفسخ اي تفرق او مات فيها آدمي او شاة او كلب وان لم ينتفخ ينزح بعد اخراجه كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ان امكن نزح الكل فينزح مائها الى حد لا يملأ نصف الدلو تطهر الكل تبعا والا يمكن نزح الكل لكونها معينة فينزح قدر ما كان فيها وقت ابتداء النزح قال الحلبي

ويؤخذ في ذلك بقول عدلين لهما بصارة في الماء به يفتى وقيل يفتى بان ينزح

مائتين الى ثلثمائة دلو وهذا ايسر وذلك احوط فان اخرج ذلك الحيوان المذكور

الذي مات في البئر غير منتفخ ولا متفسخ ففي نحو حمامة

ودجاجة وهرة ينزح اربعون دلوا وجوبا الى ستين ندبا وفي نحو فارة او عصفور

ينزح عشرون الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعينة وغيرها وما بين حمامة وفارة مثل فارة

وما بين دجاجة وشاة مثل دجاجة والمعتبر دلو وسط وهو دلو تلك البئر

وما جاوزه احتسب به ويحكم اي يحكم بنجاسة البئر من وقت الوقوع

اي موت الحيوان فيها ان علم ذلك الوقت والا يعلم ذلك فمنذ يوم وليلة

ان لم ينتفخ فيقضى صلوات يوم وليلة ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ فيقضى صلوات ثلثة

ايام ولياليها وان تفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وقضاء الصلوة وما صنع

به من كل طعام واما في غيرها كغسل الثوب فيحكم بنجاستها في الحال وقالا

ابو يوسف ومحمد تنجس منذ وجد ذلك الحيوان فيها فلا يلزمهم شيء قبل قيل

وبه يفتى فرع من وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعادها من اخر احتلام وبول ورعاف

ولا نزح بوقوع خرء حمامة وعصفور ونحوها في البئر وكذا سباع طير كالبازي في الأصح
لضرورة تعذر صونها عنه وسور الآدمي ولو كافرا اذا كان فمه طاهرا والفرس وكل
ماكول اللحم كبقرة وشاة طاهر طهور بلا كراهة فيجوز الوضوء والغسل به وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم ومنها هرة البرية والبيت بعد اكل الفارة نجس مغلظ فلا
يجوز ذلك به وسور الهرة التي ليست بعده ودجاجة مخلاة اي غير محبوسة
مكروه تنزيها في الاصح اما سور المحبوسة فطاهر وسور سباع الطير كالصقر والغراب
وسباع سواكن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها بلا خلاف إن وجد غيره والا
لم يكره اصلا كأكله لفقير وسور الحمار الأهلي وبغل امه حمارة فلو كانت فرسا
او بقرة فطاهر ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للأم في ذلك مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيجوز ان يتوضأ ويغتسل به
ثم يتيمم احتياطا إن علم غيره اما لو وجد فيتعين واعلم ان حكم العرق معتبر بالسور
فان كان طاهرا فطاهر وان مكروها فمكروه وان مشكوكا فمشكوك لان السور مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد من اللحم فعرق الآدمي

والفرس طاهر وقيس عرق غيرهما على سؤره فعلى هذا كان عيش ابابيل مكروهاً تنزيهاً ايضاً
لانه منعقد من لعابه وهو مكروه تنزيهاً لانه من سباع الطير فكذا ما انعقد منه قياساً
فان عدم الماء المطلق الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يصلي بالوضوء منه فقط وقال
ابو يوسف بالتيمم فحسب وهو المذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا بحر وقال محمد بهما
معاً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ريب وهو لغة مطلق القصد
وشرعاً قصد التراب ونحوه من الحجارة والرمل ونحوهما عندنا من كل جنس الارض
بصفة مخصوصة وجاز للمحدث وجنب وحائض ونفساء اذا لم يقدروا على
استعمال الماء الكافي لطهارته حتى اذا وجد محدث ماء يكفي وضوءه او غسل الجنب
يتيمم للحدث وصرف الماء الى غسله لبعده ولو مقيماً في المصر ميلاً وهو اربعة
الاف ذراع شرعي وكل الف ذراع بقدر مد البصر فكل ميل عندنا بقدر اربعة امداد
او لمرض يشتد او يمتد باستعمال الماء وانما يعرف ذلك بغلبة الظن او بقول
طبيب حاذق او لم يجد من يوضئه فان وجده ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم

في ظاهر المذهب لما في البحر ولا يشترط خوف الهلاك خلافا للشافعي رح لأن
ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء وهو يبيح التيمم فيبيحه زيادة المرض
على الأولى أو لبرد يهلك الجنب أو يمرضه ولو في مصر إذا لم يكن له قدرة حمام
ولا ما يدفئه وجوز بعض المشائخ رحمهم الله التيمم للمحدث لبرد والصحيح أنه
لا يجوز له طحطاوي ولكن لو تحقق الضرورة جاز له أيضا لما في الامداد أو لخوف
عدو سواء كان آدميا أو غيره كحية وسبع أو عطش حتى إذا وجد مسافر ماء
معدا للشرب مع قلته فله التيمم أما المعد للوضوء فله شربه وعند الامام
الفضلي الحكم بالعكس أو لعدم آلة يستخرج بها الماء كالدلو ونحوها ولو شاشا
أو لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء بأن لو يتوضأ لفرغ الامام منها فيجوز التيمم
له اتفاقا وبعد الشروع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث جاز التيمم له للبناء عنده
خلافا لهما وإن شرع متيمما جاز اتفاقا أو لخوف فوت صلوة الجنازة أي كل
تكبيراتها ولو جنبا لغير الولي أي ولي الميت أما هو فلا يتيمم أصلا إذ لا جنازة
إلا بإذنه ولا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة بفراغ الامام منها والصلوات الوقتية

ولو ترك لا لفواتهما خلفا وخلف الجمعة الظهر والوقتية القضاء بخلاف العيد
والجنازة إذ لا خلف لفواتهما واعلم أن ركن التيمم ضربتان ولو جنبا ضربة بيديه
معا على تراب أو حجر لمسح وجهه مستوعبا له حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز
وضربة أخرى كذلك لمسح يديه مع مرفقيه مستوعبا لهما فينزع خاتمه وسواره
به يفتى وكيفية مسحهما أن يحلق ابهامه مع مسبحته من يده اليسرى أولا ثم يمسح
ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع بعض كفها من رؤس الأصابع
إلى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة مع كفها الباقي منه إلى الأصابع
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى فإن لم يدخل الغبار بين أصابعه يحتاج إلى ضربة
ثالثة لتخليلها ومن عجز عن ذلك كالمريض جاز أن تيممه غيره بضربات ثلث
للوجه ولليمنى واليسرى فستأتي ولكن لابد له من نيته للعبادة فإنها شرط
لصحته ولابد لصحته من الشرط الآخر وهو أن يضرب على كل طاهر مطهر
فلا يجوز على مكان وقع فيه نجس فصار يابسا مع جواز الصلوة عليه من جنس
الأرض وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالاحراق كالتراب والرمل والحجر بانواعه

كلّها ولو عقيقا أو زبرجدا وفي المرجان خلاف والصواب الجواز به كما في عامة الكتب الفقهية وإن لم يكن عليه أي على الحجر نقع أي غبار وعند أبي يوسف رح لا يجوز إلا على التراب والرمل واقتصر الشافعي على التراب لا غير ويجوز عليه وحده ولو مع قدرته على الصعيد أي جنس الأرض لأنه تراب رقيق فلو نكس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب غبار وجهه وذراعيه وهو عاجز عن الماء فأمرّ يده على ذلك بنية التيمم لأداء الصلوة أجزأه وإذا شرط فيه جنس الأرض لا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولّده من حيوان البحر ولا بمنطبع كفضة وزجاج ولا بمترمّد بالاحتراق لعدم كونهما من جنسها ويجوز برماد الحجر مدقوق أو مغسول أو حائط مطيّن أو مجصّص وبمعادن مختلطة بالتراب في محالّها لكونها من جنسها واعلم أنه شرط لصحة التيمم في أداء المكتوبة أن ينوي عبادة اتفاقا وإنما الخلاف في أن يشترط عند الأعظم ومحمد نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وعند أبي يوسف نية عبادة مطلقة فإن تيمّم للجنازة أو سجدة التلاوة جاز أداء المكتوبات بهذا التيمم اتفاقا ما دام

عجزه باقيا وان تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز ذلك به عندهما
لعدم كونهما عبادة مقصودة خلافا لابي يوسف لكن يحل به دخول المسجد والنوم
فيه اتفاقا ولو قادرا على الماء اما مس المصحف به فلا يجوز الا عند العجز عنه
فلا يجوز اداء المكتوبة بتيمم كافر لاسلامه لانه ليس من اهل النية وجاز اداؤها
بوضوئه او غسله لاسلامه ولو بلا نية الصلوة خلافا للشافعي فان النية عنده
شرط مطلقا ويصح التيمم في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فانه عنده
خلف ضروري فلا يجوز الا في الوقت واما عندنا فخلف مطلق لقوله عم التراب
طهور المسلم اى عند العجز عن الماء ولو الى عشر حجج اى سنين فيجوز مطلقا
ولاكثر من فرض واحد ويجوز بعد طلبه من رفيق له ماء ومنعه اتفاقا وقبل طلبه
منه انما جاز عنده خلافا لهما فلا يتيمم قبله عندهما وهو ظاهر الرواية
لان الماء مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط فعلى هذا يجب طلب الدلو
والحبل والانتظار لو وعد به ويصلي به اى بتيمم واحد ما شاء من فرض
او نفل ما بقي عجزه وينقضه كل شيء هو ناقض الوضوء لانه اصله وقدرته

على ماءٍ كافٍ لطهارته ولو مرّةً مرّةً ولو بطريق الاباحة لا تنقضه ردّته

ونُدِب لراجيه اى الماء رجاءً قويًّا ان يؤدّي صلوته في آخر الوقت المستحبّ

ولو لم يؤخّر وتيمّم وصلّى جاز ويجب اى يفترض طلبه ولو برسول قدر غلوة اى

ثلثمائة ذراع من كلّ جانب لو ظنّه قريبًا بامارة او اخبار عدل والّا يغلب على

ظنّه قربه فلا يجب وعن ابى يوسف انّ المسافر ان كان بحيث لو ذهب الى

جانبه فتوضّأ به تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدًا وجاز له التيمّم

قال فى المحيط هذا حسنٌ جدًّا ولو نسي مسافر الماء في رحله وصلّى بتيمّم ثمّ ذكره

فى الوقت لم يُعِد الصلوة الّا عند ابى يوسف رح فيعيدها عنده ولو ظنّ فناء الماء

فصلّى بالتيمّم اعادها اتّفاقًا واعلم انّ المانع عن الوضوء ان كان من جهة العباد

كاسيرٍ منع عن الوضوء وقيل له ان توضّأت قتلتك او محبوس في السجن وجب

عليه ان يصلّي بالتيمّم فان زال مانعه اعادها وان دام عجزه الى الموت فلا

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب المسح على الخفّين

اعلم انّ شرط مسحه ثلثة الاوّل كونه ساتر القدم مع الكعبين حتّى لو ظهر

منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا يجوز فانه بمنزلة الخرق الكبير المانع
ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثاني كونه مستمسكا بالرجل ليمنع سراية الحدث
حتى لو كان واسعا فمسح على زائد لا يقدم القدم اليه لا يجوز الثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من خشب او حديد وجاز
المسح فالغسل افضل لانه اشق الا لتهمة الا ان الروافض والخوارج لا يرونه
فالمسح افضل وهو ثابت بالسنة المشهورة فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين صحابيا
منهم العشرة الذين بشرهم النبي عم بالجنة للمحدث اي للمتوضئ ولو امرأة
دون من وجب عليه الغسل وظاهره جواز مسح مغتسل النفل وليس الامر كذلك فالاحسن
ان يقال للمتوضئ دون المغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يده مفرجة قليلا ابتداء
من قبل اصابع الرجل الى اصل الساق هذا على الوجه المسنون فلو لم يفرج ومسح مقدار ثلث
اصابع جاز ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك وسئل محمد عن صفة مسح
الخفين قال هي ان تضع اصابع يديك على مقدم خفيك وتجافي بطن كفيك وتمدهما الى الساق او تضع

كفيك مع الاصابع وتمدهما جملة فلو مسح برؤس الاصابع وجافى اصولها والكف

لا يجوز الا ان سيل من الخف عند وضع الاصابع مقدار ثلث اصابع كذا فى المحيط

ولو مسح بظهر الكف او ابتداء من طرف الساق جاز ولكن السنة ببطنها من طرف

الاصابع ولو نسى المسح فاصاب المطر على ظاهر خفيه حصل المسح وكذا لو مشى

فى الحشيش فابتل ظاهرهما ولو بالطل وهو الصحيح ويجوز المسح على جرموقيه

اذا كانا من اديم سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين فان الجرموق يلبس

فوق الخف لوقايته من الطين والنجاسة الا اذا لبسهما بعد الحدث فلا يجوز

مطلقا وكذا ان كانا من الكرباس واما لبس الخف فوق الكرباس فيجوز اتفاقا

سواء كان لفافة او مخيطا قال فى البحر وهو الحق ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى

من التفصيل بينهما لانه رجل مجهول فى المذهب فلا يعتمد على كلامه ولا نقله

فيما خالف المنقول شامية ويجوز المسح على جوربيه الثخينين اى الغليظين الصلبين

بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه بلا شد ولو من غزل او شعر عندهما

والى قولهما رجع الامام قبل موته بثلثة ايام قيل بسبعة وبه يفتى اما اذا كانا

رقيقين فلا يجوز اتفاقا منعلين اى ما جعل على اسفله جلدة او مجلدين اى ما جعل

على اعلاه واسفله الجلد وانما جاز مسح الخفين اذا كانا ملبوسين على طهر فلو لبسهما

بعد الحدث لا يجوز المسح عليهما تام مخرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم و

معذور فانه يمسح في الوقت فقط وقت الحدث ولو كان غير تام وقت اللبس

كما لو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء

ثم احدث فان توضأ بعده مسح وكذا لو توضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى فلبس الخف

عليها ثم غسل رجله اليسرى فلبسه عليها ثم احدث فان توضأ مسح فان في كلتي

الصورتين له طهارة تامة وقت الحدث وان لم تكن له وقت اللبس ولا يقاس

على الرجلين سائر الاعضاء فان مسحهما مقصور على مورد سنته ع م فلا يجوز المسح

على عمامة وقلنسوة في مقام مسح الرأس ولا على برقع في مقام غسل الوجه فانه

ما يستر به الوجه ولا على قفازين في مقام غسل اليدين فان القفاز بضم القاف

وتشديد الفاء ما يلبس على اليدين وفرضه عملا قدر ثلث اصابع اليد اصغرها

طولا وعرضا من كل رجل فان مسح رسول الله صلعم كان خطوطا بثلث اصابع

دون الكعب فعلم ان ما زاد على قدرها بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي قدرها

ولا يفرض شيء غيرها كالنية ونحوها ومدته اي المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر

ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس حتى لو لبس

في وقت ظهر اليوم مثلا فاحدث بعد العشاء فمدته الى ما بعدها في الغد لا الى

وقت ظهره فقط فاحفظ وقد غلط فيه كثير من الناس وينقضه ناقض الوضوء

لانه بعضه ونزع الخف لان الحدث السابق سرى به الى القدم وانما كفى

بلفظ الواحد لان نزع احدهما ناقض الاخر فيه يجب غسل الرجلين معا اذ لا يجوز

الجمع بين الغسل والمسح وكذا لو دخل الماء في احد خفيه حتى صارت الرجل كلها

او اكثرها مغسولة وينقضه مضي المدة وان لم يمسح اصلا ولكن بعد احد هذين

اي مضيها او نزع الخف يجب على المتوضي اي ذي الوضوء غسل رجليه فحسب

لحلول الحدث السابق عليهما لا غير وينبغي ان يغسل باقي الاعضاء ايضا مراعاة

للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك رح وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي

الى الساق وكذا اخراجه اليه نزع في الاصح فيجب غسلهما اعتبارا للاكثر ولا عبرة

بخروج عقبه ودخوله عند المشي لسعة الخف فانه لا ينقض اجماعا وما روي
من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا نوى النزع فلا منافاة بينهما ويمنعه اي
المسح خرق كبير اذا كان على خف واحد وهو ما يبدو واي يظهر منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها بكمالها لا يمنعه ما دونها من خرق صغير او
قدرها على خفين وانما قيد بالبدو حتى لو كان الخرق طويلا بحيث لو ادخلت
ثلث اصابع فيه دخلت ولكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح وانما قال
خرق خف حتى لو كان هذا الخرق على خفين لا يمنعه اتفاقا ولهذا قال ويجمع
خروق على خف واحد لا على خفين حتى لو كان على الخف خروق كثيرة بحيث
لو جمعت وصلت الى هذا المقدار يمنعه ولو على الخفين جاز المسح واصغر خرق
يجمع ليمنع المسح ما يدخل فيه الابرة العظيمة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز
ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح الى تمام ثلثة ايام
ولياليها لانه صار مسافرا قبل تمام المدة ولو سافر بعد تمامها نزع الخف
وغسل ولو اقام مسافر بعدها نزع في الحال والا يتمها لانه صار مقيما

لان المدة لا تتغير بعد التمام نور — اي صار مقيما نور

مسح اي والا يتم اليوم والليلة — عليها لانه صار مقيما ولا يزيد نور

وَيجوز المسح على جبيرة وهي عيدان يجبر بها الكسر ولو كانت مشدودة على محدث

بل على جنب الجرح ومثلها خرقة قرحة وموضع فصد فان مسحها كالغسل لما تحتها

فيكون فرضا عمليا لثبوته بدليل ظني وهذا قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى

واعلم ان مسحها مشروط بالعجز عن غسل المحل اتفاقا حتى لو قدر على غسله ولو بماء

حار غسله وان لم يقدر على ذلك بان يضره الماء او حل الجبيرة مسح المحل وان

ضره مسحه مسح الجبيرة وان ضره مسحها تركه لان الضرورات تبيح المحظورات

ولهذا لو كان على بعض اعضائه شقاق فان عجز عن غسله امر عليه الماء فان

عجز عنه ايضا مسحه فان عجز عنه غسل ما حوله وتركه ولو كان الشقاق على يديه

حتى يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يجد معينا تيمم وصلى ولو

وضع دواء على شقاق رجله فامر عليه الماء فسقط الدواء فان سقط عن برء

غسل المحل والا لا وكذا اذا المختار فان مسح الجبيرة ونحوها لا يبطله سقوطها الا

عن برء فلا يقدر له مدة فانه كالغسل ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار

في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى ولا يشترط فيه النية اتفاقا واعلم ان

الرجل والمراءة والمحدث والجنب في مسها ونحوها سواء اتفاقا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب الحيض بوّب به لكثرته
لاصالته والأفعية ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض لغة هو السيلان
وشرعا دم ينفضه اي تخرجه رحم امراءة فخرج ما خرج من غيره من دم الرعاف
والجراحات بالغة بنت تسع سنين فخرج دم صغيرة ولو بنت ثمان على الاصح
سليمة عن داء فخرج الاستحاضة والنفاس لان النفساء في حكم المريضة ولهذا
لم يذكر المصنف قيد الولادة لم تبلغ الى سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر قال القهستاني به يفتى
اليوم كما في المفاتيح شامية فما راته بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انه ان كان دما قويا كالاحمر القاني والاسود فحيض والاصفرة
وخضرة وتربية فاستحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها الثلث واكثره عشرة ايام
ولياليها لقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام وسببه ابتلاء الله تعالى لحواء لاكلها من الشجرة المنهية

ولكنه خروج الدم من الرحم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الدم اليه بحيلولة
الكرسف لا تقطع الصلوة الا عند تحقق الخروج برفع الكرسف وكذا الحكم في الاستحاضة
والبول ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في حال الحيض وللثيب في كل حال وموضع
عند البكارة ويكره في الفرج الداخل فان الفرج كالفم وموضع البكارة كالاسنان
والفرج الداخل كباطنها والخارج كباطن الشفة وظاهرها اذا وضعته في اول
الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالآن تثبت حكم الحيض فتقطع الصلوة
والصوم من الآن والحائض اذا وضعته في اول الليل فحين اصبحت لم تر
عليه اثر الدم يحكم بطهارتها من وقت الوضع فتقضي ما مضى من الصلوات
واعلم ان الطهر المتخلل بين الدمين في مدته المعتادة ان كان اقل من ثلثة
ايام فهو حيض اجماعا لان العبرة اوله واخره وان كان خمسة عشر او اكثر فليس
بحيض اتفاقا وان كان بين ذلك ففيه اختلاف المشائخ فانظر في الشرح واما
ما رات الحائض فيها اي في مدته من اي لون كان سوى البياض الخالص
فهو حيض واعلم ان الوان الحيض ستة الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا

وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والصفرة الضعيفة والخضرة والكدرة والتربية
حيض عندنا واما البياض الخالص فليس بحيض اجماعا ثم ذكر احكام الحيض بقوله
يمنع الصلوة مطلقا ولو سجدة تلاوة والصوم ولو نفلا ولكن يقضي هو اي الصوم
اذ ليس في قضائه حرج فانه لا يجب الا شهرا واحدا في كل سنة والحيض فيه
لا يكون الا مرة عادة بخلاف الصلوة لان في قضائها حرجا عظيما لانها مكررة
في كل يوم خمس مرات والحيض في كل شهر مرة ولهذا لا يقضي هي لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت في اثنائهما قضتهما
معا لزوما خلافا لما زعمه صدر الشريعة من قضاء الصلوة دون الصيام بحر
ثم المعتبر عندنا آخر وقت الصلوة فان حاضت في آخره سقطت وان طهرت
في آخره وجبت وان كان الباقي من الوقت لمحة اذا طهرت بعد عشرة ايام
وان طهرت قبلها فانظر فان بقي وقت يسع الغسل والتحريمة وجبت والا
لا وان طهرت في نهار رمضان يجب عليها امساك باقيه لحرمته وان لم يصح
صوم ذلك اليوم وان طهرت في الليل فانظر فان بعد العشرة صح صوم غدها

وان

وإن كان الباقي من الليل لحجة وإن لم تغتسل وإن قبلها لا يحل إلا إذا بقي منه
مقدار وقت يسع الغسل والتحريمة ويمنع حل دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فإني لا أحل
المسجد لحائض وجنب وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه
ويمنع استمتاع ما تحت الإزار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من العجين والماء ونحوهما ولا ينبغي
أن يعزل الزوج عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود مجمع وتحل القبلة وا
ملامسة ما فوق الإزار ولو بشهوة وعند محمد يتقي شعار الدم أي موضع الفرج
فقط ولا يحل لها أن تقرأ القرآن ولو دون آية وهو المختار كما لا تحل لجنب
ونفساء إلا إذا لم يقصد القراءة كما إذا قرؤوا الحمد لله رب العالمين بقصد الشكر
والتسمية بقصد الابتداء بها فلا بأس اتفاقا وأما المعلمة فإذا حاضت تعلم
كلمة وكلمة وتقطع بين كل كلمتين ويجوز لها التهجي بالقرآن ولا بأس لهم بقراءة
ذكر وتسبيح وأدعية ولو دعاء القنوت على الأصح وأما الأكل والشرب بعد
المضمضة وغسل اليد فجائز لهم وأما قبلهما فيكره لجنب دون غيره

بخلاف المحدث اى من لا وضوء له فانه يجوز له قراءة القرآن مطلقا وان لم
يكن له ثواب ولا يمس هؤلاء اى المحدث وغيره مصحفا ولو آية مكتوبة
فى ورقة او لوح او حائط فلا ينبغى ان تكتب آية على الحجر لوح القبر لمخافة
مس المحدث والجنب بل الكافر الا بغلاف متجاف اى منفصل عنه فيجوز
مسه به واما الكتابة المصحف فاذا وضع على لوح بحيث لا يمس المكتوبة
فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا وعليه الفتوى الا عند الضرورة وكره
مسه بالكم وصححه فى الهداية وهو احوط وعند الجمهور لا يكره تيسيرا كما
فى الدر ولا يمسون درهما فيه آية او سورة الا بصرة اى ما يلف فيه دراهم
ودنانير فانها كغلاف متجاف وحل وطى من انقطع دمها لتمام اكثر مدة الحيض
وهو عشرة ايام واكثر النفاس وهو اربعون يوما ولو قبل الغسل فان انقطاعه
يقينى لكن يندب دون وطى من انقطع دمها لاقل منه اى من اكثر مدتهما فى
اقل من العشرة فى الحيض ومن الاربعين فى النفاس فلا يحل وطيها الا اذا
اغتسلت او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة اقامة الوقت مقام الاغتسال

وانما

وانما شرط هذا المخافة اعادة الدم حتى لو طهرت فى وقت العيد لا بد لحل الوطى
ان يمضى وقت الظهر كما فى السراج ويكفر مستحل وطى الحائض كما جزم به غير
واحد وكذا مستحل وطى دبرها عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر فى المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما سيأتى فى باب المرتد
انه لا يفتى بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو
عامدا مختارا عالما بالحرمة فتلزمه التوبة والاستغفار ويندب تصدقه بدينار
او نصفه ومصرفه كالزكوة واقل الطهر بين الحيضتين او بين النفاس والحيض
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا لقوله عم اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
فاجمع الصحابة رض عليه هداية ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج
الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحتاج لاجل العدة بشهرين وبه يفتى
سواء كانت مبتداة او معتادة او محيرة اى ناسية عادتها وما اى الدم الذى
نقص عن اقل مدة الحيض وهو ثلثة ايام او زاد على اكثر مدته وهو عشرة ايام
او على اكثر مدة النفاس وهو اربعون يوما فهو استحاضة وهذا لمن لا عادة لها

معروفة لها فيهما واما من لها العادة فيبين حكمها بقوله او ما زاد على
عادة عرفت بحيض كسبعة ايام مثلا وفي مرة جاوز من العشرة الى احد عشر او
اكثر او على عادة عرفت بنفاس لثلثين يوما مثلا وفي مرة جاوز من الاربعين الى
احد واربعين او اكثر فالحيض والنفاس في الصورتين ما بقي على عادتها وما جاوز
عنها فهو استحاضة وانما قيد بمجاوزة العشرة او الاربعين حتى لو زاد على
عادتها ولكن لم يجاوزهما فالكل حيض او نفاس اتفاقا وذلك لان عادتها
متحولة ويكفي في تحولها مرة عند ابي يوسف مطلقا وبه يفتى برجند وعليه الفتوى
خلاصة وعندهما للمبتداة مرة ولغيرها مرتان ثم يبين حكم من بلغت مستحاضة
بقوله او زاد على عشرة ايام حيض من بلغت مستحاضة يعني اذا بلغت فاستمر
عليها الدم ففي كل شهر حيضها عشرة وطهرها عشرون او زاد على اربعين
يوما نفاس المستمرة الدم فنفاسها اربعون والزائد استحاضة او ما رات الحامل
ولو بعد خروج اقل الولد فهو استحاضة فتوضأ في هذه الحالة ان قدرت
والا تيمم وتومي بالصلوة ولا تؤخرها فما من الصحيح القادر على تاخيرها

منه عن المجتبى وكذا ما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد ثم بين حكم دم الاستحاضة
بقوله لا يمنع صلوة وصوما ولو نفلا لقوله عم لام سلمة توضئي وصلي وان
قطر الدم على الحصير ولا وطيا ولا قراءة القرآن ومسه واعلم ان كل من لم يمض
عليه وقت صلوة فرض الا وبه حدث ابتلي به حتى لا يجد في جميع وقتها زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث فهو معذور وسواء كان عذره من استحاضة
من كورة او رعاف او سلس بول لا يقدر على امساكه او استطلاق بطن او
انفلات ريح او جرح لا يمسك دمه او قرحة به يسيل قيحه وصديده دائما او
نحوها وحكمه ان يتوضأ لوقت كل صلوة ومادام الوقت باقيا يصلي به فيه ما شاء
من فرض وواجب وسنة ونفل وتلاوة القرآن وصلوة جنازة ونحوها من
كل عبادة خلافا للشافعي اذ عنده لا يجوز به الا الفرض وسنته التابعة له
وينقضه خروج الوقت اي به يظهر الحدث السابق لا ينقضه دخوله فيصلي من
اي معذور توضأ قبل الزوال ولو لعيد او صلوة ضحى بوضوئه ما شاء الى
اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر اذ عندهما ينقضه دخول الوقت

فلا يصلي بذلك الوضوء الظهر ولا يصلي ولا يقرأ القرآن من المصحف بعد طلوع
الشمس من توضأ قبله لان حدثه يظهر بخروج وقت الفجر خلافا لزفر فان
عنده لا ينقضه خروجه وان توضأ قبل وقت العصر لا يصلي به العصر اتفاقا
لوجود خروجه ودخوله والمعذور المذكور انما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ
عليه حدث آخر واما اذا طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته ثم اعلم ان
ثوب المعذور ان كان بحيث لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلوة جاز ان
لا يغسله وان لم يكن بحيث ذلك يجب غسله وهو المختار للفتوى والنفاس لغة
ولادة المرأة وشرعا دم يخرج من الرحم ويعقب اي يتبع الولد وحكمه
كالحيض في كل شيء الا في سبعة ومنها انه لا حد لاقله واكثره اربعون يوما
خلافا للشافعي فانه عنده ستون يوما واصل الخلاف على اكثر مدة الحيض فان
اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض واكثره عنده خمسة عشر فلا بد لاكثر النفاس
من ستين يوما وهو عندنا عشرة ايام فاكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين اي الولدين
في بطن واحد والمدة بينهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول فيصير نفساء والمرئي

بعد الثاني

بعد الثاني إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة خلافاً لمحمد
فإنه عنده من الثاني فلا تصير بالأول نفساء وانقضاء العدة من الثاني إجماعاً لتعلقه
بفراغ الرحم تنبيه إن ما يخرج من التوأمين متأخراً أكبر والسابق أصغر وأكثر
الناس على العكس في هذا وأما سقط مثلث السين أي ساقط يرى بعض خلقه كيد
ورجل وشعر ولا يرى إلا بعد مائة وعشرين يوماً فهو ولد حكماً فتصير به هي أي
أمه نفساء ولو كانت الأمة صارت به أم الولد ويقع به الطلاق المعلق بولادة
الولد كقوله إن ولدت فأنت طالق وإذا اعتدت تنقضي العدة به فإن سقط
قبل مائة وعشرين يوماً ولم يظهر له شيء من خلقه فليس بولد حكماً فلا يثبت
به شيء من الأحكام المذكورة فالمرئي بعده حيض إن دام ثلاثة أيام وإلا فاستحاضة
فتتوضأ وتصلي ولا تؤخرها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وشرعاً يختص بالحقيقي
يجب أن يطهر بدن المصلي كله وثوبه والمراد به ما يصلي معه ولو خفاً أو منديلاً ومكانه عن
نجس مرئي له جرم كغائط بزوال عينه وإن بقي أثر منه يشق زواله كريح أما إزالته فبماء

ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع اى سائل طاهر مزيل النجاسة حيث ينعصر
بالعصر كخل ونحوه حتى الريق فتطهر اصبع تنجس بلحس ثلث مرات بخلاف نحو
لبن فانه لا ينعصر به فلا يجوز ازالته به ويطهر كل منها عما لم ير اثره ولم يكن
له جرم كبول وخمر بغسله في الماء ثلثا وبعصره في كل مرة مبالغة ان امكن
العصر والا يمكن كلبد وحصير فيغسل مرة ويترك الى عدم القطران ثم
يفعل كذا ثم هكذا ويطهر خفه ونحوه كنعل عن نجس ذي جرم جف كغائط
بدلك على الارض حتى يزول اثره وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه
يفتى وعما لا جرم له كبول بالغسل فقط ويطهر الثوب او الجسد عن المني بغسله
مطلقا او بفركه يابسه اذا طهر العضو كالاستنجاء بماء بلا فرق بين منيه
ومنيها ولا بين ثوب وبدن على ظاهر المذهب وفي رواية لا يطهر البدن
بالفرك ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير ماء ويطهر السيف ونحوه من قلد ومرآة وظفر وعظم وزجاج
وآنية مدهونة بالمسح سواء مسحه على التراب او بخرقة او غيرهما حتى اذا زال

أثر النجاسة طهر ولو كانت النجاسة رطبة لا جرم لها به يفتى لأنها لا تتشرب

فيه ويطهر البساط الكبير بجري الماء عليه إلى زوال نجاسته ولو يوما وليلة

ويطهر الأرض والآجر والحجر المفروش فيها باليبس وذهاب الأثر من

الريح واللون لأداء الصلوة عليها لأن شرطها الطهارة ولا تطهر للتيمم

لأن شرطه الطهورية وكذا أي كالأرض الخص وهو في الأصل بيت من القصب

والمراد هنا سترة مفروشة على السطح أو على الأرض سواء كان من القصب

أو من الخشب لأنه إذا فرش على الأرض فحكمه مثلها وكذا كل مفروش في الأرض

ونظيره شجر وكلأ قائم في الأرض لأنه لو تنجس ثم جف طهر حتى يصلى عليه

وهو المختار وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها وأما ما قطع

منهما فلا يطهر إلا بغسله لا غير لعدم أخذ حكمها لانفصاله عنها ولما ذكر

تطهير الأنجاس أراد تفصيل المعفو منها فقال وقدر درهم شرعي من نجس

غليظ عفو ولو كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل

فيفرض كبول آدمي وغائطه ولو من رضيع وكذا كل ناقض الوضوء كقيء وصديد

وقيء ملء الفم ودم مسفوح ولو من حيوان اما غيره فطاهر كدم بقي في لحم وكبد وطحال ودم قلب وكذا خمر وخرء دجاج اهلي وبط واوز وبول كل ما لا يؤكل كبغل وحمار وهرة وكلب اجماعا وكذا خرءهما واما بول الفارة وخرءها فيعفو في غير الماء لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى واما في الماء فيفسده واما روث الحمار والبغل ونحوهما وخثي البقرة والشاة ونحوهما فنجس غليظ ايضا عنده وقالا خفيف وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجس غليظ وخفيف جعل الخفيف تبعا للغليظ احتياطا كما في الظهيرية واما ما دون ربع جميع بدن او ثوب ولو كبيرا وقيل ربع ما اصابه النجس كيد وكم وعليه الفتوى كالحقائق وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وهو حسن جدا مما خف من النجس كبول فرس اجماعا وبول كل ما يؤكل لحمه كبقر وخرء طير لا يؤكل لحمه كصقر وبغاث فهو عفو وان كره فينبغي غسله وان زاد على الربع لا يعفى عنه فيجب غسله ثم اعلم ان الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ واما خرء طير يؤكل لحمه كحمامة وعصفور فطاهر وان وقع

في الماء لتعذر التحرز عنه واعتبر وزن الدرهم الشرعي بقدر مثقال في النجس
الكثيف كغائط واعتبر ساحته أي عرضه بقدر عرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الأصابع في النجس الرقيق كبول واعلم أن دم السمك ليس بنجس وكذا
دم قمل وبرغوث وبق وكتان وإن كثر كما في البحر والمنية ولعاب البغل
والحمار لا ينجس ماء طاهرا إلا أنه مشكوك فلا تزول طهارته بالشك وبول
انتضح أي ترشش مثل رؤس الإبر أو أصولها وإن كثر ليس بشيء فيعفى عنه
للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح جوهرة وكذا دم انتضح على
ثوب القصاب وماء ورد أي جرى على نجس نجس إذا ورد كله أو أكثره
ولو ورد أقله لا يتنجس كجيفة في نهر لعكسه أي إذا وردت النجاسة على الماء
تنجس الماء إجماعا لا يكون نجسا رماد قذر ولو رماد عذرة بحر ولا قذر
وقع في البئر فصار حمأة وكذا ملح كان حمارا أو خنزيرا كما إذا وقع في قدر الملح
فطبخ فيه حتى صار كل عضو منه منتشرا في الملح فالملح لا يكون نجسا لانقلاب
العين وبه يفتى ويجوز أن يصلي على ثوب بطانته نجس إذا لم يكن بينهما خياطة

والا فلا وتجوز الصلوٰة على بساط كبير طرف آخر منه نجس سواء تحرك احد
طرفيه بتحريك الآخر او لا وقيل انما تجوز اذا لم يتحرك به وتجوز على ثوب طاهر
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه بحيث لو عصر الثوب الطاهر
لا يقطر ولو قطر لا تجوز وتجوز بثوب وضع رطبا على ما اى جدار طين بطين
فيه سرقين اى نجاسة ويبس او بثوب تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا
آخر منه ولو بلا تحر وهو المختار وكذا لو تنجس بدنه فنسي محله كحنطة بال عليها
حمر جمع حمار تدوسها اى تطئها انما خصها لان بولها نجس غليظ اتفاقا
فقسم او وهب بعضها او غسل او بيع فيطهر ما بقي من الحنطة وكذا القسم
الآخر لاحتمال ان يقع النجس في كل منهما واما لبن وعسل ودهن فاذا
تنجست طهرت بغلي ثلث مرات واللحم الذي طبخ بخمر طهر بغلي وتبريد
ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة في الماء الغالي للنتف قبل شقها واخراج ما في
بطنها فتح وكذا البط والاوز لان خرئهما كخرء دجاجة في كونه غليظا
كما مر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

وفصل

وفصل في الاستنجا وهو لغة طلب النجاء اي ما يخرج من البطن لازالة
وشرعا ازالة كل حدث خارج من سبيلين غير النوم والريح والفصد فلا يسن
منها بحجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر يمسحه اي محله حتى
ينقيه اي يطهره بلا عدد مسنون عندنا لان المقصود منه تنقية المخرج فيما
الابلغ الاسلم من التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا فهو سنة
مطلقا قيل يدبر الرجل بالحجر الاول اي يذهب به الى جانب الدبر ويقبل
بالثاني اي يذهب به الى جانب القبل ويدبر بالثالث صيفا لان خصيته
فيه مدلاة فلا يقبل بالاول احترازا عن تلويثها ويقبل بالاول والثالث
ويدبر بالثاني شتاء لانها فيه غير مدلاة فيقبل بالاول للمبالغة في التنقية
ولهذا تقبل المرأة ابدا اي شتاء وصيفا بهما اي بالاول والثالث واما
غسله بالماء الى ان يقع في قلبه انه يطهرها لم يكن موسوسا اما هو فيقدر له
بثلث بعد الحجر فادب قال في در المختار وهو سنة مؤكدة مطلقا وبه يفتى
سراج اه فلا يكشف له عورته عند احد اما معه فيتركه لانه ادب او سنة

وستر العورة فرض فلو كشفها له عند احدٍ صار فاسقاً لا لو كشفها للتخلي

واما كيفيته فان يغسل يديه اولاً ثم يرخى المخرج مبالغة الا صائماً فانه

لا يبالغ لخوف فساد الصوم ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث

لا برؤسها فانه مكروه ثم يغسل يديه ثانياً ويجب اى يفرض غسله فى نجس

جاوز المخرج بحيث كان اكثر من درهم شرعى فيما وراءه فان ما عليه ساقط

شرعاً وان كثر ولهذا لا يكره الصلوة معه خلافاً لمحمد رح فانه اعتبر ما تجاوز

المخرج مع ما عليه فان كان ذلك معه اكثر من درهم وجب غسله ولا يستنجى

بعظم لانه طعام الجن كما فى الحديث ولا بروث يابس لانه نجس ولا بآجر

وخزف وزجاج لاضرارها المقعدة ولا بشيء له قيمة لتضييع المال كخرقة

ديباج فينبغى ان يتصدق بها وكره الاستنجاء بهذه الاشياء تحريماً

كما كره تحريماً بيمين لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد وكره تحريماً

استقبال القبلة واستدبارها لبول وغائط وتركهما للاستنجاء تحرّفاً ولو

فى الخلاء والبنيان لاطلاق النهى خلافاً للشافعى رح فانه انما كره ذلك

في الصحراء فان فعل غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لقوله عم من جلس يبول
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكذا يكره للمرأة ان توجه رضيعها الى جهتها عند بول او غائط وكره مد
الرجل اليها ولو خارج المسجد وكره بول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح
وعلى جانب نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجر مثمر او بجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق العوام وفي ثقب فارة او حية او نمل
وكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او في مستحم اي موضع
التوضي او الاغتسال فروع يجب الاستبراء بين البول والاستنجاء بمشي او
عصر او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين **كتاب الصلوة** هذا
شروع في المقصود بعد الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل من ادم عم
الى نبينا صلعم وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهي
فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في ليلة الاسراء وكانت قبله

صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني فيكفر جاحدها ويحبس تاركها
عمدا كسلا حتى يتوب ويصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا وسببها الوقت إن اداها وبعد خروجه يضاف الى جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في وقت
كامل وهو الصحيح اعلم ان الوقت لصلوة الفجر من اول الصبح الصادق
وهو البياض المنتشر المعترض في اطراف السماء يمنة ويسرة واحترز به
عن البياض الذي يبدو طويلا في السماء كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام
ويسمى الصبح الكاذب الى طلوع ذكاء بضم الذال اسم الشمس وانما قدم
ذكره لانه لا خلاف في طرفيه ولان اول من صلاه آدم ولانه اول الخمس
وجوبا الوقت للظهر من زوالها اي ميل الشمس عن وسط السماء الى
بلوغ ظل كل شيء مثليه وفي رواية اخرى عنه مثله وهو قولهما وقول الائمة
الثلثة وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء الزوال وهو الظل

عند الاستواء وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان شتاء وصيفا وفي معرفته
روايات اصحها ان يغرز عود مستقيم في ارض مستوية في الضحوة الكبرى فلينظر
فان كان الظل ينقص تدريجة علم ان الشمس لا تزال وان كان يزيد تدريجة
علم انها زالت فالوقت الذي ينتهي اليه نقصان الظل ويبتدئ منه زيادته
هو وقت فيء الزوال وهو وقت الاستواء والايسر في معرفته ما روي عن محمد
من ان يقوم الرجل مستقبلا للمغرب مستقيما فاذا صارت الشمس بين يديه
فقد زالت طحطاوي والوقت للعصر مبتداء منه اي من اخر وقت الظهر
على الروايتين فينبغي ان لا يؤخر الظهر الى وقت الخلاف وهو ما بعد المثل
ولا يقدم العصر اليه الى غيبة شعاعها في الافق وهي الصلوة الوسطى على المذهب
والوقت للمغرب منه اي من غيبتها الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة عندهما
وبه يفتى تيسيرا للناس وبه قالت الائمة الثلثة واليه رجع الامام كما في شرح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب والوقت للعشاء منه اي من غيبة الشفق
وللوتر مما بعد اداء العشاء فلا يقدم عليها الى طلوع الفجر الثاني بلا خلاف بينهما

وللرجل يستحب في صلوة الفجر البداية مسفرا والختم به وهو المختار بحيث يمكن

ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته اي الفجر ان ظهر فساد وضوئه وقيل يؤخر

جدا لان الفساد في الدين موهوم لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

وذلك لان في تاخيره تكثير الجماعة وهو عند الله افضل قلت فعلى هذا يندب

اداؤه في اول الوقت في رمضان لحضور الناس فيه حتى لو اخر الى الاسفار كان فيه

تقليل الجماعة والله اعلم ويدل على هذا اختيار اكثر الحنفيين اقتداء الشافعي

في فجر رمضان في الحرمين فينبغي اعتبار حال المصلين كما روي عن احمد انه

يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا

كان التغليس افضل ميزان الكبرى الا للحاج في فجر مزدلفة فان التغليس

فيه افضل لتكثير نسك الحج اما المراءة فالتغليس لها افضل مطلقا لبناء حالهن

على الستر وهو في الظلام اتم وفي غير الفجر الافضل لهن انتظار فراغ الجماعة

ويستحب تاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا ولكن يصلي قبل

مثله حتى لو اخر الى مثله دخل في الوقت المكروه خزانة وطحطاوي والتاخير

للعصر مطلقا توسعة للنوافل ما لم تتغير الشمس بان لا تحار العين فيها في الاصح
والتاخير للعشاء شتاء الى ثلث الليل اما في الصيف فيندب تعجيلها لئلا
تتقلل الجماعة خانية والتاخير للوتر الى اخره اى الليل لقوله عم اجعلوا اخر
صلوتكم من الليل وترا ولان الملائكة تحضره وقراءة القران في اخره
لكن لمن وثق بالانتباه فحسب والا فقبل النوم فان اوتر قبله ثم استيقظ في الليل
وصلى نوافل لا يكره بل يندب ولا يعيد الوتر شامية ويستحب تعجيل ظهر الشتاء
ويلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل المغرب مطلقا اى شتاء وصيفا
والمراد بالتعجيل اداؤه عند دخول الوقت بلا مكث ولذا يكره تاخيره قدر ركعتين
تنزيها والى كثرة النجوم تحريما الا لعذر كسفر ويوم غيم يعجل ذا العصر والعشاء
لئلا يقع العصر في تغير الشمس وتقل الجماعة في العشاء لخوف المطر وفيه يؤخر
غيرهما من الفجر والظهر والمغرب لانه اقرب الى الاحتياط وعن الاعظم
ان التاخير في الكل احوط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا
في الهداية ولا يجوز اى كره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة

اَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَصَلٰوةِ جَنَازَةٍ عِنْدَ طُلُوعِهَا اِلَّا الْعَوَامَ فَلَا يُمْنَعُوْنَ مِنْ
صَلٰوةِ الصُّبْحِ لِاَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوْا لَتَرَكُوْهَا وَالْاَدَاءُ الْجَائِزُ عِنْدَ الْبَعْضِ اَوْلٰى مِنَ التَّرْكِ
كَمَا فِى الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا وَعِنْدَ قِيَامِهَا اَىْ اِسْتِوَائِهَا اِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلٰى قَوْلِ الثَّانِىْ
الْمُصَحَّحِ الْمُعْتَمَدِ وَكَذَا فِى الْاَشْبَاهِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقَالَ الْقَاضِىْ خَانْ عِنْدَ اِحْمِرَارِهَا
اِلٰى اَنْ تَغِيْبَ اِلَّا عَصْرَ يَوْمِهٖ فَيَجُوْزُ اَدَاؤُهَا عِنْدَ الْغُرُوْبِ لِاَنَّهٗ ذُكِرَ فِىْ كُتُبِ
اُصُوْلِ الْفِقْهِ اَنَّ الْجُزْءَ الْمُقَارِنَ لِلْاَدَاءِ مِنَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ الصَّلٰوةِ
وَاٰخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتٌ نَاقِصٌ لِاَنَّهٗ وَقْتُ عِبَادَةِ الشَّمْسِ فَوَجَبَ نَاقِصًا فَيُؤَدّٰى
كَمَا وَجَبَ فَاِذَا عَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوْبِ لَا تَفْسُدُ بِخِلَافِ الْفَجْرِ فَاِنَّ كُلَّ وَقْتِهٖ
وَقْتٌ كَامِلٌ لِاَنَّ الشَّمْسَ لَا تُعْبَدُ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَوَجَبَ كَامِلًا فَاِذَا عَرَضَ الْفَسَادُ
بِالطُّلُوْعِ تَفْسُدُ لِاَنَّهٗ لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا وَجَبَ فَاِنْ قُلْتَ هٰذَا الْفَرْقُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهٖ
عم مَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوْعِ فَقَدْ اَدْرَكَ الْفَجْرَ وَمَنْ اَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوْبِ فَقَدْ اَدْرَكَ الْعَصْرَ قُلْنَا لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ
هٰذَا الْحَدِيْثِ وَبَيْنَ نَهْيِهٖ عم عَنِ الصَّلٰوةِ فِى الْاَوْقَاتِ الثَّلٰثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ رَجَعْنَا

الی القیاس كما هو حكم التعارض فيجب حمل هذا الحديث فی العصر وحمل النهی
فی الفجر لما مر كذا فی شرح النقاية وانما نهی عم عن الصلوة فيها لان فيها
شبه قوم عبدوا الشمس كما اشار اليه قوله عم ان الشمس تطلع بين قرنی
شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وكره صلوة النفل اذا خرج
الامام او الخطيب لخطبة الجمعة ونحوها ولو قضاء فوائت الا قضاء فجر يومها
لصاحب الترتيب وكرهت بعد فلق الصبح الصادق الی طلوع الشمس الا سنته
لشغل الوقت به تقديرا وكذا بعد اداء العصر الی اداء المغرب فلا يتنفل قبل
وكذا عند اقامة الجماعة الا سنة فجر ان لم يخف فوتها ولو بادراك
تشهدها فان خاف تركها اصلا وكذا عند مدافعة البول او الغائط او
الريح وصح قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فی هذين
الوقتين ای بعد الصبح والعصر ولا يجمع فرضان كظهر وعصر او مغرب
وعشاء فی وقت واحد ولو بعذر كسفر او مطر او مرض خلافا للشافعی

لان الجمع بينهما عنده جائز بالعذر المذكور الا للحاج فانه يجمع بينهما بعرفة ومزدلفة كما سيأتي لمن طهرت عن الحيض والنفاس في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط دون ظهر ومغرب اما عنده فصلت الظهر ايضا في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء ومن هو اهل فرض في آخر وقته كما يبلغ صبي او يسلم كافر فيه يقضيه وجوبا وان كان الباقي من الوقت قدر التحريمة لا تقضيه من حاضت فيه لان العبرة في الوجوب والسقوط آخر الوقت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الاذان

على وزن سلام اسم مصدر اذن بمعنى اعلام وهو سنة مؤكدة للرجال واما للنساء فمكروه وفي مكان عال وقيل واجب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه ولو تركه احد ضربته وحبسته للفرائض والجمعة فحسب فلا يسن لغيرها كعيدين في وقتها ان اديت فيعاد لو اذن قبله وكذا الاقامة خلافا لابي يوسف في اذان الفجر فانه يجوزه بعد نصف الليل وان قضيت فالاذان في وقت قضائها سنة ايضا لقوله عم اذا نسي احدكم

صلوة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ويؤذن المؤذن عالما
بالأوقات المستحبة لينال الثواب الذي وعده النبي عم بقوله المؤذن أطول
الناس أعناقا يوم القيمة مستقبلا للقبلة لأنه سنة فتركه مكروه وأصبعاه في
صماخ أذنيه ندبا لقصد رفع صوته فلا بأس بتركه ويترسل أي يفصل بين
كل كلمتين فيه بسكتة ويكره تركه فيعاد ندبا بلا لحن أي بلا تغن بغناء
كلماته فإنه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن فلا يزيد بين حروفه
وحركاته وسكناته ومداته شيئا ولا ينقص شيئا منها أما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير شيء فحسن ولا ترجيع في الشهادتين فإنه مكروه ملتقى وهو أن
يخفض صوته بهما ثم يرجع فيرفعه بهما ويحول وجهه لا صدره ولا قدميه
في الحيعلتين يمنة بالصلوة ويسرة بالفلاح ولو وحده ولمولود لأنه سنة
للأذان مطلقا ويستدير في صومعته أي المنارة إن لم يمكن الإعلام
بالتحويل وجهه مع الثبات في مكانه ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة مرتين ثم يذهب ويخرجه من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح

مرتين ويقول ندبا بعد حي على الفلاح لاذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه
وقت نوم والاقامة كالاذان فيما مر خلافا للائمة الثلثة فانها عندهم فرادى
فيما سوى قد قامت الصلوة لكن يحدر اي يسرع فيها بحيث لا يفصل بين كل
كلمتين بسكتة ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم في
اثنائهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانف فان التكلم فيهما مكروه
تحريما لقوله عم من تكلم في وقت الاذان خيف عليه زوال الايمان كذا العماد
واستحسن المتاخرون التثويب اي الاعلام بعد الاعلام بين الاذان والاقامة
للصلوات كلها بما تعارفوه لظهور التواني في امور الدين ويجلس المؤذن
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون الجماعة الا في المغرب فيسكت قائما قدر
ثلث آيات قصار ويكره الوصل بينهما اجماعا ويسن ان يؤذن لقضاء فائتة
واحدة ويقيم رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الصلوات الفوائت لا لفاسدة اذا اعيدت في الوقت والا كانت
فائتة ويخير لكل من البواقي منها بانه ياتي بهما معا وهو اولى او بها وحدها

حتما

جمّا فيكره تركهما ولا يُسَنّان فيما تصليه النساء اداءً وقضاءً ولو جماعةً وجاز
اذان المحدث وكره اقامته على المذهب ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته
ولا تعاد هي بل يعاد هو لمشروعية تكراره كما في الجمعة دون الاقامة لانها
لاعلام الحاضرين فيكفي واحدة بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائب فيحتمل
ان يستمع البعض دون البعض فتكراره مفيد كما يكره اذان المرأة والمجنون
والسكران والمعتوه وصبي لا يعقل ويستحب اعادة اذانهم لا اقامتهم
لما مرّ اما اذان مراهق وعبد واعمى وولد زنا واعرابي فجائز بلا كراهة
ويأتي بهما اي بالاذان والاقامة المسافر ولو منفردا وكذا المصلي في المسجد
جماعةً اما المصلي فيه منفردا بعدها فيكره فعلهما وتكرار الجماعة لما
روي عن انس رض ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا اذا فاتتهم الجماعة
في المسجد صلّوا فيه فرادى بلا اذان ولا اقامة ولان التكرار يؤدي
الى تقليل الجماعة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم تكن الجماعة
الثانية على هيئة الاولى لم يكره تكرارها وبالعدول عن المحراب تختلف

الهيئة كذا في البزازية او المصلي في بيته في مصر ولو منفردا وكره تركهما

اي الاذان والاقامة معا للاولين اي المصلي في المسجد جماعة وللمسافر

لكن يجوز له الاكتفاء بالاقامة لحضور الرفقة لا للثالث اي المصلي في بيته

ولو بجماعة بموضع اذن في مسجد حيه اذ اذان الحي يكفيه لقول ابن مسعود

اذان الحي يكفينا هذا اذا اذن واقيم في مسجد الحي والا فحكمه كالمسافر

ويجيب ندبا من سمع الاذان ولو جنبا بان يقول بمقالة المؤذن الا في

الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وفي الصلوة

خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويجيب الاقامة كالاذان ويقول عند

قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني

تتمة يستحب ان يقول عند سماع المرة الاولى من اشهد ان محمدا رسول الله

في الاذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منه قرت عيني

بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين

على العينين فانه يقوده الى الجنة كذا في كنز العباد ويندب القيام عند

عند سماع الاذان والجلوس عند سماع الاقامة فينبغي ان يصف الامام القوم
اولاً ويجلس كل منهم في مقامه ثم يقيم المؤذن ثم يقوم الامام والقوم عند
حي على الفلاح خلافاً لزفر فعنده يقومون عند حي على الصلوة در المختار وشرع
الامام عند قد قامت الصلوة ولو اخره حتى اتم المؤذن الاقامة لا بأس به
اجماعاً وهو قول ابي يوسف والائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزياً للخلاصة انه الاصح در المختار لان فيه
محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على الشروع مع الامام شامية
وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين **باب شروط الصلوة**
جمع شرط وهو لغة علامة لازمة وشرعاً ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
هي ستة الاول طهارة بدن المصلي من حدث اصغر واكبر ومن خبث اي نجس
غليظ وخفيف والثاني طهارة ثوبه من الخبث والثالث طهارة مكانه الذي
يصلي عليه منه ايضاً لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه اولى لانهما
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في خارج الصلوة ولو في الخلوة على الصحيح

قوله ولو في الخلوة يعني يجب سترها بحضرة الناس اجماعاً وفي الخلوة ... على الصحيح شامية

الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلوة والخامس استقبال القبلة حقيقة
او حكما كعاجز لانه شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو اعتقد ان يسجد
للكعبة كفر فللمكي اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها واما قبلة اهل الصين
فهو ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فما دام يصلي متوجها الى
ما بينهما جاز واذا وقع خارجا عنهما لا يجوز اتفاقا واصوبها ما بين ثلثي
الجانب الايمن وثلث الايسر شامية فصورتها هكذا

مخلص والسادس النية وهي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا كما مر العلم

والمعتبر فيها نيّة القلب وهي أن يعلم عند الارادة بداهة أيّ صلوة يصلّي
فلو لم يعلم الّا بتأمّل لم يجز وامّا التلفّظ بها فمستحبّ وهو المختار وقيل سنّة
وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيًّا درّ المختار اعلم انّ الفارسيّة لاهل الصين اولى
لشهرتها عندهم بخلاف العربيّة ولابدّ من تعيين فلان فرض عند النيّة
ولو لم يميّز بين الفرائض جاز ان ينوي في الكلّ فرض الوقت مع بقائه وان لم
يبق لا يجوز فمن شكّ فيه نوى ظهر اليوم مثلا فانّه جائز مطلقا لصحّة القضا
بنيّة الاداء كعكسه وهو المختار فلمّا كان في العورة والقبلة والنيّة تفاصيل
كثيرة اعاد المصنّف ذكرها فقال والعورة للرجل من تحت سرّته الى تحت
ركبتيه فهما من العورة دون السرّة وهي للامة مثله فهي لها من السرّة
الى الركبة ايضا مع زيادة ظهرها وبطنها وامّا جنبها فتبع لهما وللحرّة
ولو خنثى جميع بدنها كلّه حتّى شعرها النازل في الاصحّ الّا الوجه والكفّين
والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وقيل انّه عورة وتمنع المرأة الشابّة
من كشف الوجه بين رجال لخوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه كوجه امرد

فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد بشهوة واما بدونها فيباح كما اعتمده
الكمال وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فعورته قبل و
دبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كالبالغ وفي الاشباه يدخل بين النساء الى
خمس عشرة سنة فحسب واعلم ان كشف ربع عضو هو عورة قدر اداء ركن
مثل ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وكشف ربع ذكره
او ربع الخصيتين يمنع جواز الصلوة والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه
به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد صلوته وان كره وعادم مزيل النجس
صلى معه واذا وجده بعد الصلوة لم يعدها فان صلى عاريا والحال ان ربع
ثوبه طاهر لم يجز فيجب ان يصلي به وفي ثوب اقل من ربعه طاهرا وكله
نجس كان الافضل صلوته فيه وان جازت عاريا وحتم محمد لبسه واستحسنه
في الاسرار وبه قالت الثلثة ومن عدم ثوبا يستر العورة به فان صلى قائما
بركوع وسجود او بايماء جاز ولكن ان صلى قاعدا كما في التشهد مؤميا بركوع
وسجود ندب وهو افضل من صلوته قاعدا يركع ويسجد او قائما بهما لان الستر

أهم من الأركان وقبلة العاجز عنها المرض وإن وجد موجها عند الأعظم
خلافا لهما وخائف عدو ومنعه عن الاستقبال جهة قدرته ولو مضطجعا
بإيماء بخوف رؤية العدو وإذا زال المانع لم يعد الصلوة لأن الطاعة
بحسب الطاقة فإن جهلها أي القبلة في موضع وعدم من يسأله عنها تحرى
أي بذل المجهود لنيلها ولم يعد الصلوة إن علم بعدها أنه أخطأ في التحري
لما مر وإن علم به أي بالخطأ مصليا أو تحول رأيه إلى جهة أخرى استدار
فيها وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب
لتركه فرض التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيدها اتفاقا فإن
صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة واشتبه عليهم القبلة وتحرى كل منهم جهة
فتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة فكل رجل كانوا يخالفون جهة الإمام
بلا علم حال إمامهم ولكن تيقنوا بأنهم خلفه جاز صلوتهم لصحة الاقتداء ولا
تجوز لمن علم حال إمامه ومع ذلك تعين مخالفته في الجهة أو تقدم عليه
لاعتقاده خطأ إمامه ولترك فرض المقام وينبغي أن يصل قصد قلبه صلوته

بتحريمتها هذا تفسير النيّة ولو قدّمه عليها جاز ما لم يجد بينهما فعلا
مخالفا للصّلوة وشرط الشّافعيّ مقارنته بها فتندب عندنا ولا عبرة
بنيّة متأخرة عن التحريمة على المذهب وجوّزه الكرخيّ الى الركوع ويكفي للنفل
والتراويح وسائر السّنّة نيّة مطلق الصّلوة وللفرض شرط تعيينه كظهر مثلا
لا تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضرّ الخطاء في عددها وللمقتدي
نيّة الاقتداء ايضا لا للامام نيّة الامامة ولكن ان نواها فله ثواب ولا نيّة
استقبال القبلة مطلقا ومصلّي الجنازة ينوي الصّلوة لله تعـ والدّعاء للميّت
لانّه فيها واجب عليه فيقول اصلّي لله داعيا للميّت كذا في درّ المختار وصلّى الله
على سيّدنا محمّد وعلى اله واصحابه اجمعين.

باب صفة الصّلوة

هذا بيان الشروط هي لغة حالية ثابتة في الموصوف وشرعا كيفية مشتملة
على فرض وواجب وسنّة ومندوب وفرضها سبعة الاوّل تكبيرة التحريمة
وهي الله اكبر او ما يقوم مقامه وهي شرط عندنا في غير جنازة به يفتى لقوله تع
وذكر اسم ربّه فصلّى وعند الشّافعيّ ركن واما رفع اليدين لها فسنّة

اتّفاقا

اتفاقا والثانی القیام فی فرض وواجب وسنة فجر فی الاصح دون نفل بکره لقدرته
علی احدی القدمین فیها بلا عذر وینبغی ان یکون بینهما مقدار اربع اصابع الید
لانه اقرب الی الخشوع والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن
والرابع الرکوع بحیث لو مد یدیه نال رکبتیه والخامس السجود بالجبهة والانف
وهو قولهما وبه اخذ وبه یفتی وشرط فیه وضع اصابع القدمین علی الارض
والسادس القعدة الاخیرة قدر قراءة التشهد الی عبده ورسوله علی الاصح
وقیل قدر ما یاتی فیه بالشهادتین والسابع الخروج ای خروج المصلی بصنعه
من صلوته عند الامام الاعظم خاصة والصحیح انه لیس بفرض اتفاقا
قاله الزیلعی وغیره وفی المجتبی وعلیه المحققون وبقی من الفروض تمییز
المفروض عن غیره وترتیب القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود والقعود
الاخیر علی ما قبله ومتابعة لامامه فی الفروض ای فی الرکوع والسجود وغیرهما
در المختار وواجبها اثنا عشر وتعلمه لا تفسد الصلوة بترکه ولو عمدا او سهوا
ولم یسجد له ولکن تعاد فیها وجوبا وکذا کل صلوة ادیت مع کراهة التحریم

حتى لو لم يعد لها صار فاسقاً آثماً فالأول قراءة الفاتحة فيسجد للسهو بترك

أكثرها لا أقلها لكن في المجتبى بترك آية منها وهو أولى لأنها بتمامها واجبة

والثاني ضم أقصر سورة معها كالكوثر أو ما يقوم مقامها وهو ثلث آيات

قصار أو آية طويلة تعدلها في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر

والسنة والنفل وتقديم الفاتحة على السورة واجب أيضاً والثالث رعاية الترتيب

فيما تكرر في كل ركعة كسجدتين أما فيما لا يتكرر فيها كالقيام والركوع فرعايته

بينهما فرض كما مر بيانه والرابع القعدة الأولى ولو في السنة والنفل في الأصح

وكذا ترك الزيادة فيها على تشهد الفرض والخامس التشهدان أي تشهد

القعدة الأولى وتشهد الأخيرة وفي الهداية أن الأولى

سنة لكنه ضعيف لأن قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب

الفرق بينهما بل يوجب الوجوب في كليهما والسادس لفظ السلام مرتين

فالثاني واجب أيضاً على الأصح برهان دون عليكم وينقضي الاقتداء بالأول

قبل عليكم على المشهور عندنا والسابع قراءة قنوت الوتر لكن الواجب مطلق الدعاء

يحصل

يحصل بأي دعاء كان وأما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو أتى

بغيره جاز اجماعا نهر وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي والثامن

تكبيرات العيدين وهي ستة في كل ركعة ثلثة وكذا تكبير ركوع الثانية

كلفظ التكبير في افتتاحه ولكن الاشبه وجوبه في افتتاح كل صلوة بحر فليحفظ

والتاسع تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض على المذهب حتى

لو قرأ في الاخريين منه جاز ولكن يسجد للسهو لترك واجب التعيين والعاشر

تعديل اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الاركان اي الركوع والسجود وكذا

في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وعند ابي يوسف الاربعة فرض

وهو المختار قال في الفيض انه احوط والحادي عشر الجهر في القراءة للامام

فيما يجهر فيه من صلوة الفجر والاوليين من المغرب والعشاء والمنفرد فيهما

بالخيار ان شاء جهر وان شاء اخفى والثاني عشر الاخفاء للكل فيما يخفى فيه

من صلوة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء

وسن غيرهما اي ما عدا الفرائض والواجبات او ندب اعلم ان ترك السنة

لا یوجب فسادًا ولا سهوًا بل إساءة لو عامدًا غیر مستخف ولو مستخفا کفر أمّا
سننها علی ما ذکره فی التنویر والکنز فثلثة وعشرون الاول رفع الیدین
للتحریمة والثانی نشر الاصابع وأن لا یطاطئ رأسه عندها والثالث جهر
الامام بالتکبیر بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وکذا بالتسمیع
والسلام وأمّا المؤتم والمنفرد فیسمع نفسه والرابع الثناء والخامس التعوذ
والسادس التسمیة والسابع التامین للکل والثامن کونهن سرًّا والتاسع وضع
یمینه علی یساره والعاشر وضعهما تحت سرته للرجال اما النساء فوضعهما
علی الصدر والحادی عشر تکبیر الرکوع والثانی عشر الرفع منه بحیث یستوی
قائما والثالث عشر التسبیح فیه ثلث مرات والرابع عشر اخذ رکبتیه بیدیه
فی الرکوع وتفریج اصابعه للرجل ولا یندب التفریج الا هنا ولا الضم الا فی
السجود والخامس عشر تکبیر السجود والسادس عشر الرفع منه بحیث یستوی
جالسا والسابع عشر التسبیح فیه ثلثا والثامن عشر وضع یدیه ورکبتیه
علی الارض فیه وأمّا وضع القدمین فیه ففرض اتفاقا والتاسع عشر

افتراش الرجل رجله اليسرى والجلوس عليها في القعود مع نصب اليمنى اما
المرأة فتضع رجليها في جانبها الايمن وتجلس على الايسر والعشرون القومة
بين الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيهما على فخذيه كما في التشهد للتوارث والثاني والعشرون الصلوة على النبي
في القعدة الاخيرة وفرض للشافعي قوله اللهم صل على محمد والثالث والعشرون
الدعاء قبل السلام واما آدابها فهي ستة الاول نظره الى موضع سجوده
حالة القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبة انفه حالة السجود
والى حجره حالة القعود والى منكبه الايمن عند التسليمة الاولى والى الايسر
عند الثانية وهذه صفة الخاشعين فيها والثاني امساكه فمه عند التثاؤب
ولو بعض شفته السفلى فان لم يقدر غطاه بيده او كمه والثالث اخراج
كفيه من كميه عند التحريمة للرجل الا لضرورة كبرد شديد والرابع دفع
السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد للصلوة والخامس القيام عند
حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة والسادس شروع الامام

في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ

من الاقامة شرح كنز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل في الشروع في الصلوة

واذا اراد الشروع فيها كبر اي قال الله

اكبر للافتتاح حاذفا للمدات في همزة الله واكبر اذ مد احد الهمزتين

مفسد لها وتعمده كفر وكذا مد الباء في الاصح بعد رفع يديه وقيل معه

والقبل لان مصححان غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها ماسا

بابهاميه شحمتي اذنيه ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ترفع يديها

بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وكذا الرجل عند الشافعي فان

بدل التكبير بقوله الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او

بالفارسية بان قال خداى بزرگتر است او قراءها بعذر جهل العربية

او ذبح وسمى بها جاز ذلك لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير

واجب وخصه ابو يوسف رح باكبر او كبير وان بدله بالدعا نحو اللهم اغفر لي

لا يجوز اتفاقا فانه مخلوط بحاجته وكذا الدعاء به بخلاف اللهم وحده فانه

يجوز فيهما في الاصح كيا الله ويضع الرجل بعد الفراغ من التكبير يمينه على شماله
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما يفعل حالة القنوت وصلوة
الجنازة هكذا وتضع المرأة الكف على الكف على صدرها وكذا الرجل عند الشافعي
ويرسل يديه في قومة الركوع لعدم القرار وكذا بين تكبيرات العيدين
لعدم الذكر والحاصل ان كل قيام فيه قرار وذكر مسنون فالوضع فيه سنة
والا فالارسال فيه سنة فعلى هذا يضع يديه في قومة صلوة التسابيح
طحطاوي ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم الخ تبارك وجل ثناؤك الا اذا
شرع الامام في القراءة فانه لا يثني اصلا وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا ولا يوجه اي لا يقرأ اني وجهت وجهي بعد التحريمة اما قبلها فيقرأ
عند ابي حنيفة قبل النية كافي ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لانه يقرأ فيه ولا يثني ولا يقوله المؤتم لانه
يثني ولا يقرأ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيدين لتوصله بالقراءة
لا بالثناء فينبغي ان يثني بعد التحريمة ويضع يديه فيه ثم يأتي بالتكبيرات

ويرسلهما بينهما ثم يتعوذ ثم يقرأ فمن جعل التعوذ تبعا للثناء فالحكم عنده
بالعكس فيقدمه على التكبيرات بعد الثناء ويقوله المؤتم دون المسبوق
ويسمي الامام والمنفرد دون المؤتم في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن
بين الفاتحة والسورة ولو سرية ولا تكره اتفاقا ويسرهن اي الثناء
والتعوذ والتسمية ويجهر الشافعي التسمية في الجهرية بناء على انها عنده
اية من الفاتحة او السورة اما عندنا فاية من القران انزلت لفصل بين
سورتين فليست من الفاتحة ولا من السورة مع ان كثيرا من الاحاديث الصحاح
وارد في ان النبي عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
ثم يقرأ غير المؤتم الفاتحة ويؤمن اي يقرأ امين بعد ولا الضالين سرا
كالمؤتم فانه يقرأه سرا ايضا ولو في السرية اذا سمعه خلافا للشافعي فانهم
عنده يجهرون به برفع اصواتهم ثم يقرأ وجوبا سورة او ثلث ايات
والسورة افضل ثم يكبر للركوع خافضا ولا يكره وصل القراءة بتكبيره
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره بحيث يسوي به

مع تجرٍ غير رافع رأسه ولا منكس رأسه وليسن أن ينصب ساقيه ويجافي
عضديه وهذا كله للرجل أما المرأة فبخلافه فيه فلا تفرج ولا تبسط ولا تنصب
ولا تجافي لأن ذلك أستر لها مجتبى ويسبّح فيه أي في الركوع ثلاثا وهو أدناه
فلو زاد ندب ولو نقص كره تنزيها ثم يسمّع أي يقول سمع الله لمن حمده
رافعا رأسه وفي الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد صلوته وهل تقف
بجزم أو تحريك قولان والثاني أفضل شامية ويكتفي به الإمام وبالتحميد
أي ربنا لك الحمد المؤتمّ وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
فيسمّع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مرّ من أنه سنة أو واجب أو فرض
ثم يكبّر خافضا ويسجد واضعا ركبتيه على الأرض أولا لقربهما منها ثم يديه
إلا لعذر ثم وجهه مقدما أنفه بين كفيه جاعلا إبهاميه حذاء أذنيه
كما في حالة التحريمة اعتبارا لآخر الركعة بأولها فالمرأة تجعلهما حذاء
منكبيها طحطاوي ضامّا أصابع يديه لتتوجه إلى القبلة مبديا أي مظهرا
ضبعيه أي عضديه بحيث لا يبسطهما على الأرض مجافيا أي مباعدا

بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويكره
إن لم يفعل ذلك ويسبح فيه ثلثا لما مر فان سجد على كور اى دور عمامته
او على فاضل اى طرف ثوبه او على شيء يجد حجمه اى صلبه ويستقر جبهته
عليه جاز بالكراهة والا يجد حجمه لا يجوز ولذا جاز لو سجد للزحام على ظهر
من يصلي صلوته لا يجوز على ظهر من لا يصليها او لا يصلي اصلا والمرأة
في السجود تخالف الرجل حتى تخفض اعضاءها فلا تبدي عضديها وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد ويكبر خافضا ويسجد ثانيه
مطمئنا ويكبر للقيام ويرفع فيه رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
على صدور قدميه بلا اعتماد على الارض ولا قعود استراحة ولو فعل
لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند القيام والركعة الثانية كالاولى
فيما مر لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اذ لم تشرع الا مرة فاذا
اتمها اى الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها بابهامها نحو القبلة هو سنة في الفرض والنفل واضعا يديه على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة بان يجعل رؤوسها عند ركبتيه ولا ياخذها
ليحصل التوجه ويجعلها مبسوطة لا منعقدة خلافا للشافعي فانه عنده
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند
التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا المتأخرين ايضا وفي المحيط
انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وكثرت به الآثار والاخبار فالعمل به اولى اه شامية وحاصلها ان فيه
عندنا خلافا في الصلوة قيل يشير وقيل لا ولكن الاشارة مقارنة عقد الاصابع
فمن اشار عقد اصابعه وان بسطها فلا يشير اما الاشارة مع بسطها فجهل
كما في الشامية واما في خارجها فالاشارة سنة في ثلثة مواضع عند عرض
الاسلام للكافر وعند عرض التوبة للعاصي وعند تلقين الشهادة للميت
وعليه الفتوى حلبي ويتشهد كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
الى ورسوله ولا يزيد عليه اي على تشهده في القعدة الاولى من الفرض

اجماعًا فان زاد عامدًا كره فتجب اعادة الصلوة وان زاد ساهيًا وجب عليه
سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط لتاخير القيام فلو فرغ المؤتم
من التشهد قبل امامه سكت اتفاقًا ولو زاد عليه ساهيًا لا يسجد للسهو
لوجوب موافقة الامام واما المسبوق فيكرر الشهادتين او يترسل في التشهد
حتى يفرغ منه عند سلام امامه تنبيه اعلم انه لو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل اتمام المؤتم تسبيحاتهما وجب عليه متابعته وكذا
عكسه ولو قام الامام الى ثالثة قبل اتمام التشهد لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
وكذا سلامه قبل اتمامه بخلاف ما لو سلم الامام قبل اتمام المؤتم الصلوات
او الدعاء فانه يتابعه وجوبًا فليحفظ ويقرأ المفترض فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهي افضل فانها سنة على الظاهر وصحح في المحيط وجوبها
ولو ضم سورة لا بأس به اتفاقًا وان سبح فيه ثلث مرات او سكت بقدرها
جاز بلا اساءة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب شرح درر لقوله عم
المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت

اما

اَمَّا فِي الوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ فَيَضُمُّ السُّورَةَ فِي الكُلِّ وَيَقْعُدُ فِي القَعْدَةِ الاَخِيرَةِ
كَالاُولٰى وَفِيهَا خِلَافُ الشَّافِعِيِّ فَاِنَّهَا عِنْدَهُ كَقُعُودِ المَرْأَةِ وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ
وَالمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلٰى اَلْيَتِهَا اليُسْرٰى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنْ جَانِبِهَا الاَيْمَنِ فِيهِمَا
اَيْ فِي كِلْتَيِ القَعْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ اَيْضًا كَمَا مَرَّ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ع م وَنُدِبَ
ذِكْرُ سَيِّدِنَا لِاَنَّ زِيَادَةَ الاِخْبَارِ بِالوَاقِعِ عَيْنُ سُلُوكِ الاَدَبِ فَهُوَ اَفْضَلُ
مِنْ تَرْكِهِ دُرُّ المُخْتَارِ وَهِيَ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ وَوَاجِبَةٌ عَلَى السَّامِعِ كُلَّمَا ذُكِرَ
عَلَى الصَّحِيحِ وَسُنَّةٌ فِي القُعُودِ الاَخِيرِ مِنَ الفَرْضِ وَفِي الجَنَازَةِ اَمَّا فِي النَّفْلِ
فَفِي كُلِّ قُعُودٍ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ الاَوْقَاتِ وَمَكْرُوهَةٌ فِي صَلٰوةٍ سِوَى القُعُودِ
الاَخِيرِ وَحَرَامٌ عِنْدَ فَتْحِ التَّاجِرِ مَتَاعَهُ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ
وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَاَبَوَيْهِ وَاَسَاتِذَتِهِ المُؤْمِنِينَ وَلِجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ
بِمَا يُشْبِهُ القُرْاٰنَ اَوِ المَأْثُورَ لَا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ فَلَا يَسْأَلُ شَيْئًا
مِمَّا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ نَحْوَ اللّٰهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ وَاضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُهُمْ وَالمُخْتَارُ
اَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي القُرْاٰنِ اَوِ الحَدِيثِ لَا يُفْسِدُ مُطْلَقًا وَمَا لَيْسَ فِي اَحَدِهِمَا

الصلوة على النبي ع م

فرض — واجبة — سنة — مستحبة — مكروهة — حرام — كفر

إن استحال طلبه من الناس لا يفسد وإلا يفسد فلا تفسد سؤال المغفرة مطلقا
ولو لعمي أو لعمرو در المختار ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن بنية
من ثمة من البشر والملك ثم يسلم عن يساره كذلك الجانب الأيمن وسن
أن يجعل الإمام ثانيه أخفض من أوله والمؤتم ينوي في تسليمه إمامه أيضا
فإن كان في جانبه الأيمن ففي الأول وإن كان في يساره ففي الثاني وفيهما إن
حاذاه والإمام ينوي بخطابه فيهما السلام على القوم والحفظة والمنفرد
ينوي الملك فقط ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد أحد ينوي
شيئا إلا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة إلا بقدر قراءة اللهم أنت
السلام الخ ويستحب للإمام التحول إلى يمين القبلة يعني يسار المصلي لأداء السنة
أما للورد والدعاء فتحويل الوجه إلى جانب المنبر أولى كما في ملاقي الفلاح
وفي الجوهرة ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للقوم وقيل يستحب لهم كسر
الصفوف وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه
إلى بيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة رجال ما لم يكن بحذائه

مُصلٍّ ولو بعيدًا على المذهب المختار ويستحب لهم أنهم يستغفرون بعد
كل صلوة ثلث مرات ويقرؤن آية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلث مرات
والمعوذتين مرة ثم يسبحون ثلثا وثلثين ويحمدون ثلثا وثلثين ويكبرون ثلثا
وثلثين وذلك تسع وتسعون ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مرة حتى يتم المائة
ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ويختمون دعاءهم بسبحان
ربك ويمسحون بأيديهم وجوههم في آخر الدعاء انتهى مراقي الفلاح وكذا
في الدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فصل في القراءة

يجهر الإمام وجوبًا بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء
في الجمعة والعيدين أداءً وفي الفجر وأوليي العشائين أي المغرب والعشاء
ففيه تغليب أداءً وقضاءً ويجهر أيضًا في التراويح والوتر بعدها في رمضان
للتوارث لا يجهر في غيرها وكان النبي عم يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع أذى الكفار كما في المتنفل في النهار فإنه يسر والمنفرد مخير في الجهر إنه

إنْ أدّى والجهر أفضل ويكتفي بأدناه لمتنفّل بالليل وخافت حتماً أي وجوباً
إن قضى الجهرية في وقت المخافتة وأدنى الجهر إسماع غيره من القوم كلهم
أو أكثرهم ولا حدّ لأعلاه وأدنى المخافتة إسماع نفسه وأعلاها إسماع من بقربه
فلو سمع رجل أو رجلان في السرية فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة
وهو الصحيح قيل إن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف
أما مجرد تحريك اللسان بلا تصحيح الحروف فلا يسمّى قراءة فلا تصح اتفاقاً
خزانة وكذا أي مثل الحكم المذكور كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء أي قول إن شاء الله وغيرها كالتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة
تلاوة حتى لو سمّى على ذبيحة بحيث صحّح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يصح
ولو حلف أو طلّق جهراً فوصل به الاستثناء خفياً فإن أسمع نفسه صح فلا يقعان
وإلا لا فيقعان فإن ترك سورة أوليي العشاء مثلاً ولو عمداً قرأها وجوباً
وقيل ندباً بعد الفاتحة في أخرييه جهر بهما وجوباً إن أمّ لئلا يجمع بين الجهر
والمخافتة ولو ترك فاتحتهما أي الأوليين لم يعدها اتفاقاً في الأخريين

إذ لو أعادها لزم تكرارها وهو غير مشروع ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد
السورة وفرض القراءة آية واحدة وهي لغة علامة وشرعا طائفة من القرآن
وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا نحو لم يلد والمكتفي بها جائز لكنه مسيء لترك
الواجبين وحفظها فرض عين على كل مسلم مكلف وحفظ الفاتحة وسورة واجب
عليه وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين فهو أفضل من التنفل
وتعلم الفقه أفضل منهما در المختار فينبغي للمعلم أن يأمر المتعلم بتعلم الفقه
بعد حفظ الفاتحة وبعض السور وسنتها أي القراءة في السفر في حالة عجلة
ومخافة هي الفاتحة وأي سورة شاء وفي قرار وأمنة هي الفاتحة ونحو سورة البروج
وسورة انشقت والمختار أنها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء مطلقا كذا في
در المختار وسنتها في الحضر للإمام والمنفرد طوال المفصل وهو السبع السابع
من القرآن وسمي به لكثرة فصله بالتسمية في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وأما طوال المفصل فمن سورة الحجرات
إلى آخر سورة البروج وأما أوساطه فمنها أي البروج إلى آخر لم يكن وأما

قصاره فمنها اي لم يكن الى الآخر يعني ليسن في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي
ولكن في الضرورة بقدر الحال اي حال الامام والقوم فينبغي للامام ان يقرأ
ما تيسر له من القرآن من مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم وهكذا
في الخلاصة وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع من عدم التقدير
وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل بالنصف ندبا فلو فحش
لا بأس به وقال محمد تطال اولى الكل حتى التراويح وعليه الفتوى ويكره اطالة
الثانية على الاولى بثلث آيات او اكثر و باقل لا يكره لانه عم صلى الفجر
بالمعوذتين وكره توقيت اي تعيين سورة لصلوة بحيث يعتقد ان لا يجوز
فيها الا تلك السورة اما اذا لم يعتقد ذلك بل لتيسر ذلك عليه فيجوز اتفاقا
والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع اذا جهر الامام وينصت
اذا اسر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ القرآن فانصتوا وان قرأ امامه آية
ترغيب كذكر الجنة او آية ترهيب اي تخويف كذكر النار وكذا حالة الخطبة

فيستمع

فليستمع وينصت وان صلى الخطيب عليه عم وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا
عليه فيصلي المستمع سرًا في نفسه وينصت بلسانه عملًا بأمري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في وجوب الانصات تنبيه يجب استماع
قراءة القرآن والانصات لها مطلقًا ولو خارج الصلوة بعموم قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا حيث لم يقل واذا قرئ القرآن
في الصلوة فاستمعوا له وانصتوا كذا في در المختار فالتحاور والتضاحك عند
قراءة القرآن في مجلس وضع لها قصدًا حرام مؤبد بل يخاف عليه الكفر لانه
يوجب استخفاف كلام الله وهو كفر واما الاستماع فنقل في الطحطاوي
ولو كان القارئ في المجلس واحدًا يجب على المارين الاستماع وان كثر القراء
ووقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به ان كان ثمة بعض المستمعين
لانه فرض كفاية كرد السلام والا فيكره فيجب على القارئ احترامه بان
لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته

فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال وفيه تفصيل كثير فانظر في الشامية

قلت على هذا لا ينبغي قراءة القرآن عند دفن الميت فانه موضع الاشتغال

بدفنه مع ان العوام منهم لا يحفظون آداب القراءة ويرفعون اصواتهم

لاجله بكلام الدنيا ويتضاحكون واذا نهوا عن ذلك لا ينتهوا ومع ذلك

كانت عادة الصبين على قراءته في ذلك الوقت بشفاعة الميت والمخرج

عن هذه الورطة ان يخفض القارؤن اصواتهم حيث يسمعون انفسهم

او يبعدوا مجلس القراءة عن اهل الاشتغال حتى لا يقع الفريقان في الجفاء

كما قال في نصاب الاحتساب قراءة القرآن عند القبور تكره عند ابي حنيفة

لاشتغال الناس بدفن الميت وعند محمد لا تكره ومشائخنا اخذوا بقول محمد

لكن لا يقرء جهرا اذا كان اهل المصيبة مشتغلين بدفن الميت فان القراءة

جهرا عند قوم مشاغيل مكروهة روح البيان فالافضل ان يقرء بعد فراغهم

عن الاشتغال كما هو عادة اهل الهند فيا اخوانى اذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم تفلحون ولا تنظروا الى فعل العلماء السوء الذين يجترؤن

عند قراءة

عند قراءة القرآن على التجاور والتضاحك ولا يبالون ان ذلك حلال
او حرام ولا تتبعوا هم في ذلك فانهم وان سموا علماء رسما لكن ليسوا
بعلماء في الحقيقة بل هم من الذين اوتوا الكتاب فنبذوه وراء ظهورهم
كانهم لا يعلمون نعوذ بالله من ذلك وصلى الله على سيدنا محمد و
على آله واصحابه اجمعين **فصل في الجماعة** الجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب وقيل واجبة وعليه
عامة المشائخ والاولى بالامامة الاعلم بالسنة اي باحكام الصلوة صحة
وفسادا ولكن بشرط اجتنابه عن الفواحش الظاهرة ثم الاقرأ اي الاحسن
تلاوة وتجويدا ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات ثم الاسن اي الاكبر
سنا فان استووا يقرعوا او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع لا يكفر بها كمنكر رؤية الله وان كفر بها كمنكر الحشر
فلا يصح الاقتداء به اصلا او ام ولد زنا كره ان وجد غيرهم والا

فلا كراهة بحر كما كره جماعة النساء وحدهن ولو في التراويح وتقف الإمام

وسطهن لو فعلن ذلك وإنما لم يقل الإمامة لأن لفظ الإمام يستوي فيه المذكر

والمؤنث وكما كره حضور الشابة كل جماعة وحضور العجوز الظهر والعصر لا

حضورها الصلوات الباقية وعلى المذهب المفتى به كره مطلقا كالشابة

لفساد الزمان در المختار وكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن

رجل غيره ولا محرم منه ولا زوجته أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر

أو أمهن في المسجد لا يكره بحر ويصح أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم لأن التيمم

خلف مطلق عندنا والغاسل بالماسح لأن مسح الخف ثابت بحديث مشهور

بل بمتواتر فهو كالغسل والقائم بالقاعد فإنه عم كان يؤم الصحابة قاعدا

في آخر صلواته والمومي بالمومي لتساوي حالهما والمتنفل بالمفترض لا يصح

اقتداء رجل بامرأة ولو خنثى أو صبي ولو مراهقا لأن الواجب تأخيرهن

بالنص ولا اقتداء طاهر بمعذور ولا قارئ بأمي ولا لابس بعار ولا غير

موم بموم ولا مفترض بمتنفل لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز

ولا مفترض بمفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد ولا مصحح الحروف
بالالثغ على الاصح كما في البحر وجوّز الحلبي انه بعد بذل جهده دائما كالامي
فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده
او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه وهذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ

والامام لا يطيلها اي القراءة لقوله ع م من امّ قوما فليصل بهم اضعفهم
فانّ فيهم مريضا وصغيرا وكبيرا وذا حاجة ولا يطيل قراءة الركعة الاولى
على الثانية الا في الفجر اما اطالة الثانية على الاولى فان كانت بثلث ايات
يكره اجماعا والا لا ولا بأس ان يقرأ سورة في الاولى فيعيدها في الثانية
وايضا لا بأس ان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة
ان كان بينهما ايتان او اكثر والا يكره ويكره الفصل بين السورتين بسورة
قصيرة لا بطويلة او سورتين واقل الجماعة اثنان ولكن يقيم الامام مؤتما

توحّد عن يمينه ولو صبيا فلو قامه عن يساره او خلفه كره لمخالفته السنة
الا اذا كان المؤتم امرأة فتؤخر ويتقدم الامام ان زاد المؤتم ولكن

يكفيه خطوة وقيل يتأخر المؤتم ولكن ذلك اليسر من هذا ولو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره اجماعا در المختار
وان ظهر حدثه اي الامام يعيد المؤتم صلوته ايضا لان صلوة الامام
متضمنة صلوته ففسادها يوجب فسادها ويصف الامام الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم
بان يتراصوا في الصف ويسووا مناكبهم ويسدوا الخلل اي الفرجة بين
الصف السابق لقوله عم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ولذا كره القيام في
صف متأخر اذا كانت في صف سابق فرجة قال عم من سد فرجة في الصف
غفر الله له فان حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مشتركة
تحريمة بان بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء بان يكون لهما
امام فيما يؤديانه فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والا فلا
فسدت صلوتها لانها بقيت بلا قراءة اذ لم ينو امامتها ولو صلى امي

اى جاهل القراءة بقارئ وامى آخر واستخلف القارئ فى الآخرين اميا
فسدت صلوة الكل اما فساد صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الامى فلانه ترك القراءة التقديرية وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحدث فى الصلوة

مصل سبقه فى الصلوة حدث سماوى لا اختيار للعبد فيه جاز له ان
توضاء واتم بانيا فى الصلوة ولو بعد التشهد خلافا لهما فعندهما قد تمت
بعده والاستيناف افضل ولما ذكر حكما اجماليا لكل مصل اراد تفصيل حكم
كل منهم فقال والامام يجر آخر الى مكانه عند حدثه ثم توضاء ويتم الصلوة
ثمة اى حيث توضاء لان فيه تقليل المشى او يعود الى المكان الاول ليؤدى
الصلوة فى مكان واحد وكذا المنفرد فله خيار فى ذلك وانما كان للامام
الاول خيار ان فرغ امامه اى خليفته من الصلوة والا يفرغ منها عاد وجوبا
ليتمها خلف خليفته وكذا المقتدى فله خيار ان فرغ الامام والا عاد اعلم
ان بناء الصلوة انما جاز اذا كانت الحوادث غير نادرة كالرعاف والقئ

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نَادِرَةً فَلَا يَجُوزُ لِعَدَمِ وُرُودِهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ عم مَنْ قَاءَ
أَوْ رَعَفَ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلٰوتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ
وَأَمَّا النَّادِرَةُ فَكَمَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ فِي الصَّلٰوةِ فَاحْتَلَمَ أَوْ قَهْقَهَ
أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرًا وَشُجَّ رَأْسُهُ فَسَالَ الدَّمُ فَإِنَّ الْبِنَاءَ
فِي الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا لِنُدُورِهَا فَيَجِبُ الْاِسْتِئْنَافُ أَوْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ
نَادِرًا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَوْلٌ مَثَلًا حَتَّى أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ
صَلَّى فِيهِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ إِنْ صَلَّى خَارِجَهُ ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ ظَهَرَ طُهْرُهُ
بَطَلَتْ صَلٰوتُهُ إِذْ فِيهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَلَوْ ظَنَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ
يُجَاوِزِ الصُّفُوفَ فَظَهَرَ طُهْرُهُ بَنَى وَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَوْ عَمِلَ
عَمَلًا يُنَافِيهَا تَمَّتْ إِجْمَاعًا لِوُجُودِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رح
يُبْطِلُهَا بَعْدَهُ رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ مَاءً وَنَزْعُ الْمَاسِحِ خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ فَلَوْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ
تَمَّتْ لِوُجُودِ الصُّنْعِ وَكَذَا مُضِيُّ مُدَّةِ مَسْحِهِ لِأَنَّهُ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ الثَّلٰثِ
يَفْسُدُ وُضُوءُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِالصُّنْعِ وَيُبْطِلُهَا بَعْدَهُ أَيْضًا تَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ

سورة بل آية وقيل لعاري ثوبا وقدرة المؤمي على أداء الأركان لزوال
عجزهم وكذا تذكر صاحب الترتيب فائتة لوجوبه عليه ويبطلها تقديم
القاري أميا بعده وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وفي هذه المسائل الاثنتي
عشر خلاف لهما فان الصلوة بعد التشهد تمت عندهما فان الخروج بالصنع
ليس بفرض عندهما وفي الشرنبلالية والاظهر قول لهما وكذا قهقهة
الإمام بعد التشهد وحدثه عمدا يبطل صلوة المسبوق لوقوعه في خلال
صلوته لا يبطلها كلامه بعده ولو عمدا او خروجه من المسجد لانهما متممان
لا مفسدان واما محصرا اي عجز عن القراءة فاستخلف آخر ان لم يقرء مقدار
ما يجوز به الصلوة صح الاستخلاف عند ابي حنيفة للضرورة خلافا لهما
واما اذا قرء ذلك ثم حصر عنها فلا يستخلف اتفاقا بل ركع ولو استخلف
تفسد صلوته اتفاقا لان فيه عملا كثيرا وكذا لو نسي القراءة لا يستخلف
إجماعا لانه صار أميا كما يصح تقديمه مسبوقا مع وجود المدرك سواء حضر

عن قراءة الفرض او سبقه الحدث فيتم المسبوق صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها وقام لقضاء ما فاته ففعل ما ينافي
الصلوة كقهقهته مثلا انما يضره ذلك المنافي والامام الاول لو وقع في
خلال صلوتهما فتفسد الا عند فراغه اي الامام الاول عنها بان توضأ
ثم اتمها مع الخليفة فلا يضره كما لا يضر القوم فان صلوتهم قد تمت ومن
ركع او سجد فاحدث فيهما او ذكر فيهما انه يترك سجدة في الركعة الاولى
فيسجدها قضاء يعيد ما احدث فيه ان توضأ وبنى حتما ويعيد ما ذكرها
اي السجدة المتروكة فيه ندبا وان ام واحدا فقط فاحدث الامام فالواحد
امام تعيينا بلا نية ان صلح للامامة بانه كان رجلا قاريا والا يصلح كصبي
قيل تفسد صلوته اي الامام لان الصبي صار اماما له والاصح لا تفسد
لبقائه اماما وتفسد صلوة الصبي اتفاقا لبقائه بلا امام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو بحرف مفهم كع وق امرا

ولو سهوا او في نوم ويفسدها السلام عمدا لا ساهيا ورده مطلقا لانه من
الاذكار ففي العمد ورده يجعل كلاما وفي السهو ذكرا ويفسدها الانين هو
قوله آه بالقصر والتاوه هو قوله آه بالمد والتافيف اي اف تف والبكاء بصوت
يحصل به حروف من وجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه
عن انين وتاوه فانه لا يفسد لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب
وان حصل حروف للضرورة ويفسدها تنحنح بلا عذر اما به بان نشأ من
طبعه او لغرض صحيح فلا فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام بانه
في الصلوة فلا فساد على الصحيح ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت ويفسدها جواب
خبر سوء بالاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون لانه بقصد الجواب
صار ككلام الناس وكذا جواب خبر سار بالحمد لله وجواب خبر عجيب بالسبحلة
او التهليل وكذا ما يقصد به الجواب او الخطاب فروع من سمع في الصلوة
اسم الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال

صدق الله تفسد صلوته إن قصد به الجواب ولو ذكر الشيطان فقال
لعنه الله عليه تفسد وقيل لا ولو دعا لاحد او عليه فقال امين تفسد وعند
ابي يوسف لا يفسد الكل والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم ويفسدها فتح
القراءة على غير امامه وكذا الاخذ بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح ولا آخذ بكل حال اي سواء قرء الامام ما يجوز الصلوة ام
لا وانتقل الى آية اخرى ام لا وتكرر الفتح ام لا وهو الاصح نهر شامية ويفسدها
قراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما
قرأه منه بلا حمل اما اذا حمله وقرأ منه وقلب الاوراق يفسد مطلقا
لان فيه عملا كثيرا ويفسدها سجوده على نجس وكذا القيام عليه بخلاف
وضع يديه وركبتيه عليه فانه لا يفسدها على الظاهر ويفسدها الدعاء
بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة واللهم اعطني دينارا ونحو ذلك
ويفسدها اكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا وكذا كل عمل كثير ليس من
اعمالها ولا لاصلاحها واختلف في تفسيره قيل كل ما يحتاج الى اليدين فكثير

له سواء كان عمدا او ناسيا لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى فيها النسيان عمدة الرعاية

وما الى يدين فقليل وقيل هو ما يستكثره المصلى والا فقليل وقيل هو الحركات
الثلث المتوالية والا فقليل والاصح انه ما لا يشك الناظر فى فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل وعليه عامة المشائخ وتفسدها تحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بلا عذر وكذا اداء ركن مع كشف عورة او مع نجاسة
ومن صلى ركعة من صلوة ثم شرع فى اخرى بان ينوى لها ويحد التحريمة
ولو من غير رفع اليدين اتم الاخرى فليست الركعة السابقة محسوبة وان
شرع فى الاولى فهى محسوبة فيتمها معها ولا يفسدها بكاؤه ونحوه ولو بصوت
من ذكر الجنة او النار ولا العمل القليل وهو ضد العمل الكثير على الاختلاف السابق
ولا مرور احد انسانا كان او غيره ولو كلبا بين يديه ولكن ياثم المار ان مر
فى مسجده بفتح الجيم اى موضع سجوده هذا فى الصحراء او فى المسجد الكبير
اما فى البيت او فى المسجد الصغير فياثم المار مطلقا ولو الى حائط القبلة
لانه مكان واحد لحديث البزار لو يعلم المار ما ذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا وهذا اذا صلى على الارض بلا حائل اما اذا كان فلا ياثم

مُطلقاً واما اذا صلى على دكانٍ او على سريرٍ او على كلّ مرتفعٍ فان حاذى بعض
الاعضاء للمار بعض الاعضاء للمصلى أثم المار والا فلا ويغرز ندباً الامام
وكذا المنفرد في الصحراء سترة بضمّ السين ما يستتر به والمراد هنا عودٌ
بقدر ذراعٍ طولاً وغلظ اصبعٍ ليظهر للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع
على حذاء احد حاجبيه والايمن افضل ولا يكفي ان يوضع ولا يخطّ ولو مرّ احدٌ
يدرأه اي يدفعه بالتسبيح او بالاشارة باليد لا يدفعه بهما معاً فانّه
مكروه ان عدم السترة او كانت ولكن مرّ بينه وبينها وكفى سترة الامام
للكلّ وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وفعلها اولى ولما فرغ من المفسدات
شرع في المكروهات وهي تعمّ التحريمية والتنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى
فقال وكره سدل ثوبه اي ارساله بلا لبسٍ معتادٍ تحريماً للنهي كارسال
منديلٍ على كتفيه وكذا كفّه اي رفعه ولو لتراب كتشمير كمٍّ او ذيلٍ
وكذا عبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي وكره عقص شعره اي ضفره و
فتله طحطاوي والمراد به ان يلفّ ذوائبه حول رأسه او يجمع الشعر كلّه

من قبل القفا ويشدّه بخيط او خرقة غاية البيان وهذا هو المراد بما في شرح

الوقاية من قوله في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليّه وادخال اطرافه

في اصوله اه ومثل هذا الفعل عندنا لعظماء مكروه لانه هيئة عدم التعظيم

فهو عند الله اشدّ كراهة بل تحريمية لنهى النبي ع م عن كفّ الشعر حيث قال ع م

امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكفّ شعرا ولا ثوبا شرح المنية

والمراد بكفه مثل هذا الفعل واما ما روى في مراقي الفلاح عنه من انه ع م

مرّ برجل يصلي وهو معقوص الشعر اى مشدود على القفا فقال ع م دع

شعرك يسجد معك اه فمعناه لا تشدّ شعرك على قفاك كما يفهم من تفسيره

بل فرّقه على قسمين ودعه في جانبي عنقك يسجد معك كما هو سنّة ابراهيم

وهذا لن يدل على القاء الذوائب على الظهر في الصلوة لانها اذا القيت

على الظهر لما تسجد مع المصلي واما قول الطحطاوي اما ضفره مع ارساله

فلا يكره فمحمول على خارج الصلوة والا فهو مناقض قوله في تفسير عقص

شعره اى ضفره وفتله كما مر فان هذا التفسير صريح بان ضفره في الصلوة

114

مكروه فلما كان الامر علينا اى على اهل الصين عسيرا اختار علماءنا المتقدمون

والمتأخرون اخفاء ذوائب الشعر تحت العمامة عند الصلوة واجمعوا عليه و

لم يخالف احد منهم ذلك قط لاظهار هيئة عدم الشعر لموافقة النبى ع م

واصحابه ومسلمى العرب كلهم فانه ع م كان يقصر شعره الى الاذنين ثم

يحلق كل الرأس بعد حج الوداع فاتبعوه ع م فى ذلك فالحق علينا ان نتبع

الرسول ع م ايضا فى حلق كل الرأس او تقصيره الى الاذنين لكن لا يمكن علينا

ذلك لان حكم سلطان الصين حلق بعض الشعر وابقاء بعضه مع ضفر الذوائب

فاخترنا اخفاء ذوائبنا تحت عمائمنا عند الصلوة لاظهار هيئة عدم الشعر

والقيناها على ظهورنا خارج صلوتنا للعمل بحكم السلطان وهذا الاختيار

حسن جدا فاذا علمت هذا فقد تبين لك ان ما حدث الان فى بعض

بلاد الصين من القاء ذوائب الشعر على الظهر فى الصلوة كما فى خارجها

فذلك بدعة قبيحة عقلا وشرعا اما عقلا فلان ذلك موافق عابدى الاصنام

فيها حيث القوا ذوائبهم على ظهورهم عند عبادة الاصنام فيجب علينا

اِنَّ تَخَالُفَهُمْ فِی عِبَادَةِ اللّٰهِ تع۔ وَاَمَّا شَرْعًا فَلِاَنَّ اَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ یَرْوِ اَنَّهٗ ع م
وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِیْنَ فَعَلُوْا هٰكَذَا وَلَا یَرٰی اَحَدٌ اَنَّ اَحَدًا مِنْ مُسْلِمِی الْعَرَبِ یَفْعَلُ
هٰكَذَا مَعَ مُخَالَفَةِ اِجْمَاعِ عُلَمَائِنَا قَالَ ع م لَا تَجْتَمِعُ اُمَّتِیْ عَلَی الضَّلَالَةِ فَذٰلِكَ بِدْعَةٌ
بِلَا رَیْبٍ فَاِنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَكُوْنُ اِلَّا مَا خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِیْنَ
وَاتَّبِعِ السَّلَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِیْنَ عُلُوْمُهُمْ كَالشَّمْسِ تُسَلَّمُ وَلَوْ سُلِّمَ اَنَّ قَوْلَ الطَّحْطَاوِیِّ
اَمَّا صِغَرُهٗ مَعَ اِرْسَالِهٖ فَلَا یُكْرَهُ مُطْلَقٌ لِمَا دَلَّ عَلٰی اَنَّ اِرْسَالَ الصَّغِیْرَةِ فِی الصَّلٰوةِ
سُنَّةٌ اَوْ مُسْتَحَبٌّ بَلْ اِنَّمَا یَدُلُّ عَلٰی اَنَّهٗ رُخْصَةٌ فَكَیْفَ یَخْتَارُ الْعَاقِلُ عَلَیْهِ مُخَالَفَةَ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فَلَا یَخْتَارُهٗ اِلَّا الْمُعَانِدُوْنَ الَّذِیْنَ لَهُمْ
قُلُوْبٌ لَا یَفْقَهُوْنَ بِهَا وَلَهُمْ اٰذَانٌ لَا یَسْمَعُوْنَ بِهَا وَلَهُمْ اَعْیُنٌ لَا یُبْصِرُوْنَ بِهَا
اُولٰئِكَ كَالْاَنْعَامِ بَلْ هُمْ اَضَلُّ وَكُرِهَ فَرْقَعَةُ اَصَابِعِهٖ لِلنَّهْیِ وَهُوَ اَنْ یَغْمِزَهَا
اَوْ یَمُدَّهَا حَتّٰی یُصَوِّتَ وَاَمَّا فِیْ خَارِجِهَا فَلَا وَكُرِهَ الْتِفَاتُهٗ اِلٰی یُسْرَةٍ وَیُمْنَةٍ مَعَ
عُنُقِهٖ وَاَمَّا النَّظَرُ بِمُؤَخِّرِ عَیْنَیْهِ بِلَا لَیِّ الْعُنُقِ فَلَا وَكُرِهَ قَلْبُ الْحَصٰی لِیَسْجُدَ اِلَّا
مَرَّةً فَیَرْخُصُ تَرْكُهَا اَوْلٰی وَكُرِهَ تَخَصُّرُهٗ اَیْ وَضْعُ الْیَدِ عَلَی الْخَاصِرَةِ وَتَمَطِّیْهِ

قوله وكره تخصره والظاهر انها تحريمية لانه [illegible] ترك سنة وضع اليدين وللنهي عنه [illegible]

اى تمدده واقعاؤه اى قعوده على اليتيه ناصبا ركبتيه وكره افتراش الرجل

ذراعيه على الارض فى السجود وتربعه لتركه الجلسة المسنونة بلا عذر واما به

فلا وكذا فى خارجها لانه عم كان قد يتربع مع اصحابه وكذا عمر رض وكره

التثاؤب ولو خارجها لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض

عينيه فيها وكره قيام الامام وحده فى طاق اى محراب المسجد حتى لو كان المحراب

كبيرا ومعه بعض القوم فيه لا يكره وقيل ان اشتبه حال الامام عليهم كره

مطلقا او قيامه على دكان وحده والقوم على الارض او قيامه على الارض

وحده والقوم على الدكان وقدر ارتفاعه بذراع ولا باس بما دونه وقيل

ما يقع به الامتياز وهو الاوجه وهذا كله عند عدم العذر واما به فلا للضرورة

وكره القيام فى صف خلف صف وجد فيه فرجة وكذا القيام وحده وان لم يجد

فرجة بل يجذب احدا من الصف اليه لكن فى زماننا تركه اولى ولذا قال فى البحر

يكره القيام وحده الا اذا لم يجد فرجة وكره الصلوة فى مكان فيه صورة

حيوان سواء كانت امامه او بحذائه يمنة او يسرة او فى محل سجوده او فى السقف

أو معلقة في الهواء وكذا قراءة القرآن فيه لأن الملائكة لا تدخل في بيت فيه
صورة أو آلات المزامير أو كلب واختلف فيما إذا كانت خلفه والأظهر الكراهة
ولو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه لا تكره اتفاقا لأنها مهانة وكذا إذا كانت
صغرى أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو مما لا روح له لما روي أن جبريل استأذن
منه عم فقال أدخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت
لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا واعلم أن تصوير
الحيوان حرام مطلقا بالإجماع لأن فيه مشابهة لخلق الله تم شرح مسلم فعلى
هذا كذا ما حدث في الآن من التصوير بالمرآة المصنوعة بالدواء وهو من الكبائر
لقوله عم أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم
وفي الخلاصة لمن يرى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه وكره
صلوته حاسرا رأسه للتكاسل أو للتهاون بها وليس المراد به إهانة بها
فإنها كفر بل المراد قلة رعايتها ولا بأس به للتذلل أي التواضع وكرهت
مع مدافعة بول أو غائط أو ريح وكرهت في ثياب بذلة أي بالية يلبسها

في بيته ولا يذهب بها الى الكبراء لان قدر الصلوة فوق الذهاب اليهم الا اذا لم يكن
له غيرها والظاهر ان الكراهة تنزيهية كما في البحر وكره مسح جبهته من نحو التراب فيها
او النظر الى السماء والسجود على كور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته اما اذا كان
على رأسه وسجد عليه لا يصح لعدم السجود على محله وكره عد الاي والسور والتسبيح
باليد فيها ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه وبغمز انامله ويحمل عليه ما جاء
في الخبر من صلوة التسبيح ولا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر وكره لبس
ثوب ذي صورة حيوان او زرور فيها صورة ادمي ولو خارجها لانه يشبه حامل
الصنم وكره تحريما الوطي والبول والتخلي اي التغوط فوق المسجد وغلق بابه عند الصلوة
لانه يشبه المنع عنها لا يكره نقشه بالجص والساج وماء الذهب الا المحراب فيكره لانه يلهي
المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي هذا اذا
كان بماله اما ان صرف من مال الوقف فهو حرام وضمن متوليه شرح در المختار وكما في فعلى
هذا يكره ما اعتاده اهل الصين من صنع محراب مسجدهم بخشب وحجر ثمين وتزيينه بانواع
الزينة ونقشه بماء الذهب بل يحرم لان فيه اسراف مال الوقف لا سيما ان بعض الجهلاء يشد

قوله وتنفعا بين الروايات والتوفيق خير من التفريق فرجع الكل الى الوجوب وهو آخر اقواله وهو الصحيح شامي

جهلهم لعلهم يعتقدونه هيكل الله سبحانه لانه شبه هيكل المشركين ولهذا كان المسلمون
في سائر الاقاليم لا يزينون محراب مسجدهم ولا يكره قياما اي الامام فيه اي في المسجد ساجدا
في طاقه ولا صلوته اي المصلي موجها الى ظهر قاعد وان يتحدث ولا على بساط ذي صورة
اذا لم يسجد عليها ولا في مكان فيه صورة صغيرة لا تبدو للناظر او صورة غير حيوان
او محي رأسه قد سبق تفصيله ولا يكره قتل حية وعقرب فيها ويباح قطعها لقتلهما ولا
البول ونحوه فوق بيت جعل فيه مسجد اي موضع الصلوة وان وضع له محراب لانه
ليس بمسجد شرعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الوتر والنوافل

وكل سنة نافلة ولا عكس الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
وبهذا وفقوا بين الروايات وهو ثلث ركعات وجب عنده اي ابي حنيفة وعندهما سنة
بسلام واحد كالمغرب حتى لو نسي القعود الاول لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد ولكنه
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة احتياطا والسنة سور ثلث الاعلى والكافرون والاخلاص
ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يضع يمينه على يساره ويقنت فيه مخافتا
على الاصح ابدا ولو في الايام العشرة الاخيرة من رمضان لحديث خير الدعاء الخفي

ويسنّ الدعاء المشهور ويصلّي على النبي ع م به يفتى فمن عجز عنه يقول ربّنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن عجز يقول اللهم اغفر لي
ثلث مرّات او يا ربّ سبعا طحطاوي دون غيره اي لا يقنت في غير الوتر اصلا
عندنا خلافا للشافعي فانّه يقنت في الفجر الّا في النصف الاخير من رمضان
فانّه يقنت ايضا في الوتر فيه لكن بعد الركوع وجاز ان يتبع الامام القانت
بعد ركوع الوتر في قنوته لانّه مجتهد فيه لا القانت في الفجر لانّه منسوخ بل
يسكت قائما على الاظهر مرسلا يديه ولو نسي القنوت ثمّ تذكّره في الركوع
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام له لانّ فيه رفض الفرض للواجب بل يسجد
للسهو ولو عاد اليه للقنوت ثمّ لم يعد الركوع لم تفسد صلوته لكون ركوعه
بعد قراءة تامّة ويسجد للسهو ايضا لزواله عن محلّه ولو ركع الامام قبل فراغ
المقتدي من القنوت وجب عليه ان يقطعه ويتابعه درّ المختار وسنّ مؤكّدا
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وسنّ قبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع ركعات بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنّة اثمّا

شرعت السنة البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويسن
تحية المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية وتكفيه
لكل يوم مرة إلا إذا دخل فيه في أوقات مكروهة فإنه يسبح ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد واعلم أنه لو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الأصح قنية ويستحب أربع ركعات قبل العصر والعشاء وفي القهستاني
الأربع قبل العصر أفضل مما قبل العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل
العصر لم تمسه النار نور الإيضاح ولقوله عليه السلام رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر
مصابيح وأربع بعدها أي العشاء وإن شاء صلى ركعتين وكذا بعد الظهر
ويستحب ست بعد سنة المغرب بتسليمة أو ثنتين أو ثلث والأول أدوم
وأشق وآكد السنن سنة الفجر اتفاقا قيل بوجوبها فلا يجوز أداؤها قاعدا
اتفاقا بلا عذر وتقضى إذا فاتت معه بخلاف الباقي ثم الأربع قبل الظهر
على الأصح لحديث من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء

وكره مزيد النفل على أربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان بتسليمة ليلاً لأنه لم يرد
عنه ع م أنه زاد على ذلك والأفضل في الملوين أي الليل والنهار رباع بتسليمة
ويصلي على النبي ع م في القعود الأول منها لأن كل شفع من النفل صلوة أما
في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فلا لأنها لتأكدها أشبهت بالفرائض
حتى لو صلى ناسياً فعليه السهو وقيل لا شيء وقيل لا يصلي في الكل وصححه
في القنية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف وصلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى الزوال والمختار وقت الضحى وفي المنية أقلها ركعتان وأكثرها
اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها وأفضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل ولو ركعتين قبل النوم بعد العشاء والسنة فيها ثمان ركعات
بأربع تسليمات ولو جعل الليل أثلاثاً فالأوسط أفضل ولو نصفين فالأخير
أفضل ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وإحياء ليلتي العيدين وليلة البرات وليالي العشر الأخير
من رمضان والأول من ذي الحجة ويكون الإحياء بكل عبادة تعم الليل

أو أكثر ومنها ركعتا الاستخارة وأربع صلوة التسبيح بثلثمائة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي رواية زيادة لا حول ولا قوة إلا
بالله يقول ذلك في كل ركعة خمسا وسبعين مرة فقبل الفاتحة خمسة عشر
ثم بعد القراءة عشرا وفي الركوع والرفع منه وفي كل من السجدتين وفي الجلسة
بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية رواها الترمذي
وفيها فضل عظيم ومنها أربع صلوة الحاجة بعد العشاء وقيل ركعتان ولزم
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا وفي كل الوتر والسنن والنفل لأن
كل شفع صلوة ولزم إتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع أو الغروب
أو الاستواء على الظاهر وحرم إفساده لا بعذر فإن أفسده ولو به وجب
قضاؤه ولكن لو شرع في أربع منه فأفسد قضى ركعتين لو نقض في الشفع
الأول وحده أو في الثاني وحده كما لو ترك قراءة شفعيه أو قراءة الشفع
الأول وحده أو الثاني وحده أو تركها في إحدى الثاني أو في إحدى
الأول أو في كل الأول وفي إحدى الثاني لا غير لأن الشفع الأول لما بطل

لم يصح بناء الثاني عليه لفساد التحريمة وقضى اربع ركعات لو ترك القراءة في احد
كل شفع او في كل الشفع الثاني واحدى الاول واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة
ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة لا في ركعة وعند محمد رح
يبطلها مطلقا وعند ابي يوسف لا مطلقا وكلها ثماني مسائل ففي اربع منها
قضاء ركعتين بالاجماع وفي اربع اختلاف فانظر في هذه الصورة

الشفع

	اول	اول	ثان	ثان
١	ق	ق	ت	ت
٢	ت	ت	ق	ق
٣	ق	ق	ق/ت	ت/ق
٤	ق/ت	ت/ق	ق	ق

وفي هذه الاربع تقضى ركعتان اجماعا

الشفع

	اول	اول	ثان	ثان
١	ت	ت	ت	ت
٢	ت	ت	ت/ق	ق/ت
٣	ق/ت	ت/ق	ت	ت
٤	ق/ت	ت/ق	ت/ق	ق/ت

وفي هذه الاربع
اربع عند ابي يوسف وركعتان عند محمد

ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الشفع الثاني

اوشرع

أو شرع في فرض ظاناً أنه واجب عليه فذكر أداءه فصار نفلاً ولو نقض

لا قضاء لانه لم يشترع قصداً أو صلى أربعاً أو أكثر ولم يقعد في وسطه أي القعدة

الأولى والقياس أن يفسد الشفع الأول لما مر من أن كل شفع من النفل صلوة

ولكن لا يفسد استحساناً لموافقة الفرض فيسجد للسهو ويجوز أن يتنفل

قاعداً لا مضطجعاً إلا بعذر مع قدرته على القيام ابتداء وكذا بناء إلا بعذر

ولكن له نصف الثواب لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم

ويتنفل راكباً مؤمياً ولو مقيماً خارج المصر متوجهاً الى أي جهة توجهت دابته

ولو غير القبلة لانه عم كان يصلي على حمار بإيماء متوجهاً الى جهة خيبر ولما كان

هذا مخالفاً للقياس اقتصر على مورده فلو افتتحه أي النفل راكباً ثم نزل بنى لأنه

يؤديه أكمل مما وجب عليه وبعكسه فسد لانه انعقد التحريمة موجبة

للركوع والسجود فلا يجوز إيماؤه على الدابة وسن التراويح مؤكدة لمواظبة

الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعاً وهي عشرون ركعة في كل ليلة

من رمضان وحكمته مساواة المكمِّل للمكمَّل ووقتها بعد صلوة العشاء

إلى الفجر قبل الوتر وجازت بعده في الأصح فلو فاتته بعضها وقام الإمام
إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته وهي بعشر تسليمات لأنها خمس ترويحات
ولكل ترويحة تسليمتان لأن الترويحة في الأصل بمعنى استراحة والمراد بها
هنا كل أربع ركعات منها ويندب جلسة بعدهما أي بعد كل تسليمتين
بقدر ترويحة ويخيرون بين تسبيح وقراءة وصلوة فرادى والسنة فيها الختم
للقرآن مرة ولا يترك الإمام ختمه لكسل القوم لكن في الاختيار الأفضل في
زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل
الكرماني بأنه لو قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يعلم
بحال أهل زمانه فهو جاهل والجماعة فيها سنة كفاية في الأصح فلو تركه
أهل مسجد كلهم أثموا لا لو تركها بعضهم ويأتي الإمام والقوم بالثناء
في كل شفع والصلوات والدعاء فإن مل القوم يكتفي باللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ورب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولا تقضى إذا فاتت أصلا
في الأصح فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كسنة مغرب وعشاء ويجتنب المنكرات

اي سرعة القراءة وترك اعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة ولا يوتر
اي لا يصلي الوتر ولا سائر التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك اذا كان
على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد ولا خلاف في صحة الاقتداء
اذ لا مانع نهر وان لم يكن على التداعي بان يقتدي واحد او اثنان بواحد
فلا يكره واما اقتداء ثلثة به ففيه خلاف بحر وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ادراك الفريضة

من شرع
فيها اداء منفردا فاقيمت الجماعة فان لم يسجد للركعة الاولى منها قطعها
بان ياتي بتسليمة قائما ولو في الركوع واقتدى لينال فضيلة الجماعة
او سجد لها وهو في غير الرباعي يعني في الثنائي او الثلاثي فكذا لانه لو لم
يقطع فصلى معها ركعة اخرى تمت فريضته في الثنائي ووجد الاكثر في الثلاثي
وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة او سجد للاولى وهو فيه اي في الرباعي
وضم اليها اخرى وجوبا حتى تصير ركعتان نافلة قطع واقتدى لينال الفضيلتين
للنفل والجماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي عنه بقوله تعالى

لا تبطلوا اعمالكم لكنه هنا لنقض للاكمال فليس بابطال بل عين الاصلاح
كنقض مسجد للاصلاح وان صلى ركعتين من الرباعي فكذا وان صلى ثلثا منه
يتمه منفردا اذ للاكثر حكم الكل ثم يقتدي بالامام متنفلا الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده وكذا ان صلى ركعتين من المغرب لكن لا يقتدي
بعده اصلا لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام و
كذا بعد الفجر لان النفل بعده مكروه واما الشارع في النفل فلا يقطع مطلقا
بل يتمه ركعتين ثم يقتدي بالامام وكذا سنة الظهر اذا اقيمت وكذا
سنة الجمعة اذا خطب على الراجح لانه اذا قطعهما على رأس الركعتين
يمكن قضاؤهما بعد الفرض ولا ابطال بالتسليم بعد الركعتين ولا يفوت
استماع الخطبة واداء المكتوبة على الوجه الاكمل شامية وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد بعد دخول الوقت سواء اذن فيه
او لا الا لمقيم جماعة اخرى الذي ينتظم به امرها حيث يتفرق الناس
او يقلون بغيبته فلا يكره خروجه وان اقيمت ولمن صلى الظهر والعشاء

منفردا

منفرداً مرة فلا يكره خروجه ايضاً الا عند الشروع في الاقامة فيكره مطلقاً لانه
يتهم بمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلاً حتى يحرز فضيلة موافقة الجماعة
وثواب النافلة واما من صلى الفجر او العصر او المغرب منفرداً فهو يخرج مطلقاً
وان اقيمت لما مر من كراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين
البتراء او مخالفة الامام بالاتمام فيجب خروجه لان كراهة مكثه في المسجد
بلا جماعة اشد واذا خاف فوت ركعتي فرض الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون
الجماعة اكمل والا بان لم يخف فوتهما بان يرجوا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكاناً والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة در المختار لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلاً فيه
عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم يكن عند باب المسجد موضع
للصلوة صلاها فيه خلف سارية من سواريه واشدها كراهة ان يصليها
مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل
شامية فينبغي ان يصليها خلف السارية او في اخر المسجد بعيداً عن الصفوف

في ناحية منه وما قيل من انه يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او يشرع فيها ثم يقطعها
ثم يقضيها بعد الفريضة فمردود بان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
طحطاوي ولا يقضيها الا تبعا لقضاء فرضها بعد طلوع الشمس الى الزوال لا بعده
في الاصح وان مع الفرض لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل وهو ما روى
انه عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس
فهذا بخلاف القياس فلا يقاس القضاء بدون الفرض او في غير الوقت
المهمل عليه وعند محمد تقضى قبل الزوال وان فاتت بدون الفرض ويترك
سنة الظهر وكذا سنة الجمعة في الحالين اي حالة ادراك الجماعة ان اداها
وحالة عدمه ويقتدى لاحراز تمام الجماعة ثم يقضيها في وقته قبل شفعه
اي ركعتيه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما غيرهما مما قبل العصر والعشاء
فمندوب لا يقضى اصلا واعلم ان مدرك ركعة من الصلوة كالظهر والفجر
غير مصل جماعة اتفاقا لانه منفرد ببعضها بل انما هو مدرك فضيلتها ولو
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى

وكذا مدرك الثلث على الاظهر وكل آتي مسجد صلى فيه بجماعة فهو يتطوع
ما شاء قبل الفرض فيأتي بالسنن الرواتب ولو صلى منفردا فانه ع م مواظبها
الا عند ضيق الوقت فيتركها ويؤدي الفرض احترازا عن تفويته حتى لو اشتغل
بها فخرج الوقت حرم ومن اقتدى بامام راكع فوقف للتحريمة حتى رفع الامام
رأسه لم يدرك الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فيها فيقضيها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو كبر قائما فاقتدى به
في الركوع فانها محسوبة لوجود المشاركة فيه ولذا من ركع قبل الامام
فلحقه امامه فيه اي في الركوع صح ركوعه وان حرم ذلك وان رفع رأسه
قبل ركوع الامام لا يصح لعدم المشاركة فيه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه اجمعين

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ تأخير الصلوة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل
بالتوبة او الحج وفرض رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر عند
ابي حنيفة اداء او قضاء على صاحب الترتيب فائتا كلها او بعضها

وما دام لم يقض الفائتة لم يجز وقتيته فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر خلافا
لهما ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم بعد الصلوة انه صلى العشاء بلا
وضوء وصلى الاخريين اي السنة والوتر به اي بالوضوء لان السنة وان ادا
به لكنها تبع للفرض فلا يصح اداؤها بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده
فلم يتبعه فصح اداؤه اما الترتيب وان كان عنده فرضا بينه والعشاء لكنه
زعم في وقت ادائه انه صلى العشاء فسقط خلافا لهما ايضا لانه عندهما سنة
فيعيده ايضا الا استثناء من فرض الترتيب فلا يفترض اذا ضاق الوقت
عن القضاء والاداء فان كان الباقي من الوقت بحيث يسع لبعض الفوائت
مع الوقتية يقضي ذلك البعض فيؤدي الوقتية كما اذا فاتته العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع سبعا يقضي الظهر
ويؤدي المغرب او نسيت الفائتة عند الاداء الى تمام الوقتية حتى لو تذكرها
فيها فسدت فلا بد له من قضاء الفائتة اولا فيعيد الوقتية وانما سقط الترتيب

بالنسيان

بالنسيان لانه عذر وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى فعلى هذا لو بلغ صبيٌّ وقت الفجر ولم يصله فصلى الظهر
مع ذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر او فاتت ستُّ صلوات سوى الوتر
بخروج وقت السادسة وانما سقط الترتيب بها لدخولها في حد التكرار المفضي
للحرج حديثة كانت هذه الست او قديمة فيصح وقتيٌّ من ترك صلوة الشهر
مثلا فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا فانه اذا ادى الوقتيات صارت
فوائت الشهر قديمة مسقطة الترتيب فاذا ترك فرضا جاز مع ذكره اداء وقتي
بعده سواء قلت الفوائت بعد الكثرة بالقضاء او لا فيصح وقتيٌّ من قضى صلوة
الشهر الفائتة الا فرضا او فرضين فان الترتيب لا يعود بعد سقوطه بالكثرة
الفوائت الا اذا قضى كلها وقيل ان قلت بعد الكثرة بالقضاء الى ما دون الست
يعود الترتيب والمختار الاول وعليه الفتوى فاذا قضى كلها عاد الترتيب اجماعا
فمن ترك كثيرا من الصلوة ولو عشر سنين او اكثر فان قضى كلها وجب عليه الترتيب
فليحفظ وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان او ضيق الوقت الا اذا

قضى ما نسيه او يذكره لضيقه ومن صلى خمسًا ذاكرًا فائتة واحدة فسدت
هذه الخمس عندهما فسادًا غير موقوف وهو القياس لوجوب الترتيب وعنده
فسادًا موقوفًا فان ادى سادسة صح الكل فان الخمس الفاسدة المؤداة
مع الفائتة صارت ستًا يسقط الترتيب بها وان قضى الفائتة في وقت الخامسة
بطل فرضية الخمس لا اصلها بل صارت نفلًا وفي هذه المسئلة
يقال صلوة تصحح خمسًا واخرى تفسد خمسًا فانظر

في الصورة

صورة صيرورة المؤديات صحيحة وصورة صيرورتها فاسدة

ف ق

علم ان مكلفًا لو مات وعليه صلوات فائتة وجب عليه ان يوصي من ثلث ماله ورثته
الكفارة حتى يعطوا عنه لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا الوتر وصوم كل
يوم كصلوة ولو لم يوص وتبرع عنه وارثه او اجنبي جاز ولو لم يترك مالًا يستقرض
وارثه نصف صاع او قيمة ذلك ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم درا الجنا
اعلم ان الاستقراض والوارث ليسا بقيدين حتى لو دفع الوارث من ماله او دفع غير الوارث صح

وكذا لا يكون دفع الفقير لوارثه بقيد أيضاً حتى لو دفعه لآخر ثم الآخر لثالث
ثم وثم حتى يدوروه صح كما قال في نور الإيضاح فما يفعل الآن من تدوير الكفارة
بين الحاضرين وكل منهم يقول لآخر وهبتك هذه الدراهم إسقاطاً عما على
ذمة فلان من صلوة فائتة أو صوم فائت ويقبله الآخر ثم يهبها من بعده
هكذا فهو صحيح ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها لغيره واستقل وحده
بها فاز بها على الظاهر والأولى بعد تدويرها أن يتساووا فيها لأنهم
إنما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوقة للأخذ منها لا سيما المساكين
منهم طحطاوي ولو قضى ورثته عنه صلوته أو صومه ولو بأمره لم يجز لأنها
عبادة بدنية فلا تقبل النيابة بخلاف الحج لأنه عبادة مركبة من بدن ومال
فيقبلها ولو أدى إلى فقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز
ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم لأن الفدية عنه تصح
للفاني اعلم أن الصاع الشرعي ثمانية أرطال وكل رطل تسع أواق ومثقال
فكل صاع ثنتان وسبعون أوقية وثمانية مثاقيل ونصف صاع ست وثلثون

اوقية واربعة مثاقيل ودفع قيمة ذلك افضل لانه ادفع لحاجة الفقير وعليه الفتوى ملتقى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب سجود السهو

يجب له اى للسهو بعد تشهد وسلام واحد عن يمينه سجدتان لقوله عم من سها فى الصلوة فليسجد سجدتين ويجب ايضا اعادة تشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الاول وسلام للتحليل بعد الصلوات والدعاء وانما يجب السهو بترك واجب من واجباتها سهوا فلا سجود فى العمد كركوع قبل القراءة لوجوب تقديمها عليه وكتأخير القيام الى الركعة الثالثة بزيادة على التشهد بقدر اداء ركن وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح باللهم صل على محمد وكركوعين فى ركعة لان تكراره غير مشروع وكذا ثلث سجدات فيها وكالجهر فيما يخافت فيه لكل مصل وعكسه للامام فقط قيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولكن لا يجب السجود بسهو المؤتم لانه لو سجد وحده خالف الامام ولو تابعه الامام خالف الوضع بل يجب على المنفرد بسهوه وعلى المؤتم بسهو امامه ان سجد الامام له لوجوب المتابعة والا فلا والمسبوق يسجد مع امامه وان وقع السهو قبل

اقتدائه ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا ومن سها عن القعدة الاولى
من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكرها وهو
اقرب اليها عاد اليها وتشهد ولا سهو عليه في الاصح والا اي وان كان اقرب
من القيام قام ولا يعود اليها لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد الى القعود بعد تمام القيام تفسد صلوته لرفض الفرض
للواجب وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه مسيء ويسجد لتاخير الفرض
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وان سها عن القعدة
الاخيرة كلها او بعضها عاد ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
تحول فرضه نفلا برفع الرأس منها عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
وضم اليها سادسة ولو في العصر او رابعة في الفجر ان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب اتمامه وفي المغرب لم يضم حتما لان النفل لم يشرع خمس

ركعات ولا يسجد للسهو في الأصح لأن النقصان بالفساد لا ينجبر وإن قعد
للأخيرة قدر التشهد ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم ولو سلم
قائما صح ثم الأصح أن القوم ينتظرونه فإن عاد تبعوه في السلام وإن سجد
لها أي للخامسة سلموا لأنه تم فرضه إذ لم يبق عليه إلا السلام وضم إليها سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولهذا لم يقيده بقوله إن شاء ولكن لا قضاء لو قطع
ولا بأس بإتمامه في وقت الكراهة على المعتمد لاختصاص الكراهة والإتمام
بالقصد ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى
وبتركه في الثانية والركعتان هما لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
في الأصح لأن مواظبته عليه السلام عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
أي بالإمام فيهما صلاهما فقط ولو أفسدهما المقتدي قضاهما لأنه شرع
فيهما قصدا هذا عند أبي يوسف به يفتى نقاية وأما عند محمد رحمه الله فيصلي
المقتدي فيهما ستا ولو أفسدهما لا يقضي اعتبارا بالإمام ومن ترك القعود

الاوّل في النفل سهوًا يسجد ولم تفسد استحسانًا لانه لما شرع في ركعتين شرع
في اربع ايضًا ومن تنفّل ركعتين وسهى فيسجد له لا يبني الاخريين عليهما فان
بنى صحّ ولكن كره تحريمًا لانه يبطل سجود السهو بلا ضرورة فيعيده على المختار
واعلم ان سلام من عليه سجود السهو يخرجه عنها اي عن الصلوة خروجًا موقوفًا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعًا بنية
الاقامة ان سجد بعده اي بعد السلام للسهو والّا يسجد له فلا يصح الاقتداء
ولا يبطل وضوءه ولا يصير فرضه اربعًا بنيتها ومن سهى وسلم بنية القطع
بطل بنيته لان نية تغيير المشروع لغو فيسجد للسهو ما لم يتحول عن القبلة ولم
يتكلم ولو سلّم مصلّي الظهر مثلًا على راس الركعتين لتوهم اتمامها اتمها اربعًا
وسجد للسهو في آخرها لان السلام ساهيًا لا يبطل لانه دعاء من وجه
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة درّ المختار واذا شك من لم يكن ذلك عادة
له في صلاته اوّل مرة انه كم ركعة صلّى استانف بعمل منافٍ وبالسلام قاعدًا

أولى لأنه المحلل وإن كثر شكه وحصلت الكثرة بمرة ثانية على قول الأكثر
أخذ ما غلب على ظنه لأن في الاستئناف بمرات حرجا وإن لم يغلب شيء
على ظنه أخذ بالأقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه آخر صلوته كما إذا
شك في أنها ثلث ركعات أو أربع أخذ بالثلث لكن يقعد بعدها لاحتمال
الأربع ثم يصلي أخرى لاحتمال الثلث ويسجد للسهو لأن ما شك فيه إن كان
ثلثا أخر القيام وإن كان أربعا أخر السلام وعلى كل وجه يجب السهو و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب صلوة المريض

من تعذر القيام كله عليه لمرض حدث قبل الصلوة أو فيها ولو حكميا كخوف
زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو نحوها صلى قاعدا ولو مستندا
إلى وسادة أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لأن المرض أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى بالسقوط وقال زفر كالتشهد
قيل وبه يفتى يركع ويسجد وإن تعذرا أومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
أخفض من ركوعه لزوما ولا ينبغي أن يرفع إليه شيئا للسجود عليه فإنه يكره

تحريمًا وإن تعذّر القعود ولو حكمًا أومى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى جهة
القبلة لكنه ينصب ركبتيه لكراهة مدّ الرجلين إليها ويرفع رأسه يسيرًا ليصير
وجهه إليها أو مضطجعًا على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها والأوّل أي
الإيماء مستلقيًا أولى على المعتمد لأنّ إيماءه يقع على هواء الكعبة وهو قبلة أيضًا
بخلاف إيماء المضطجع فإنّه على قدميه وإن تعذّر الإيماء برأسه أخّرت الصلوة
ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه وفيه إشارة إلى أنّها لا تسقط أصلًا هداية
وإن تعذّر الركوع والسجود لا القيام أومى قاعدًا وهو أفضل من الإيماء قائمًا
لقربه من السجود وهو المقصود ولو عرض له مرض في صلوته يتمّ بما قدر على المعتمد
ومؤمٍ صحّ في الصلوة إستأنف ومصلٍّ قاعدًا بركوع وسجود فصحّ فيها بنى قائمًا
وإن صلّى الفريضة قاعدًا في فلك جارٍ ولو بلا عذر صحّ لغلبة العجز وأساء
وقالا لا يصحّ إلّا بعذر وهو الأظهر برهان وفي الفلك المربوط لا يصحّ إلّا بعذر
فإن كان الريح يحرّكه شديدًا صحّ وإلّا لا ويلزم استقبال القبلة في الفلك مطلقًا
فإن لم يمكنه الاستقبال أُخّرت إلى وقت الإمكان ومن جُنّ أو أغمي عليه يومًا

وليلة قضى ما فات من الخمس وان زاد ساعة من غد لا يقضى عند ابي يوسف
للحرج وعند محمد ان استوعب ذلك وقت ست صلوات لا يقضى والا قضى
وهو الاصح وان زال عقله باكل بنج او خمر او دواء لزمه القضاء اتفاقا وان
طالت مدته لانه بصنع العباد كالنوم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين باب سجود التلاوة وهو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة المتقدمة بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من وجبت عليه الصلوة اذا تلا آية اى بعضها مع حرف السجدة
من اربع عشرة آية سيأتي تفصيلها او سمعها وان لم يقصده لقوله عم السجدة
على من سمعها وعلى من تلاها فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفساء سواء تلوا او سمعوا لان الصلوة لا تجب عليهم ولكن بتلاوتهم تجب
على من سمعها منهم اما الآية الاربع عشرة ففي آخر سورة الاعراف وفي
سورة الرعد والنحل وبني اسرائيل وهذه الاربع في النصف الاول واما
العشر الباقية ففي الآخر في سورة مريم ومنها اولى سورة الحج لا ثانيتها

وهي قوله تعـ واركعوا واسجدوا فهي صلوتية لاقترانها بالركوع وعند الشافعي
كلتاهما تلاوية وفي سورة الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي سورة
ص خلافا للشافعي اذ عنده لا سجدة فيها مع اثبات ثانية الحج كما مر فعنده
اربع عشرة سجدة ايضا وفي حم السجدة واختلف في موضعها فانه عند علي رض
في قوله تعـ ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رحـ وعند ابن مسعود رض
في قوله تعـ وهم لا يسأمون وبهذا اخذنا احتياطا فانه متأخرة وتأخير السجدة
جائز اتفاقا لا تقديمها وفي سورة النجم وفي انشقت وفي اقرأ فان تلاها
اي اية السجدة الامام يسجد المؤتم معه للمتابعة وان لم يسمعها وان تلاها
المؤتم لم يسجد هو ولا من معه اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها لان قراءته
منهي عنها ولكن يسجد السامع الخارج عن صلوته سواء كان مصليا منفردا
او في جماعة اخرى او غير مصل اصلا لان النهي انما ثبت للمصلين معه دون
غيرهم ولو سمعها المصلي ممن ليس معه سجد بعدها اي الصلوة ولو سجد فيها
اعادها بعدها لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى الكاملة بها لا يعيد الصلوة

لان السجدة لا تفسدها ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد الامام
لها سجد معه ولو ائتم به بعده لا يسجد اصلا وان ائتم به في ركعة اخرى
سجد بعدها لا فيها لانها غير صلوتية وان لم يقتد به اصلا سجدها وجوبا
والسجدة الصلوتية وجب ان يسجد فيها ولا تقضى خارجها الا اذا فسدت
صلوته فيسجد خارجها وتؤدى بركوع صلوة اذا كان على الفور من قراءة اية
او ايتين ان نواه وبسجودها كذلك على الفور وان لم ينوه در المختار ففي مثل اخر
اقرأ تؤدى بهما على الاولى لانها على الفور بلا اية وان تلاها ولم يسجد لها
ثم شرع في الصلوة واعادها فيها كفته سجدة واحدة لان الصلوتية اقوى
فتستتبع غيرها وان لم يتحد المجلس وان تلاها وسجد لها ثم شرع فيها اي
في الصلوة واعادها فيها سجد سجدة اخرى لان الخارجية لا تنوب عن
الصلوتية قط وان كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وفعلها
بعد المرة الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج وان بدل لها اي اية السجدة في مجلس او بدل

المجلس

المجلس في آية لا تكفيه سجدة بل يجب تكرارها لأن تداخل السجدات بشرط
اتحاد الآية والمجلس واسداء الثوب ذاهبا وآئبا وانتقال من غصن شجرة
الى غصن آخر تبديل للمجلس أو الآية فيجب سجدة أخرى إن كررها للاحتياط
بخلاف زوايا مسجد أو بيت أو سفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام
ورد سلام فإنها ليست بتبديل فلا يجب أخرى كما تجب على السامع لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا تجب عليه في عكسه أي تبدل مجلس التالي
دونه على المفتى به وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لأن فيه قطع
نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده
أن الكراهة تحريمية لا يكره عكسه أي قراءتها وترك الباقي ولكن ندب ضم
آية أو آيتين قبلها أو بعدها معها لدفع وهم التفضيل إذ الكل من حيث أنه
كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى
كسورة إخلاص واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود لئلا تجب
عليه حتى لو كان في مجلس التهيئة له فالجهر بها أولى ليسجد السامعون

مدة فينا لها الثواب الا للضرورة بحر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين

باب صلوة المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته
قاصدا فمن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر الصلوة مسيرة ثلثة ايام
او ثلث ليال اذا سار فيها ولا يشترط سير كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب وقدرها عامة المشائخ بها ثم اختلفوا
فقيل احد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثانى
لانه الاوسط بالسير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع فى مسافة السفر فوصل الى المقصد فى يومين قصر
وظاهره انه كذلك لو وصل اليه فى زمان قليل بما بور البر والبحر لكن
استبعده فى الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهى العلة فى القصر شامية ولو كان
لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فى الاول لا فى الثانى
صلى الفرض الرباعى ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على
لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولو كان عاصيا فى سفره

لان القصر المجاوز لا يعدم المشروعية وانما قيد بالفرض فان السنن ليس لها

قصر اصلا فان قد تاتي بها كاملة والا يتركها وقيده بالرباعي فان الثلاثي

كالمغرب ليس له قصر ايضا وهذه الرخصة له تتم حتى يدخل في عمارة

بلده اي وطنه الاصلي وان كان بنية الاختيار او لقضاء حاجة او ينوي

اقامة نصف شهر بموضع صالح لها من بلدة او قرية او صحراء دارنا وهو

من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر او نوى

الاقامة مدتها اي نصف شهر لكن في موضع غير صالح كبحر ومفازة او فيه

لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى او دخل بلدة ولم ينو الاقامة فيها بل

يكون عازما خروجه منها غدا او بعد غد ولكن طال مكثه بلا اختياره فيقصر

وان بقي على ذلك سنين فان المعتبر النية ولهذا يقال قد يكون رجل

اذا طاف الدنيا كان مقيما اذا وصل الى اي موضع نوى فيه اقامتها

ثم ارتحل بعد يوم او يومين وقد يكون رجل اذا مكث بموضع سنين

كان مسافرا فانه لم ينوها فيه اصلا ولكن طال مكثه بلا اختياره وكذا

يقصر عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بأمان
فإنه يتم أو حاصر أهل البغي في دارنا في غير مصر وإن نووا إقامة مدتها التردد
بين القرار والفرار بخلاف أهل أخبية كأعراب وتركمان نووها في الصحراء
فإن نيتهم تصح في الأصح وبه يفتى لأن الإقامة فيه أصل لهم فلا تبطل
بانتقالهم من مرعى إلى آخر فلو أتم مسافر أربعا وقعد القعدة الأولى تم فرضه
ولكن أساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر مع شبهة عدم قبول
صدقة الله فيجب على المسافر أن يصلي ركعتين في الظهر بعد الجمعة وما زاد
عليه نفل ولو زاد ساهيا سجد له كمصلي الفجر أربعا وإن لم يقعد للأولى بطل
فرضه لترك القعدة المفروضة وصار الكل نفلا ومسافر فإن أمه مقيم يجب
أن يتم الصلوة في الوقت لأن فرضه صار أربعا بالتبعية وبعده أي الوقت
لا يؤمه المقيم لأن فرضه لا يتغير أصلا وفي عكسه أي إمامة المسافر للمقيم
قصر المسافر وأتم المقيم عند سلام المسافر فإذا قام إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد
للسهو في الأصح ويقول ندبا بعد التسليمة الأولى أتموا صلوتكم فإني مسافر

للدفع

لدفع توهم انه سها وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم ذلك قبل شروعه
واعلم ان المعتبر في تغير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان سافر
في آخره غير مصل وجب قضاء ركعتين وان اقام فيه فاربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء قبله وان الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او تأهله او
توطنه يبطل بمثله حتى اذا دخله لا يتم الصلوة الا بنية الاقامة نصف شهر
وهذا اذا لم يبق له اهل في الاول فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا يبطل بالسفر
واما وطن الاقامة وهو موضع نوى ان يسكن فيه نصف شهر او اكثر من غير
ان يتخذه وطنا وان طال مكثه فيبطل بمثله وبالسفر وبالوطن الاصلي حتى
لو دخله ثانيا لا يتم الا بنية اقامة مدتها والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
دون التابع فاذا سافرت امرأة مع زوجها او تلميذ مع استاذه او عبد
مع مولاه او اجير مع مستأجره او جندي مع اميره فانما اعتبرت نية الزوج
والاستاذ والمولى والمستأجر والامير دون نيتهم فانهم تباع حتى لو نوى
التابع اقامتها ولم ينوها المتبوع او لم يعلم حاله فهو مسافر حتى يعلم

على الأصح وبه يفتى دفعاً للضرر عنه واعلم أن السفر وضده لا يغيّران
الصلوات الفائتة حتى إذا قضى فائتة السفر في الحضر قضى ركعتين وإذا قضى
فائتة الحضر في السفر فأربعاً لأن الحكم بعد تقرره غير متغيّر وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الجمعة

من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وإنما سميت بها لاجتماع الناس فيها وهي فرض عين
يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل
آكد من الظهر وليست بدلاً منه وشرط لوجوبها لا لصحة أدائها الإقامة بمصر
فلا تجب على مسافر وبدوي أما المنفصل عنه فإن سمع الأذان تجب عليه عند
محمد وبه يفتى وقيل قدّر بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده بعدها إلى
بيته بلا كلفة وشرط له أيضاً الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ
فلا تجب على الصبي والمجنون والنساء والعبد والمريض وألحق به الممرض
والشيخ الفاني وشرط له أيضاً سلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى
والمقعد أما على الأعور والقادر على المشي فتجب أيضاً فإذا لم تكن هذه الشرو

لصحة ادائها تقع فرضا ان صلاها فاقدها كالمسافر والاعمى وان لم تجب
عليه وشرط لصحة ادائها سبعة اشياء احدها المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى وظاهر المذهب
ان المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولم يختر
المصنف هذا القول لظهور التوانى فى احكام الشرع لاسيما فى اقامة الحدود
فى الامصار او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله سواء اتصل به او لا معدا لمصالحه
كركض الخيل وجمع العساكر وصلوة الجنازة ونحو ذلك والمختار للفتوى تقديره
بفرسخ ويجوز ان تؤدى الجمعة فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب
وعليه الفتوى درر شرح مجمع جازت الجمعة بمنى فى الموسم اى فى جمع
الحاج فيه فقط لان فيه امام الحج وهو الخليفة للسلطان او لوجود امير الحجاز
اى مكة والمدينة ولوجود الاسواق والسكك لا تجوز لامير الموسم لقصور
ولايته لانه امير انما يراد فى وقت الحج لولاية امور الحج فقط حتى لو اذن له
جازت ولا تجوز بعرفات لانها وان وجد فيها الخليفة وامير الحجاز لكنها

معاينة والشرط الثاني السلطان ولو متغلباً او نائبه كالباشا وقاضي القضاة
او مأموره باقامتها ولو عبداً ولي عمل ناحية وقالوا يقيمها امير البلد ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من
ذكرا اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وفي المعراج وكل مصر فيه وال مسلم
من جهة الكفار يجوز له اقامة الجمع والاعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء
المسلم عليهم فلو كان الولاة كفاراً يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي
قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا والياً مسلماً اه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقاً والرابع الخطبة ولكن عند ابي حنيفة
يجوز بنحو تسبيحة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي
لا بد من خطبتين والخامس كون الخطبة قبلها في وقتها لان شرط الشيء متقدم
عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم فلو خطب بعدها بحضرتهم او قبلها
وحده لا تصح وسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من
طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلث آيات على المذهب وتاركها مسيء

على الاصح كتركه قراءة قدر ثلث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا
بالتعوذ سرا ويبدأ بذكر الخلفاء الراشدين وعمّيه عم حمزة وعبّاس والسادس
الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام اذ لا بد من خطيب وثلثة سواه
لان اقل الجمع في قوله تع فاسعوا الى ذكر الله ثلثة فان نفروا اي خرج الثلثة
كلهم او اثنان منهم قبل سجوده اي الامام وقالا قبل التحريمة بطل
وان نفر واحد منهم وبقي اثنان فهو معهما ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده
اتمها ولو وحده والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح باب المسجد
فلو دخل امير حصنه او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد الجمعة
واما لو فتح باب المسجد واغلق باب البلدة لعدو او لعادة قديمة
فلا يضر لان الاذن العام مقرر لاهلها وغلق بابها لمنع العدو كما في
ومن صلح اماما في غيرها اي غير الجمعة كالمسافر مثلا صلح فيها لما مر من ان
فاقد الشروط ان ادى الجمعة تقع فرضا وكره تحريما للمعذور كمريض
ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر يومها ولو بعدها لتقليل الجماعة

مع صورة المعارضة فينبغي أن يصلوا فيه الظهر منفردين وكذا أهل مصر

فاتتهم الجمعة فهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة

ويستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر وهو الصحيح

وحرم ظهر من لا عذر له فيه أي في المصر قبلها ولو منفردا لكونه سببا

لتفويت الجمعة وهو حرام فإن صلاها ثم ندم وسعى إليها فجد في سعيه

إليها والإمام فيها يبطلها أي فرضية الظهر لا أصلها فصار نفلا سواء

أدركها أو لا فلو لم يدركها يعيد الظهر عنده خلافا لهما فإن الظهر

عندهما لا يبطل إلا إذا أدرك الجمعة ومدركها في التشهد أو سجود السهو

يتمها جمعة خلافا لمحمد فإنه قال إن أدرك ركوع الثانية يتمها وإلا يتم

الظهر أما مدرك تشهد العيد فيتمه اتفاقا وإذا أذن الأذان الأول

تركوا البيع وسائر المشتغلات وسعوا لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع وإذا خرج الخطيب من الحجرة إن كانت وإلا فإذا قام إلى المنبر

حرم الصلاة إلا قضاء فجر يومها الفائتة إذا كان صاحب الترتيب

لضرورة صحة الجمعة والا لا وحرم الكلام مطلقا حتى يتم الخطبة لان كل
ما حرم في الصلوة حرم فيها خلاصة فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او
رد سلام بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح
محيط وكذا يجب استماع سائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة العيد در المختار

واذا جلس الخطيب على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
اعلم ان في اخذ العصا في حال الخطبة خلافا والاصح انه سنة لما نقل القهستاني
عن المحيط ان اخذ العصا سنة كالقيام شامية اما ما اعتيد الان من النزول
في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود فبدعة قبيحة شنيعة كما صرح
به في الشامية ثم قال فيها واما ما فعله بعض الخطباء من تحويل الوجه الى
جهة اليمين واليسار عند الصلوة عليه عم في الخطبة الثانية فلم ار من ذكره
والظاهر انه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم انه سنة وقال في النووي لا يلتفت
يمينا ولا شمالا في شيء من الخطبة ثم قال ابن حجر في شرحه لان ذلك بدعة اه

واذا تمت الخطبة اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين ويكره الفصل بينهما

بفعل منافي الصلوة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب بهم لانهما كشيء واحد
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار لا باس
بالسفر يوم الجمعة اذا خرج من عمارة المصر قبل دخول وقتها واعلم ان الجمعة
في نفسها عشر ركعات اربع قبل الخطبة سنتها وركعتان بعدها فريضتها
ثم اربع بعدها سنتها وانما صلينا اهل الصين ست عشرة ركعة لان الشك
في صحتها واقع علينا اعني في شرط المصر والسلطان ولهذا صلينا بعدها
الظهر وهي في نفسها عشر ركعات ايضا فالحقيقة مجموعهما عشرون ركعة
الا ان سنة الرسول بعدها اربع قائمة مقام ثمان فصار المجموع ست
عشرة وذلك لان الجمعة لو صحت انصرفت هذه الاربع الى سنتها
البعدية والا فالى سنة الظهر القبلية ولذا نوينا فيها سنة الرسول
ثم صلينا بعدها اربعا اخرى نوينا فيها فرض الظهر لما نقل عن المحيط
ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
بنية فرض الظهر احتياطا حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة

فرض

فرض الوقت بأداء الظهر بعدها وكذا في الكافي وعلى هذا تبين لنا
أن ننوي فيها فرض الظهر بلا شك ولا تردد فإن الجمعة لو لم تصح لوقع
الظهر فرضا فلا بد من نية الفرض كما لا يخفى ولو صحت لوقع الظهر
نفلا ولغت نية الفرض ولكن لا بأس فيه لما قال في در المختار ولا بد
من التعيين عند النية لفرض فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
فرضيته ولكن لم يميز الفرض عن غيره إن نوى الفرض في الكل جاز وفيه
أيضا أن الأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته قال في الفتح ينبغي أن يصلي
أربعا ينوي بها آخر فرض ظهر أدركت وقته ولم أصله اه قال في الشامية
والأولى أن يزيد ولم أصله كما في الفتح لأن هذه الأربع بزيادته وقعت
فرضا على كل وجه لو كان عليه ظهر فائت وذلك ظاهر إذا لم تصح الجمعة
وأما إذا صحت فإن كان عليه ظهر فائت في يوم آخر ينصرف هذه الأربع
إلى قضائه لجوازية الأداء بنية القضاء وعكسه وأما بدون زيادته فلا تنصرف
إلى قضائه لأن آخر ظهر أدرك وقته لا يكون إلا ظهر يوم الجمعة وهو

سافر يصلي الجمعة فتقع نفلا وقال في شرح المنية الصغير والأولى أن يصلي بعد
الجمعة سنتها أربع ركعات ثم أربعا أخرى بهذه النية أي نية آخر ظهر
أدركت وقته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت لاحتمال أن الفرض
هو الظهر فتقع الركعتان سنة بعده فحينئذ إن صحت الجمعة فقد
أداها مع سنتها كلها وإلا فقد أدى الظهر مع سنته كلها أيضا ولكن
ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع كلها فإنها إن وقعت
فرضا فالسورة في الأخريين لا تضر وإن وقعت نفلا فهي فيهما واجبة
واعلم أن هذه الأربع إذا كانت فريضة الظهر وجب على المسافر
أن يصلي ركعتين لوجوب القصر فافهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين

باب العيدين

تجب صلاتهما في الأصح على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فإنها سنة بعدها وندب
يوم الفطر أن يأكل حلوا قبل خروجه إلى صلاته لأنه عم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وندب أن يستاك ويغتسل ويتطيب

ما له ريح لا لون ويلبس احسن ثيابه ولا يلبس حريرا فانه للرجل مكروه مطلقا

ويؤدي صدقة فطرته ثم يخرج ماشيا الى المصلى العام غير مكبر جهرا في طريقه

حتى لو كبر سرا كان حسنا وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية عن الامام

الاعظم ايضا ولا يتنفل قبل صلوة العيد ولو في البيت اما بعدها فان كان

في مصلاها يكره عند العامة وان في البيت جاز بل يندب تنفل فيه باربع

وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير وتنفل في مصلاها اصلا لقلة

رغبتهم في الخيرات بحر وكذا صلوة رغائب وبرات وقدر لان عليا رضي الله عنه

راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل له اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف

ان ادخل تحت وعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى قلت ان فعل

ثم صلوة الضحى والعيد ووقتها من ارتفاع ذكاء قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا

فلا تعم قبله الى زوالها فلو زالت وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم

ركعتين ويكبر للتحريمة اولا ويضع يمناه على يسراه تحت السرة ثم يثني ثم يكبر

ثلثا من تكبيرات زائدة ويرسل يديه بينهن ويسكت بين تكبيرتين مقدار

ثلث تسبيحات ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وأي سورة شاء ثم يركع مكبرا
إلى تمام الركعة الأولى وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم بعدها يكبر ثلثا من تكبيرات
زائدة وتكبيرة أخرى للركوع وهي واجبة أيضا كالزوائد ولو زاد الإمام على
ثلث تكبيرات تابعه ولو إلى ستة عشر لأنه مأثور عنه عم فيأتي بالكل وأما
أخذ بالأقل لأنه غالب أحواله عم ويرفع يديه في كل تكبيرة من الزوائد كالتحريمة
لمواظبته عم على ذلك ولو أدرك المؤتم الإمام بعد فراغه من التكبيرات
الزائدة كبر في الحال برأي نفسه ولو أدركه في الركوع كبر فيه فإن للركوع
حكم القيام وترك تسبيحه فإن الإتيان بالواجب أولى من المسنون ولكنه
لا يرفع يديه لأن أخذ الركبتين فيه سنة في محله ولو سبق بركعة يبدأ فيها
بقضيها بالقراءة ثم بعدها يكبر لئلا يتوالى التكبيرات كذا في الدرر ويخطب
بعدها أي صلوة العيد خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح وأساء
لترك السنة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطرة ليؤديها من لم يؤدها
وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها وهكذا كل حكم احتيج

اليه لان الخطبة شرعت للتعليم اعلم ان الخطب ثمان يبتداء بالتحميد في ثلث
منها خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وبالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلث خطب الحج ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى من الخطبتين للعيد بتسع
تكبيرات متتابعة والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع
عشرة واذا صعد لا يجلس عندنا معراج ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها اذ لا قضاء لها وان امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا والاصل اربعا كالضحى ويجوز ان تصلى عيد الفطر
غدا بعذر كما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس ولا يجوز بعده ولو بعذر والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك عما يفطر الصوم من الصبح الى ان يصلى العيد فلو اكل لا يكره تحريما
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
واحكام الاضحية وتؤخر عيد الاضحى بعذر بلا كراهة او بغيره مع الكراهة
الى آخر ثالث ايامها اي الاضحية لا بعدها لانها موقتة بوقت الاضحية

واجتماع الناس يوم عرفة وهو اليوم الذي قبل العيد في مكان غيرها
تشبيها بهم بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر وقيل يستحب ويجب
تكبير التشريق في الاصح مرة وان زاد فافضل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسماعيل عقب كل فرض أدي بجماعة او قضي بها فيها مستحبة احترازا عن
جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر وعلى امراءة مقتدية برجل لكن
تخفض صوتها وعلى مسافر او قروي مقتد بمقيم وعلى مقيم مقتد بمسافر
وقالا بوجوبه على كل مصلي الفرض ولو منفردا او مسافرا او امراءة لانه
تبع للمكتوبة وابتداءه من فجر عرفة الى عصر العيد بادخال الغاية فهي
ثماني صلوات وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس فهي
ثلث وعشرون صلوة وبه يعمل اليوم وعليه الاعتماد والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه
فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق

في الايام

في الأيام العشر وبه نأخذ مجتبى ويأتي المؤتم به وجوبا ولو تركه إمامه لأدائه
بعد الصلوة قال أبو يوسف صليت بقوم المغرب يوم عرفة فنسيت تكبير
التشريق فكبر بهم أبو حنيفة والمسبوق يأتي به وجوبا كاللاحق لكن بعد
قضاء ما فاته ولو كبر مع الإمام لا تفسد ولو لبى فسدت وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب صلوة الخوف

إذا اشتد خوف عدو وجازت بشرط حضور العدو ويقينا إذا تنازعوا في إمام واحد
والأفضل الأولى نصب إمامين يصلي كل منهما بطائفة منهم صلوة كاملة
وكيفيتها أن يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو إرهابا له ويصلي بأخرى
ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وصلوة المسافر وركعتين لزوما في غيره
ولو في المغرب وذهبت هذه الطائفة إليه وجاءت الطائفة الأخرى فصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت هذه الطائفة إليه وجاءت الطائفة
الأولى وأتموا صلوتهم بلا قراءة لأنهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة
الأخرى وأتموا صلوتهم بقراءة لأنهم مسبوقون وإن زاد الخوف صلوا

ركباناً فرادى بإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة ويفسد بها القتال والمشي

والركوب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب صلوة الجنازة

وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير يسن للمحتضر أي القريب من الموت وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه أن يوجه إلى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه إليها وقيل يوضع كما تيسر على الأصح ويبعد النساء عنه لا سيما الحائض والنفساء ولو زوجاته أو بناته لعدم صبرهن على فراقه حتى يبكون ويصحن عنده فيضجر ربما يسلب إيمانه بذلك ويحضر صالح حتى يلقنه ندباً وقيل وجوباً بذكر الشهادتين لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة من غير أمره بهما لئلا يضجر وإذا قالهما مرة كفتاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويندب قراءة يس والرعد عنده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة

موتى المسلمين حملاً على انه في حال زوال عقله اما تلقينه بعد دفنه
فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار
ويسأل ويكفي قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ع م
ينسب الى آدم وحواء فان مات يشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له و
يوضع على تخت مجمر وترا الى سبع دورات فقط فيه وتمد اعضاؤه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في دفنه كلفنه فانه يجمر وترا ايضا وكذا عند غسله
قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث مرات عند خروج روحه و
عند غسله وعند تكفينه لا خلفه ولا في القبر لما روي عنه ع م انه قال
لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اه شامية وتكره قراءة القرآن عند الميت
الى تمام غسله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل
نجاسة خبث وقيل حدث وعلى هذا ينبغي جوازها كقراءة المحدث ح

ويرجح انه للحدث لقوله ع م لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا قال في الشامية الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهة في القراءة
عنده وان كان نجسا كرهت ولكن ذكر الطحطاوي ان محل الكراهة
اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اه قلت والظاهر
ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مستورا بثوب وان كان مستورا فلا كراهة
لما لم تكره القراءة عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما
اذا قرأ جهرا اه شاميه فعلى هذا اذا قرئ طه عند غسل الميت فلا يمنع
لكن يشترط طهارة محل القراءة مع تعظيمها وتبعيده عنه والاسرار بها
اولى ويجرد من ثيابه بعد موته ويستر عورته الغليظة فقط على ظاهر
الرواية وقيل مطلقا وتغسل تحت خرقة السترة بعد لف خرقة على يده
لحرمة اللمس كالنظر ويوضأ وهو سنة بلا مضمضة ولا استنشاق
للحرج قيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ويبدأ بوجهه لا بيديه
ويمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه بحر ويفاض عليه ماء مغلى بسدر

او حرض

او حرض اى اشنان ان كان احدهما والا فماء خالص مغلي ويغسل
شعر رأسه ولحيته بالخطمي بفتح الخاء وتشديد الياء اى نبات طيب الرائحة
مبالغ في التنظيف ان كان والا فالصابون ونحوه ويضجع على يساره
ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج منه
يغسل ولا يعاد غسله ولا وضوءه لان غسله لا يكون لرفع الحدث بل
لتنجسه بالموت ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره اى يكره
تحريما ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
على رأسه ولحيته ندبا ويجعل الكافور اما المسك فبالاولى كما هو عادة
الصين على مساجده اى مواضع سجوده لاغير كرامة لها وهي الجبهة
والانف واليدان والركبتان والقدمان فتح ولا بأس بجعل مجرد القطن
في اذنيه وعينيه ومنخريه وفمه در المختار اما جعله فيها مع سبع حبات
من حنطة كما هو عادة الصين فلم اره في الكتب ولكن الظاهر لا بأس

لان علماء الصين توارثوه لاسيما ان تقرأ عليها يس فلعل فيها نفعا للميت
وسمع هذا الضعيف من بعض العلماء ان علة هذه الحنطة ان ابا البشر آدم
كان في الجنة يأكل منها فبه عصى ربه فيجعل الان في اعضاء الميت المذكورة
اشارة الى اعتراف العصيان السابق منه فلعل الله يغفر للميت بذلك
الاعتراف ان الله يغفر الذنوب جميعا ويحتمل ان يذكر هذا القول في بعض
الفارسية والله اعلم ويوضع يداه على جانبيه لانه عم امر بذلك ولا يجوز
وضعهما على صدره لانه من عمل الكفار ابو السعود وابن ملك ويسن في الكفن
له اى للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون للعلماء والاشراف
العمامة لانهم معتادوها في الحيوة ويجعل ذنبها على وجهه كما فعل ابن عمر
ولها اى للمرأة درع اى قميص وازار وخمار ويرسل على وجهها ولا
يلف كذا في الايضاح ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها والاولى
ان تكون من الابطين الى الاليتين نهر وكفاية له ازار ولفافة في الاصح
ولها ثوبان اى ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما

ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي

وتبسط اللفافة اولاً ثم يبسط الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار

ويلف يساره ثم يمينه ثم يلف اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر

واما هي فتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين اي قسمين غير مضفورين

ويوضعان من الجانبين على صدرها فوقه اي الدرع ثم الخمار فوقه

اي الشعر ثم تربط الخرقة فوقه ثم يلف الازار ثم اللفافة كما مر في

حق الرجل ويعقد الكفن ان خيف انتشاره واعلم ان خنثى مشكلاً

كامراة في الكفن والمراهق كبالغ فيه ومن لم يراهق ان كفن في واحد

جاز والسقط يلف ولا يكفن كعضو من الميت ولا باس في كفن النساء

بحرير ومزعفر ومعصفر اعتباراً بحال حياتها واحبه البياض الجديد

او الكرباس لان في الحرير اسراف مال فينبغي كراهته شامية والصلوة

عليه اي الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع

قنية كدفنه وغسله وتجهيزه وتكفينه فانها كلها فروض كفاية

فالتكفين فرض كفاية وثلث طبقات سنة فليحفظ وشرطها إسلام
الميت وطهارته وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والإمام معا فلو أم بلا طهارة
والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمتهم امرأة لسقوط فرضها بواحد
وبقي من شروطها بلوغ الإمام وحضور الميت ووضعه أمام المصلي وكونه
قبلة له فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه
در المختار وركنها تكبيرات أربع والقيام فيها وسنتها التحميد والثناء
والصلوات والدعاء وما قيل من أن الدعاء ركن فمردود وهي أربع
تكبيرات وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الأولى
فقط ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلعم
كما بعد التشهد بعد الثانية لأن تقديمها سنة الدعاء ويدعو
بالمأثور بعد الثالثة ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت
والقوم ويسر الكل إلا التكبير زيلعي لكن في البدائع العمل في زماننا

عَلَى الجَهرِ بِالتَّسلِيمِ وَفِي الجَوَاهِرِ يَجهَرُ بِوَاحِدٍ وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَعَلَيهِ الشَّافِعِيُّ

الفَاتِحَةَ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى وَيَجُوزُ عِندَنَا بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ وَالأَولَى قِرَاءَتُهَا

بِنِيَّتِهِ بَعدَ السَّلَامِ وَلَا تَشَهُّدَ فِيهَا اتِّفَاقًا وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمسًا لَم يُتبَع لِأَنَّهُ

مَنسُوخٌ فَيَمكُثُ المُؤتَمُّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ وَبِهِ يُفتَى وَيَقُولُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ

بَعدَ الثَّالِثَةِ اللَّهُمَّ اجعَلهُ لَنَا فَرَطًا بِفَتحَتَينِ أَي سَابِقًا إِلَى الحَوضِ لِيُهَيِّئَ

المَاءَ لِوَالِدَيهِ وَاجعَلهُ لَنَا ذُخرًا بِضَمِّ الذَّالِ أَي ذَخِيرَةً وَاجعَلهُ لَنَا شَافِعًا

وَمُشَفَّعًا أَي مَقبُولَ الشَّفَاعَةِ وَفِي الصَّبِيَّةِ وَاجعَلهَا شَافِعَةً وَمُشَفَّعَةً

وَيَقُومُ الإِمَامُ بِحِذَاءِ صَدرِ المَيِّتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَو أُنثَى لِأَنَّهُ مَحَلُّ الإِيمَانِ

وَالشَّفَاعَةِ وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِيهَا السُّلطَانُ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ

ثُمَّ وَلِيُّ المَيِّتِ عَلَى تَرتِيبِ العَصَبَاتِ أَي الوَرَثَةِ أَي الأَبنَاءِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأَخِ

ثُمَّ العَمِّ إِلَّا الأَبَ فَيُقَدَّمُ فِيهَا عَلَى الابنِ اتِّفَاقًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا وَالأَبُ

جَاهِلًا فَالابنُ أَولَى دُرُّ المُختَارِ وَلَا بَأسَ بِإِذنِهِ أَي الأَحَقِّ بِغَيرِهِ فِي الإِمَامَةِ

لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّهُ فَيَملِكُ إِبطَالَهُ بِتَقدِيمِ غَيرِهِ فَإِن صَلَّى عَلَيهِ غَيرُهُم

المذكورين بلا اذنهم يعيد الولي ان شاء وان صلى الولي لا يصلي غيره
بعده لان الفرض يتأدى بالاولى ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره
افتراضا ما لم يظن انه تفسخ وقدر بثلثة ايام على المشهور وكذا من مات
في نحو بئر او بوقوع بنيان عليه ولم يمكن اخراجه بخلاف من غرق
في بحر او نهر فانه لا يصلى عليه لعدم تحقق وجوده امام المصلي شامية
ولم تجز الجنازة راكبا ولا قاعدا استحسانا لانها صلوة من وجه لوجود
التحريمة وكرهت في مسجد جماعة اتفاقا ان كان الميت فيه وان كان خارج
والقوم فيه اختلف المشائخ والمختار الكراهة مطلقا بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها لاطلاق قوله عم من صلى على ميت في المسجد
فلا صلوة له وفي رواية فلا اجر له وقيل علة الكراهة خوف تلويث المسجد
فعلى هذا ان كان الميت خارجه فلا كراهة واليه مال في المبسوط والمحيط
وعليه العمل وهو المختار شرح المنية ثم انما تكره في المسجد بلا عذر فان
كان فلا ومن الاعذار المطر ومنها اندراس المواضع التي بنيت لها اذ لو صلي

خارج المسجد لزم منه فساده ان كثير من المصلين لعدم خلعهم نعالهم
المتنجسة شامية فعلى هذا وجب خلع النعل المتنجس لها لما مر ومن ولد
فمات سمى اكراما له لانه من بنى ادم ولان والديه يحتاجان الى نداء اسمه
عند طلب شفاعته بحر وغسل وصلى عليه ان استهل اى وجد منه ما يدل
على حيوته والا يستهل غسل وسمى عنه الثانى لما مر وادرج فى خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبى سبى مع احد ابويه فمات فانه لا يصلى عليه لانه تبع له
فى احكام الدنيا لا فى العقبى لان صبيان المشركين خدم اهل الجنة وان سبى
بدون احدهما يكون مسلما تبعا للدار او للسابى فيصلى عليه وان سبى معهما
فاسلم عاقلا اى ابن سبع سنين فيصح اسلامه او اسلم احدهما فيكون مسلما
لان الولد يتبع خير ابويه دينا هداية صلى عليه والا يسلم هو ولا احدهما
اصلا او اسلم غير عاقل فلا يصلى عليه وكافر اصلى اما المرتد فيلقى فى حفرة
كالكلب اذا مات يغسله وليه المسلم كغسل الثوب النجس اى من غير مراعاة
السنة ويكفنه فى خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها فان كان له قريب كافر

فالاولى تركه لهم وسنّ في حمل الجنازة اربعة رجال وسنّ ان تضع مقدمها
على يمينك عشر خطوات ثم مؤخرها على يمينك كذلك ثم مقدمها على
يسارك عشر خطوات ثم مؤخرها على يسارك كذلك لقوله ع م من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة فتمشي خلفها وصح انه ع م كان يحمل
جنازة سعد بن معاذ ويسرعون بها بلا خبب اي عدو سريع ولو كان به
كره وكره الجلوس قبل وضعها والقيام بعده وندب المشي خلفها لانها
متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة والصائحة فيكره النوح والصياح بالصوت لهن
وكذا للرجل واما البكاء بلا صوت فلا بأس ولو مشى امامها جاز ولكن
ان تباعد عنه او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة در المختار ويحفر قبره في غير دار ويلحد وهو ان يحفر حفيرة
ثم يحفر من جانب قبلتها ويجعل كبيت مسقف ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة
استحبابا ويجوز السل وهو ان يحفر من جانب رجله ويدخل فيه من جانبه

كما هو عادة بعض بلاد الصين ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا يشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا في ارض رخوة لا تقدر على اللحد
والسل فيتخير بين الشق واتخاذ تابوت اذ لا بأس فيها باتخاذه من الحجر
او الخشب ويكره من الآجر فان كان من الخشب فلا يتخذ له قعر ويجعل اللبن
الخفيف حول الميت وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد قهستاني
ويسمى هذا التابوت شاميا فان اهل الشام يتخذونه لرخاوة ارضهم ويوجه
الميت الى القبلة لانه سنة وينبغي كونه على شقه الايمن وتحل العقدة
التي على الكفن للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه اي على باب اللحد او
السل والقصب ويكره الآجر والخشب ويجوز الحجر بل هو اولى لاحكامه
ويسجى اي يغطى قبرها لا قبره لان مبنى حاله على الكشف وحالها على الستر
بحر ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على تراب مخرج منه ويستحب
حثيه من قبل رأسه ثلث مرات اقتداء به عم ويقول في الاولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة نخرجكم تارة اخرى

ويَنبغي أن يُزادَ على كلٍّ منها قراءةُ سورةِ القدرِ وفي كتابِ النوادرِ مَن
أخذَ من ترابِ القبرِ بيدِه وقرأ عليه سورةَ القدرِ سبعًا وتركه في القبرِ
لم يُعذَّبْ صاحبُ القبرِ ويُستحبُّ جلوسُ ساعةٍ بعدَ دفنِه لدعاءٍ وقراءةٍ
ويُهدى ثوابُ ذلك إليه درّ المختار ويُسنَّمُ القبرُ أي يُجعلُ ترابُه مرتفعًا
عليه كسنامِ الجملِ قدرَ شبرٍ أو أكثرَ قليلًا بدائع ولا يُسطَّحُ أي لا يُجعلُ سطحًا
ولا يُربَّعُ ولا يُجصَّصُ ولا يُطيَّنُ ولا يُرفعُ عليه البناءُ ولا بأسَ بالكتابةِ
على حجرِه إن احتيجَ إليها ولا يُخرَجُ الميّتُ من القبرِ بعدَ دفنِه إلّا لحقِّ آدميٍّ
كدفنِه في أرضٍ مغصوبةٍ أمّا نقلُه قبلَ دفنِه فلا بأسَ به مطلقًا عندَ بعضِهم
وبعضُهم قدّره بميلٍ أو ميلينِ ويُكرهُ فيما زادَ طحطاوي ويُمنعُ أهلُ الميّتِ
عن النياحةِ والصياحةِ لقولِه عم إنّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه
والمرادُ به النياحةُ والصياحةُ أمّا مجرّدُ الدمعِ مع حزنِ القلبِ فلا بأسَ
ولو كتبَ على جبهةِ الميّتِ أو خمارِه أو كفنِه أو صدرِه عهدنامة يُرجى
أن يغفرَ اللهُ للميّتِ والأولى كتابةُ كلمةٍ طيّبةٍ أو كلمةِ شهادةٍ لأنّهما

عهد الايمان والتوحيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الشهيد هو لغة فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او بمعنى
فاعل لانه شاهد اي حاضر عند ربه وشرعا كل مكلف اي بالغ عاقل مسلم
فلا يكون الصبي والمجنون والكافر شهيدا طاهر فلا يكون الجنب والحائض
والنفساء شهيدا قتل ظلما اي بغير حق فلو قتل به لحد وقصاص لا يكون شهيدا
بحديدة اي سيف ونحوه فلو قتل بمثقل فليس بشهيد ولم يجب به اي بنفس
هذا القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب
ابنه لا تسقط الشهادة فمن وجب بقتله المال فليس بشهيد كمن قتل خطأ
لم يرتث اي لم يبق نفسه في الحال فلو ارتث غسل كما سيجيء او من وجد ميتا
جريحا في المعركة لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد ولو
بغير حديدة وانما شرط الجراحة في حقه لتدل على انه قتيل لا ميت حتف
انفه وكذا من قتله باغ او حربي او قاطع الطريق ولو بغير حديدة فان مقتولهم
شهيد ايضا باي آلة قتلوه فاذا كان شهيدا ينزع عنه ما لا يصلح للكفن

من الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح واما ما يصلح له فيدفن معه لكن
يزاد ان نقص ما عليه عن عدد الكفن المسنون وينقص ان زاد على ذلك حتى
يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه لان النبي عم كان يفعل
في حق شهداء احد هكذا وقال عم زملوهم بكلومهم اى لففوهم بجروحهم
ودمائهم ولا تغسلوهم فيعلم من التعريف ان يغسل صبي ومجنون وجنب
وحائض ونفساء ولو قتلوا ظلما بحديدة ويغسل من وجد قتيلا في مصر
او في قرية لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله فانما يجب الدية والقسامة
دون القصاص وان علم قاتله فيه كان شهيدا ايضا لوجوب القصاص فلا
يغسل عندنا وكذلك يغسل من قتل بحد او قصاص او من جرح في المعركة
وارتث اى نفع بنفسه بان نام او اكل او شرب او تداوى ولو قليلا او
آوى الى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
حيا او اوصى بشيء من امور الدنيا فمات فانهم يغسلون ويصلى عليهم
وهذا كله اذا مات بعد انقضاء الحرب واما اذا مات فيها فهو شهيد مطلقا

ثم اعلم ان المرتث انما لا يكون شهيدا في احكام الدنيا واما في الآخرة
فشهيد وكذا الجنب ونحوه وكذا من قصد العدو فاصاب نفسه والحريق
والغريق وماكول السبع والمطعون ومن مات وهو يطلب العلم ونحوهم
وان قتل في الحرب لبغي على سلطان الاسلام او لقطع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه لان عليا رض لم يصل على البغاة واما لو بعد الحرب فيصلى عليهم
لانه حد او قصاص اما من قتل نفسه ولو باكل الافيون او خنق العنق
فان كان خطأ يغسل ويصلى عليه اتفاقا وان عمدا ففيه خلاف والاصح
يغسل ويصلى عليه وبه يفتى وان كان اعظم وزرا من قتل غيره ويتوب
عليه ان تاب قيل لا ورجح الكمال قول ابي يوسف بما في مسلم انه عم اتى
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وكذا لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الصلوة في الكعبة

وصح فيها الفرض والنفل وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة
عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء منفردا او بجماعة ولو قابل

ظهره الى ظهر امامه ولا يصح الاقتداء لمن جعل ظهره الى وجه امامه لتقدمه
عليه ولكن كره الصلوة فوقها للنهي وترك التعظيم ولو اقتدوا متحلقين
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه إن لم يكن في جانبه جاز
لتأخره حكما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الكسوف والخسوف والاستسقاء

اعلم ان الكسوف ما يستتر الشمس بالقمر حتى يرى عليها سواد والخسوف ما يستتر القمر
بظل الارض كذلك وعند الكسوف يستحب ان يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين او اربعا او اكثر وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر بالقراءة ولا خطبة وينادى الصلوة جامعة
ليجتمعوا ويطيل الامام فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا
فرادى في بيوتهم او في مساجدهم كما في الخسوف وكذا عند الريح الشديدة

والزلزلة الشديدة والمطر الدائم والثلج الدائم وحدوث الطاعون ونحوها
واما الاستسقاء فهو دعاء واستغفار فانه سبب لارسال المطر كما قال الله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اى المطر عليكم مدرارا ويستقبل
بهما القبلة بلا صلوة جماعة مسنونة بل هي جائزة ولا خطبة وقالا يفعل
كالعيد فيكبر ايضا للزوائد عند محمد بلا قلب رداء خلافا لمحمد فانه يقول
بقلب الامام رداءه وعليه الفتوى ولا حضور ذمي اى كافر لقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويستحب للامام
ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالصدقة والتوبة والاستغفار
ويقدمون الصبيان والشيوخ والصالحين الفقراء وصلى الله على
سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثلثين موضعا في القرآن دليل على كمال الاتصال

بينهما وفرضت في السنة الثانية من هجرته عم قبل فرض الصوم هي لغة
طهارة ونماء وشرعا تمليك فخرج الاباحة فلو اطعم فقيرا ناويا الزكوة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه لباسا بنيتها جزء مال فخرج
تمليك المنفعة فلو اسكن فقيرا في داره سنة ناويا للزكوة لا تجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي فخرج الفطرة والنافلة من مسلم
فقير غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
فلو دفع الزكوة اصله او فرعه لا تجزيه لله تعالى فخرج كل ما لم يبق لله تعالى
من هبة ونحوها اما الهبة للفقير فان نوى بها الزكوة جاز وشرط
افتراضها عقل فلا تجب على مجنون غني ان استوعب جنونه الحول وبلوغ
فلا تجب على صبي غني واسلام وحرية فلا تجب على كافر وعبد ويشترط العلم
بوجوبها ولو حكما لكونه في دار الاسلام وسببه اي افتراضها ملك نصاب
سيجيء بيانه حولي اي منسوب الى الحول فلا تجب الا اذا حال عليه حول
قمري نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء فارغ عن حاجته الاصلية

فلا تجب عليها فسّرها ابن مالك بما يدفع عن الانسان الهلاك كالاطعمة والثياب
المعتدة للّبس ولو كثيرة واثاث المنزل ودور السكنى ودواب الركوب والزراعة
وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهلها ولو ساوت قيمتها الوف درهم فلا تجب
زكوتها عليهم بل يجوز لهم اخذ زكوة الغير معها الا اذا كانوا اغنياء من
مال اخر بخلاف انها للجهلاء فانهم وان لم تجب عليهم زكوتها ايضا لعدم
نية التجارة لكن اخذ زكوة الغير بها حرام عليهم وكذا الآت الحرفة وفارغ
عن دين عليه للغير مطالب من جهة الناس بقدر دينه فلا تجب على مديون
وانما قيد الدين بكونه مطالبا من جهتهم حتى لو كان مطالبا من جهة الله
كدين نذر وكفارة وزكوة وحج لا يمنع وجوب الزكوة لعدم المطالب وانما
قيّده بقدر دينه فانها تجب على ما سواه من المال الباقي كما لو كان في
ملكه الف درهم وعليه دين خمس مائة وجبت الزكوة على الخمس مائة
الباقية ملكا تاما اى يدا ورقبة فلا تجب على عبد مكاتب لعدم ملك الرقبة
ولا على مولاه لعدم اليد ولا في مال مرهون اصلا اى لا على المرتهن

لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استردّه الراهن من
المرتهن بعد سنين لا يزكّى عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا
طحطاوي فلا زكوة في عقار مرهون على احدهما اما في العقار المشترى
فلا زكوة بالاولى اذا لم ينو التجارة بل انما تجب في كرايتهما ان بلغت
نصابا فارغا عن حاجته الاصلية وبه ناخذ ولكن هذا انما هو فيما رهن
على الشرع بان لا يجوز التصرف في الرهن للمرتهن حتى يمكن استرداده منه
للراهن وان بعد مدة بعيدة بخلاف ما رهن على الطمع بان يجد مدة
مبينة حتى يملكه المرتهن بعدها ولا يمكن استرداده كما فعلته كدار الايتام
في الصبيان فانه لا شك ان الزكوة في اموالهم المرهونة واجبة عليهم فانهم
كانهم ملكوها تاما والفرق بينهما ظاهر فافهم وكذا لا تجب في مال
الضمار لعدم ملك اليد كمال مفقود ومال ساقط في بحر ومال مغصوب
لا بينة عليه فلو كانت له بينة تجب لما مضى ومال مدفون في برية
اي صحراء نسي مكانه ثم تذكره بعدها وكذا الهادية عند رجل فنسي الرجل

بخلاف المدفون في حرز ودين جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم اقر
بعدها عند قوم ومثل مال اخذ مصادرة اي ظلما من الامير ثم اذا وصل
المال في جميع هذه الصور اليه اي الى مالكها بعد سنين لا تجب الزكوة
عن السنين الماضية لقوله عم لا زكوة في مال الضمار بل يستأنف حولا جديدا
من وقت الوصول بخلاف دين على مديون مقر مليّ اي غني او على مقر
معسر اي فقير او مفلس اي مسكين او على مديون جاحد ولكن لا يمكن
الجحود اذ له بينة او علم به قاض فان هذه الديون المذكورة اذا وصلت
الى مالكها بعد سنين تجب عن السنين الماضية لانها ليست من مال
الضمار اذ لها رجاء العود لان المديون مقر به او جاحد لكن لا يمكن
الجحود لما مر وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تع واتوا الزكوة
ويشترط للزومه حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالذهب والفضة
فان الله خلقهما اثمانا فتجب الزكوة فيهما وان صيغا حليا او اواني
او دفنا في الحرز وكذا تجب في الفلوس مطلقا في الاصح لكونها ثمنية عرفية

أو السوم في الأنعام فسيجي بيانه أو نية التجارة أي الشراء ثم البيع في غير
الثمنية والسوم حتى لو كان له دار لا للسكنى أو عبد لا للخدمة أو عقار
فاضل عن حاجته الأصلية أو له ثياب أو كتب أو آلات ليس له حاجة
إلى كل واحد منها وبلغت قيمته نصابا ولم ينو فيها التجارة لا تجب فيها
الزكوة وإن حال عليها الحول لعدم شروط لزوم أدائها ولكن تجب بها
صدقة الفطر والأضحية فإنه لا يشترط فيهما الشروط المذكورة وبها
يحرم أخذ زكوة الغير لصاحبها لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير نام
شامية والحاصل أن النصاب غير النامي وإن لم تجب الزكوة به لكن تجب الفطر
والأضحية به ويحرم به أخذ الزكوة فليحفظ فلما كان في نية التجارة حكما
قد يتغير بتغير النية فصلها بقوله ولا يبقى للتجارة ما أي كل شيء كعبد
مثلا اشتراه لنيتها فنوى خدمته فلا زكوة له لدخوله في حاجته الأصلية
ثم أي بعد تغيير نيته لا يصير هذا الشيء للتجارة دائما وإن نواه لها ثانيا
فلا زكوة له ما لم يبعه لأن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف نقيضها

فإنه

فانه ترك العمل فيتم بمجردها وكذا ما اشتراه للحاجة كالخدمة مثلا فنوى
بيعه فانه لا زكوة له ما لم يبعه بخلاف ما اشتراه لها اى للتجارة فانه
كان لها دائما لمقارنة النية بعقد التجارة فتجب الزكوة فيه وان لم يبعه
لا يكون لها اتفاقا كل ما ورثه من مورثه وان نواه لها لان سبب الملك
في الارث اضطراري فلا زكوة فيه ما لم يبعه الا الذهب والفضة والسائمة
فان الزكوة تجب فيها مطلقا واما ما ملكه بسبب الاختيار مثل هبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونحوها ففيه خلاف فانه لو نواه
اى ما ملكه بالاختيار لها اى للتجارة كان لها عند ابي يوسف رحمه الله
حتى اذا حال عليه الحول من وقت النية وجبت الزكوة وان لم يبعه
والاصح انه ما دام لم يبعه لا تجب الزكوة فيه فانه عند محمد رح لا يصير
للتجارة بمجرد النية بحر عن البدائع واعلم انه لا زكوة للآلي والجواهر
اتفاقا ولو ساوت قيمتها الوفا لان الله خلقها لا للثمنية بل للزينة
الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الذهب والفضة والسوائم

إنّما يجب الزكوة فيه بنيّة التجارة ولا يصحّ اداؤها إلّا بنيّة قرنت به اي

بالأداء ولو حكما كما لو دفع بلا نيّة ثمّ نوى والمال قائم في يد الفقير او

نوى عند دفعها الوكيل ثمّ دفع الوكيل بلا نيّة جاز لانّ المعتبر نيّة المزكّي

او قرنت بعزل قدر ما وجب من ماله الباقي ولكن لا يخرج عن العهدة

بمجرّد العزل بل بادائها للفقير واعلم انّ تصدّقه بكلّ ماله ولو بلا نيّة

مسقطها من الكلّ وامّا لو تصدّق ببعضه بلا نيّة لا يسقط شيء منها ملا

عند ابي يوسف لانّ البعض غير متعيّن لكون الباقي محلّا للواجب خلافا

لمحمّد اذ عنده يسقط البعض دون الباقي واطلقه ليعمّ العين والدين

حتّى لو ابرأ المديون الفقير عن كلّ الدين صحّ وسقط عنه زكوة الكلّ ولو

ابرأه عن البعض سقط زكوته دون الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي

بحر واعلم انّ اداء الدين عن زكوة الدين المبرأ واداء العين عن زكوة العين

او زكوة الدين جائز امّا اداء الدين عن زكوة العين او عن زكوة دين

سيقبض كما في جعله ما في ذمّة مديونه زكوة لماله الحاضر او لما سيقبض

فلا يجوز بخلاف ما إذا أمر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكوة مال الحاضر
فإنه يجوز لأنه عند قبض فقير يصير عينا فكأنه أداء عين عن عين شاميه
والحيلة فيما لا يجوز هي أن يعطي زكوته مديونه الفقير ثم يأخذها منه
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها منه جبرا لكونه ظافرا
بجنس حقه فإن مانعه رفعه إلى القاضي وحيلة التكفين بالزكوة
أن يدفعها لفقير ثم يكفن الفقير بها الميت فيكون الثواب لهما وكذا الحيلة
بها في تعمير المسجد ونحوه در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين باب السوائم جمع سائمة هي لغة راعية وشرعا
مكتفية بالرعي في أكثر السنة لقصد اللبن والنسل والنماء والسمن وذكر الأخيرين
ليعم الذكور لأنها إذا تولدت من الإناث السائمة وخالطتها في الرعي
فهي تابعة لها إنما قال في أكثر السنة لأنها لو علفها في نصفها لا تكون
سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها
للسوم در المختار اعلم أن نصاب الإبل بكسر الباء خمس سوائم ففي كل خمس

مِنها بُخت أو عِراب شاة الى خمسٍ وعشرين وفيها بنت مخاضٍ وهي ناقة
دخلت في السنة الثانية ثم في ستٍّ وثلثين بنت لبونٍ وهي ناقة دخلت
في الثالثة ثم في ستٍّ واربعين حقّة بكسر الحاء وهي التي دخلت في الرابعة
ثم في إحدى وستّين الى خمسٍ وسبعين جذعة وهي التي دخلت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ثم في ستٍّ وسبعين بنتا لبون
ثم في إحدى وتسعين حقّتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلعم
وابو بكر رض وما بين كل نصابين عفو ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمسٍ من
بعد مائة وعشرين شاة مع الحقّتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقّتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعدها
ففي كل خمسٍ من بعدها شاة مع الحقاق الثلث ثم في خمسٍ وعشرين من بعدها
بنت مخاض معهن ثم في ستٍّ وثلثين من بعدها بنت لبونٍ معهن ايضا
ثم في مائة وستٍّ وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
بعدهما ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ففي كل خمسٍ

شاة

شاة لما مر حتى يجب في كل خمسين حقة واما نصاب البقر فثلثون سائمة
غير مشتركة وكذا الجاموس فيكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكوة من اغلبهما
وعلى هذا الحكم الضأن والمعز وفيها يجب تبيع ذو سنة كاملة او تبيعة
انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة انثاه وفيما زاد على الاربعين
لا يعفى عنه بل يحسب في ظاهر الرواية وعن الاعظم لا شيء فيما زاد الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما وعليه الفتوى ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع تبيعات
وثلث مسنات واما نصاب الغنم ضأنا او معزا فاربعون سائمة وفيها
يجب شاة الى مائة وعشرين ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان الى
مائتين ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه الى ثلث مائة وتسع وتسعين
ثم في اربع مائة اربع شياه وما بين النصابين عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوة الغنم الثني منهما وهو
ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما مضى عليه اكثرها ولا شيء في خيل سائمة

عندهما وعليه الفتوى ولا في بغال وحمير سائمة إجماعا وإنما ليست
في هذه الثلاثة زكوة إذا لم تكن للتجارة حتى لو كانت لها فلا خلاف في
وجوب الزكوة فيها لأنها من العروض ولا شيء في عوامل معتدة للعمل كإثارة
الأرض ولا في حوامل معتدة لحمل الحاجات الأصلية ولا في علوفة من بقرة
وغنم وإبل ما لم تكن للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول ولد البقرة وصورته أنه إذا ماتت الكبار منهن كلها وتم الحول
على أولادهن فلا زكوة فيها إلا تبعا لكبير ولو واحدا وجاز دفع القيمة
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر ويقوم في البلد الذي المال
فيه فإن كان في مفازة ففي أقرب الأمصار إليها ولا يأخذ المصدق أي
آخذ صدقة السوائم إلا الوسط وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى وإن لم
يجد ما وجب من ذات السن كذات سنتين مثلا يأخذ الأدنى كذات
سنة ونصف مع الفضل جبرا لأنه دفع بالقيمة أو يأخذ الأعلى كذات
سنتين ونصف مع رد الفضل بلا جبر لأنه شراء فلا بد فيه من التراضي

وهف

وهو الصحيح أو يأخذ القيمة ويضم المستفاد ولو بإرث أو هبة في وسط

الحول إلى نصاب من جنسه في حكمه أي الحول فيزكي من الكل بحول الأصل

كما إذا كان له مائتا درهم في أول الحول ثم له في آخره ثلثمائة وجب

زكوة الثلثمائة ولو لم يتم الحول على المائة الزائدة وكذا في السوائم واعلم

أن الزكوة في النصاب لا في العفو وهو ما بين نصابين من كل الأموال و

خصّ بالسوائم فقط وهلاك جميع النصاب بعد الحول كما لم يتمكن بعده

من الإبل على خمس ولا من البقر على ثلثين ولا من الغنم على أربعين يسقط

جميع الواجب لتعلقها بالعين لا بالذمة وهلاك البعض من النصاب

يسقط حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولاً ثم إلى نصاب يليه ثم

ثم إلى أن ينتهي النصاب فبقي شاة على حالها لو هلك بعد الحول

عشرون من ستين شاة أو هلك واحد من ست من الإبل فإن الهلاك

فيهما مصروف إلى العفو فبقي النصاب حتى لو هلك ثلثون من الستين

واثنان من الست فلا شيء لعدم بقاء النصاب ويجب بنت مخاض

لو هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا فان الاربعة منها يصرف
الى العفو واحد عشر الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين
الى ست وثلثين فبقي بعده خمس وعشرون وهي نصاب بنت مخاض
فيجب ثم لو هلك خمس منها فاربع شياه ثم لو هلك خمس اخرى فثلث
شياه ثم هكذا ثم هكذا الى ان لا شيء فيها وهذا معنى قوله ثم وثم الى
ان ينتهي بخلاف المستهلك بعد الحول فان الزكوة واجبة فيها لوجود
التعدي ولو اخذ البغاة او اهل الحرب اذا غلبوا على بلدة من بلاد
الاسلام او السلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة مثل السوائم والعشر
والخراج يفتى بان يعيدوا اى اربابها غير الخراج ويؤدوها مستحقيها
خفية بينهم وبين الله ان لم تصرف زكوتهم في محلها اي مصرفها سيأتي
ذكره وان صرفت فيه لا يجب اعادتها عليهم اما الخراج فلا يعيدونه مطلقا
لان ولاية اخذ الخراج بالسلطان ولو كافرا ومثله البغاة واهل الحرب
اذا غلبوا علينا ولو عجل ذو نصاب واحد زكوته لسنين اتية او لنصب

كثيرة سنحدث له في ذلك العام صح لوجود السبب وإن صار الفقير
غنياً قبل تمام الحول أو مات أو ارتد لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف
إنما قيد بذي نصاب إذ لو عجل فقير زكوة ما سيملكه فملكه بعده لا يصح لعدم السبب
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر منسوب إلى بني تغلب بكسرها
وهم قوم من نصارى العرب ويجب على المرأة منهم ما على الرجل منهم فإنهم
لما كان عمر رض يطالب منهم الجزية وأبوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
لزكوة المسلمين ما لحقهم على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم
فلما جرى الصلح على مضاعفة زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ
من نسائهم كالمسلمين مع أن الجزية لا توضع على النساء وهو أي النصاب
للذهب عشرون مثقالاً وللفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً لا قيمتهما ويفتى في كل بلد
بوزنهم واللازم مبتدأ وخبره قوله الآتي ربع عشر في مضروب كل منهما
من دينار ودرهم وفي معموله أي مصنوعه حلياً أو آنية أو غيرها وفي تبره

اى كل ذهب وفضة غير مضروب ولا معمول وفترة فى الكنز بقطعة مأخوذة
من المعدن وفى كل عرض للتجارة قيمته نصاب من احدهما مقوّما منهما
بالانفع للفقير فان كان التقويم بالفضة انفع لهم فبها وان بالذهب
فبه قال فى در المختار فان كان احدهما اروج تعين التقويم به فينبغى
ان يقوم بالفضة لكونها اروج مع ان التقويم بها انفع وكذا فى الفلوس
اى واللازم من كل منهما ربع عشر ففى عشرين مثقالا من ذهب يجب
نصف مثقال وفى مائتى درهم خمسة دراهم ثم فى كل خمس زاد على النصاب
منهما بحسابه ففى كل اربعين درهما يجب درهم وفى كل اربعة مثاقيل
من ذهب قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد عليه بحسابه
ولو دون الخمس وقولهما احوط وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حكما وما غلب غشه منهما فهو عرض حكما فيقوم واختلف فى الغش المساوى
والمختار انه منهما احتياطا خانية ونقصان النصاب ولو ساعة فى اثناء
الحول هدر اى غير معتبر فانه انما شرط كماله فى طرفى الحول فى الابتداء

للانعقاد

للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولا كمال النصاب يضم الذهب الى الفضة
قيمة عند الاعظم وقالا بالاجزاء يعني كل دينار مقابل عشرة دراهم
ولا عبرة للقيمة حتى لو كان له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة
درهم تجب الزكوة عنده لا عندهما ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون درهما تجب عنده ستة وعندهما خمسة وعلى قوله
الفتوى لكونه انفع للفقير ويضم العروض للتجارة والفلوس الى احدهما والى الفضة اولى
لينفع الفقير بالقيمة اتفاقا حتى لو كان له مائة درهم وعروض او فلوس
قيمتها مائة درهم وجب عليه الزكوة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين

باب العاشر

العاشر لغة اخذ العشر وشرعا من
نصب على الطريق لاخذ صدقة اي زكوة التجار المارين عليه باموالهم
وصدق مع اليمين من اي مسلم انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
بان قال علي دين او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم اما فيها
فلا يصدق اصلا فان زكوتها انما ياخذها السلطان بالساعي او ادعى

198

اذا مرّ الى عاشر في مكان اخر فان وجد العاشر الاخر في السنة صدّق مع
اليمين بلا اشتراط اخراج حروف البراءة من الاخر والّا لا وكلّ ما صدّق
فيه المسلم من انكار تمام الحول وما بعده صدّق فيه الذمّي لانه في دارنا
كالمسلم في المعاملات الّا في قوله اديته الى فقير لعدم ولايته ذلك
لا يصدّق الحربي في شيء الّا في قوله لامته هي امّ ولدي فانه يصدّق
فيها واخذ العاشر من التاجر المسلم ربع عشر ومن الذمّي ضعفه اي نصف
العشر ومن الحربي العشر لان عمر رض بذلك امر لكن بشرط بلوغ مال كلّ
واحد الى النصاب لان ما دونه عفو وما اخذنا من الحربي العشر اذا لم
نعلم قدر ما اخذوا منّا اذا مرّ تاجرنا عليهم وان علمنا ذلك اخذنا مثله
مجازاة الّا اذا اخذوا منّا الكلّ فلا نأخذه منهم وايضا لا نأخذ منهم شيئا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منّا في الاصحّ لانه ظلم ولا متابعة
عليه وكذا ان لم يأخذوا منّا شيئا لانّا احقّ بالمكارم منهم ولو اخذ من الحربي
مرّة لا يؤخذ منه اذا مرّ بنا ثانيا في تلك السنة لعدم جواز الاخذ

بلا تجديد حول الا اذا عاد الى دار الحرب فجاء من داره ثانيا ولو فيها اخذ
منه ثانيا لتجديد العهد واخذ عشر قيمة خمر ذمي لا يؤخذ عشر قيمة
خنزيره ان مر الذمي بهما او باحدهما على العاشر لان الخنزير من ذوات القيم
فاخذ قيمته كاخذ عينه بخلاف الخمر فانه من ذوات الامثال فاخذ قيمته
لا يكون كاخذ عينه ولا يؤخذ شيء من بضاعة وهي ما يدفعه المالك
لتاجر ليبيعه عنه ويكون الربح كله له ولا من مضاربة وهي ما يدفعه
لتاجر ليبيعه حتى يكون الربح بينهما ولا من كسب عبد ماذون الا اذا
كان غير مديون وكان معه مولاه فانه يؤخذ منه عشر الفاضل عن الدين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب الركاز
هو لغة من الركز بمعنى الاثبات وشرعا مال مركوز تحت ارض سواء كان
معدنا او هو المخلوق فيها او كنزا وهو المدفون فيها اما معدن ذهب
ونحوه من فضة وصفر وحديد ورصاص فاذا وجد في ارض خراج
او عشر خمس اي اخذ خمسه وباقيه لمالكها ان ملكت ارضه والا لل

ومفازة فللواجد ولا شيء فيه إن وجد في داره او حانوته فالكل للمالك
وإن وجد في أرضه ففيه روايتان عن أبي حنيفة ولا شيء في لؤلؤ وياقوت
وزمرد وعنبر وفيروزج اي حجر مضيء وجد في الجبل واما الكنز فواجد
في الأرض فان كان فيه سمة اي علامة الإسلام فهو كاللقطة سيجيء
حكمها لان مال المسلمين لا يغنم وما فيه سمة الكفر خمس مطلقا وباقيه
للمالك اول الفتح او لوارثه ان كان والا فلبيت المال على الاوجه هذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة
ولو دخل مسلم في دار الحرب بامان فوجد ركازا صحراء دار الحرب معدنا
كان او كنزا كان كله لمستامن وجده وان وجده في ارض مملوكة لبعضهم
منها اي دار الحرب رده الى مالكها تحرزا عن الغدر لانه كان بالدخول
فيها مستامنا والتزم ان لا يغدر معهم وتعرض ما في ايديهم غدر
وهو حرام لقوله عم وفاء لا غدر كافي وعلم من هذه المسئلة ان تعرض
اموال الكافرين في الصين حرام علينا الا برضائهم لكوننا في ارضهم

مسئلہ شیخ

مُسْتَأْمِنِينَ وَإِنْ وَجَدَهُ اى الركاز غَيْرُهُ اى غير المستأمن فِيهَا اى في ارض مملوكة
لهم حَلَّ لَهُ فلا يرده وَلَا يُخَمَّسُ الا اذا كانوا جماعة ذوى منعة فيخمس منهم
لكونه غنيمة وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

بَابُ الْعُشْرِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي عَسَلِ أَرْضٍ غير خراجية وَإِنْ قَلَّ عنده الا ما
سواء كانت عشرية او لا كجبل ومفازة اما في الخراجية فلا يعشر لئلا
يجتمعا فيها وَكَذَا يجب العشر في ثَمَرِهِ اى الجبل وَفِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ
الغير الخراجية من الثمرات والحبات وَلَوْ خَضْرَوَاتٍ عند ابي حنيفة و
ان لم يبلغ كل منها خمسة أَوْسُقٍ جمع وسق وهو ستون صاعا وان لم
يبق سنة خلافا لهما فان ما دون خمسة اوسق وما لم يبق سنة ليس
فيه عشر عندهما وانما يجب العشر فيه اذا سَقَاهُ سَيْحٌ اى ماء جار أَوْ مَطَرٌ
إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ وَقَصَبٍ وَحَشِيشٍ فانه لا شيء فيه وَأَمَّا فِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ
اى دلو كبير أَوْ دَالِيَةٍ اى دولاب فانما يجب فِيهِ نِصْفُ عُشْرٍ لكثرة
المؤنة بِلَا رَفْعِ مُؤَنٍ اى كلف الزرع كاجر الزراع والحصاد والحافظ والبقر

وكرى الانهار وغير ذلك يعني يعطى العشر او نصفه من كل الخارج لا انه
يرفع المؤن ثم يعطى من الباقي ويجب ضعفه اى ضعف العشر وهو الخمس
فيما خرج من ارض عشرية لتغلبي مطلقا يعني رجله وطفله وانثاه سواء
في ذلك وان اسلم او شراها ذمي او مسلم لان التضعيف كالخراج حكما
فلا يتبدل بسبب عارض واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا
عشرية من مسلم واخذ العشر من مسلم اخذها اى هذه الارض منه اى من الذ
بشفعة لتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم او ردت الارض
عليه اى البائع لفساد البيع والحاصل انها اذا ملكها مسلم اخذ منه
العشر واذا ملكها ذمي اخذ منه الخراج لان في العشر معنى العبادة فلا يناسب
الذمي ولذا اخذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت
لذمي مطلقا او لمسلم ان سقاها بمائه اى الخراج لرضاه به وان سقاها
بماء العشر او بهما يعشر لانه اليق به واما ماء السماء والارض والبئر
والعين فعشري واما ماء انهار حفرها سلاطين الاعاجم فخراجي

ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفته ولا في عين نفط اي دهن
يعلو الماء ولا في عين ملح سواء كانت في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها
اي العيون الصالح للزراعة يجب خراج ان كان خراجيا وان عشريا فعشر لا شيء
في نفسها ولا يؤكل من غلة العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
جمع الفتاوى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب المصارف للزكوة والعشر

وهم سبعة منهم الفقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او له نصاب لكنه مستغرق في حاجته فيحل له الصدقة والا فيحرم عليه الصدقة وتجب الفطرة والاضحية ولو غير نام لكن له دار لا للسكنى

النصاب
- نام
  - ديني: لا تجب الزكوة وحلت الصدقة
  - وغير الديني: وجبت الزكوة وحرمت الصدقة
- غير نام
  - محتاج: وحلت الصدقة ولا تجب الفطرة / ولا تجب الزكوة
  - وغير المحتاج: ولا تجب الزكوة ووجبت الفطرة وحرمت الصدقة

والثاني المسكين وهو من لا شيء له على المذهب والثالث عامل اي آخذ
الصدقة يعم الساعي والعاشر ولو غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيعطى
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه والرابع العبد المكاتب فيعان في فك رقبته
والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع
للمديون اولى لاعانته على قضاء الدين والسادس في سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وقيل طلبة
العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وهو اوجب لا سيما في بلاد الصين اذ
لولا عون الاغنياء عليهم بزكوتهم وصدقتهم لما قدروا على تحصيل العلم
لان الطلبة اكثرهم فقراء ولولا علمهم لضل اكثر الناس والسابع ابن السبيل
وهو من اي مسافر له مال ملكا لا معه يدا فيجوز له اخذ الزكوة بقدر
حاجته والحق به كل من له ديون على الناس لا يقدر على اخذها لانه فقير
يدا شرح كنز وجاز للمزكي صرفها اي زكوته الى الاصناف السبعة
المذكورين كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان وشرط الشافعي

ثلثة

ثلثة من كل صنف لان اقل الجمع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهد
ولا على الاستغراق يتعين ان يراد بها الجنس وهو يبطل الجمعية كما في قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد ويشترط ان تكون الصرف تمليكا لا اباحة حتى لو
دعا متعلما او غيره الى الاكل في داره ناويا الزكوة لا تكفي وان ارسل طعاما
ولو مطبوخا اليه كاللباس ناويا بها جاز شامية فلا يجوز ان يصرف الزكوة
الى كل موضع ليس له تمليك كبناء مسجد وبناء القنطرة واصلاح الطريق
وكفن ميت وقضاء دينه عنه اما دين الحي الفقير فيجوز قضاؤه عنه بها ان
بامره والا لا در المختار ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وقدمنا
الحيلة بان يعطى الزكوة لفقير ثم يؤمر بفعل هذه الطاعات حتى يكون
للمزكي ثواب الزكوة وللفقير ثواب هذه الطاعات وفي الطحطاوي ان
كلمة ثم تفيد تأخير الامر عن نية الزكوة حتى لو امر اولا بفعل ذلك يكون
وكيلا عنه في ذلك فلا تجزي عن الزكوة فليحفظ والاحوط ان يفعل المزكي

للفقير انى اعطيتك هذه الزكوة ولا أبالى انفاقكها فى اى موضع ولا
تصرف الى من بينهما ولادة فلا يعطيها اصله وان علا ولا فرعه وان سفل
او بينهما زوجية فلا يعطيها زوجته بالاتفاق ولا هى زوجها عند ابى حنيفة
خلافا لهما ولا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق
المزكى بعضه وقالا يدفع اليه لانه صار حرا مديونا لان عتق البعض يوجب
عتق الكل ولا الى غنى اى من له نصاب واحد فارغ عن الدين وعن حاجته
الاصلية ولو غير نام لما تقدم بيانه ولا الى مملوك له اى الغنى سواء كان عبدا
وامة ولا الى طفله اما ولده البالغ فيجوز دفعها اليه ان كان فقيرا ولا يعتبر
فى المال ولا الى بنى هاشم اكراما لهم واظهارا لفضيلته عم ولقوله عم يا بنى هاشم
ان الله حرم عليكم غسالة الناس اى اوساخهم واما صدقة النفل فجائزة
لهم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وعقيل والحرث بن عبد المطلب ولا
الى مواليهم اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم ولا الى
ذمى وجاز صرف غيرها وغير العشر اليه اى الى الذمى اعلم ان المزكى ان دفع

زكوته بتحرّ الى من ظنّ انّه مصرف لها فبان اى ظهر انّه عبده اى المزكّى او مكاتَبه
يعيدها لعدم التمليك وان بان غناؤه او كفره او بان انّه ابوه او ابنه او
هاشمىّ لا يعيدها لانّه اتى بما فى وسعه حتّى لو دفع بلا تحرّ لم يجز مطلقا
ان اخطاء وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتى درهم او اكثر
الى فقير غير مديون الّا اذا كان صاحب عيال بحيث لو فرّقها عليهم لا تخصّ
كلّ واحد منهم فلا يكره وكره نقلها الى بلد آخر الّا الى قريبه او الى احوج من
اهل بلده او عالم او صالح فقير او طالب العلم وفى المعراج التصدّق على العالم
الفقير افضل ولا يجوز دفعها لاهل البدع ولا يحلّ ان يسأل من له قوت يومه
شيئا منه لقوله عم من سأل وعنده ما يغنيه فانّما يستكثر جمر جهنّم قالوا
يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغدّيه ويعشّيه رواه ابو داود واحمد وغيرهما
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب صدقة الفطر

اعلم انّ صدقة الفطر من برّ او دقيقه او سويقه او من ارزّ او زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير ولو رديئا صاع وهو ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش

او عدس انما قدر بهما ليستويا بهما كيلا ووزنا والرطل نصف من فالصاع
اربعة امنان وكل من ثماني عشرة اوقية وشيئا لكن ودفع القيمة افضل من
دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وهذا في السعة اما في الشدة
فدفع العين افضل وتجب على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا فلا تجب على عبد
وكافر ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم
ينم وقد ذكرنا ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن
كان له نصاب من غير هذه الاموال كدار قيمتها نصاب لا للسكنى ولا للتجا
تجب بها صدقة الفطر والاضحية لا الزكوة لعدم النماء وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة الواجبة اما النافلة فانما تحرم عليه سؤالها شامية عن
نفسه متعلق بقوله تجب وان لم يصم لعذر وعن طفله الفقير اي اولاده
الصغار الفقراء وعن الكبير المجنون وعن عبده للخدمة ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي في عياله

وبالغا

والا فلا ولا عن طفله الغني بل من ماله ولا عن مكاتبه ولا على نفسه وعبده

للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده فتجب لما مضى من السنين ولا تجب عن عبد

او عبيد بين اثنين على احدهما خلافا لهما اذ عندهما تجب عليهما بالحصص ولو بيع

العبد بخيار للبائع او المشتري فعلى من يصير له يوم الفطر ووجوبها بطلوع

فجر يوم الفطر وعند الشافعي رح بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان فتجب

لمن اسلم او ولد في ليلته قبله اى قبل الطلوع لا تجب لمن مات في ليلته

او اسلم او ولد بعده لانه لم يدرك وقت الطلوع وكذا لو افتقر قبله او ايسر

بعده كما في الهندية ولو قدمت صدقة الفطر على يومه جاز بلا تفصيل

بين مدة ومدة قياسا على الزكوة بشرط دخول رمضان وبه يفتى جوهرة

ويندب تعجيل ادائها بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره عم وفعله ولو اخرت

لا تسقط وان طالت المدة قال في در المختار وجاز دفع كل شخص فطرته

الى مسكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الخانية وغيرها وصححه في البرهان

فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم عن الطوف

فى هذا اليوم بل يندب لما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الصوم

اعلم ان الصوم لغة امساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب والوطى من

طلوع الصبح الصادق الى الغروب اى غيبة شعاع الشمس فى الافاق مع النية

لتميز العبادة عن العادة وصوم شهر رمضان فرض قطعى بالكتاب والسنة

والاجماع فيكفر جاحده على كل مسلم ومسلمة مكلف اى عاقل بالغ اداء فى

شهره وقضاء بعده وصوم الكفارة فرض عملى ولذا لا يكفر جاحده وصوم

النذر المعين كما اذا نذر صوم شهر رجب مثلا والنذر المطلق واجب لان

قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه بعض النذور كنذر عيادة المريض

وتجديد الوضوء لكل صلوة فلا تكون الاية قطعية فتدل على الوجوب

لا الفرض وغيرهما نفل لكنه يعم السنة كصوم عاشوراء مع اليوم

التاسع والمندوب كصوم ايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو

منفردا ويوم عرفة وقد يكره تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء

وحده

وحدهٗ وسبت وحدهٗ

الصيام

- فرض
  - قطعي: رمضان
  - عملي: كفارة
- وواجب
  - نذر معين: كرجب مثلا
  - مطلق: لله علي صوم يوم
- ونفل
  - مسنون: كعاشوراء مع يوم آخر
  - مندوب: كجمعة
- ومكروه
  - تحريم: كعيدين
  - تنزيه: كسبت وحده

ويصح أداء صوم رمضان وصوم النذر المعين وصوم النفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب الى الضحوة الكبرى فلا تصح بعدها ولا عندها اعتبارا لأكثر اليوم الشرعي ويصح بمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم ويصح أداء رمضان بخطاء في وصف كنية واجب آخر لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت نيته من مريض او مسافر لعدم تعينه في حقهما لجواز الإفطار لهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب آخر وصوم النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر فانه يقع عن واجب آخر نواه مطلقا فعليه قضاء النذر المعين ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى

بتجديد نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وشرط لصوم القضاء
والكفارة والنذر المطلق التبييت اي نيته من الليل والتعيين لعدم تعين
الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ويثبت شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شهر شعبان ثلثين
يوما لقوله عم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له قدروا عدده باستيفاء عدد
الثلثين شرح الكنز ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا غم هلال رمضان لجواز وقوع الرؤية في بلدة اخرى الا نفلا فيكره غيره
ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم رمضان كره تحريما ويقع عنه
اي عن الواجب الاخر في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت
فعنه اي عن رمضان لو مقيما فان صحة يتأدى بنية واجب اخر والتنفل
فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر
شعبان ثلثة او اكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين

ولا يوافقه بصيغة الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي

واعلم ان المراد بالخواص هنا كل من علم كيفية صوم يوم الشك والا فمن العوام

وكيفية نيته ان ينوي النفل على سبيل الجزم بلا تردد فلا صوم لو ردده في

اصل النية بان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا لا اصوم

لعدم الجزم وكره الصوم لو ردده في وصفها بان نوى ان كان الغد من

رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او نوى ان كان من رمضان

فعنه والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او بين مكروه وغير مكروه ومع ذلك

فان ظهر رمضانيته كان اي وقع الصوم عنه ايضا لوجود مطلق النية وهو

كاف فيه كما مر والا تظهر فعن نفل فيهما اي في الواجب الآخر والنفل

لوجود مطلق النية ايضا وهو كاف في النفل دون الواجب ومن رأى هلال

رمضان او هلال الفطر وحده يصوم وجوبا وقيل ندبا وان رد قوله لانه

شهد الشهر واما هلال الفطر فللاحتياط فان افطر بعد الرد قضى فقط فيهما

ولا كفارة عليه لشبهة الرد واختلف فيما افطر قبل الرد والراجح عدم الكفارة

لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد للصوم
مع علة في السماء مثل غيم وغبار خبر عدل واحد او مستور لانه عم كان يقبل
شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان لا فاسق اتفاقا ولو كان العدل
قنا او امرأة او محدودا في القذف تاب وشرط لقبول هلال الفطر مع العلة
نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان وشرط لفظ اشهد لكن لا تشترط
الدعوى ولو كانوا في بلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة در المختار وبلا غيم شرط اخبار جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب فيهما اي في الصوم والفطر
وهلال الاضحى كهلال الفطر فلا يثبت الا بما يثبت به الفطر لانه تعلق به
حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح شرح كنز وبعد صوم ثلثين
يوما بقول عدلين مع الغيم حل الفطر اتفاقا لوجود نصاب الشهادة ولو صاموها
بقول عدل مع الغيم ثم غم هلال الفطر لا يحل على المذهب للاحتياط لان الفطر
لا يثبت بقول عدل خلافا لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم كذا

ذكره

ذكره المصنف لكن نقل ابن كمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي
الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب
ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط در المختار وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب ما يفسد الصوم وما لا
يفسده افساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب اذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا في الفرض والنفل او دخل حلقه غبار او ذباب ودخان
ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه
اي دخان كان افطر لامكان التحرز عنه او ادهن او اكتحل او احتجم او
قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها او بفكر ولو طال او بقي
بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان

لفعله على المختار او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو كان
قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ولكن لم يصل الى
جوفه اما اذا وصل اليه فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد
طعمه بزازية او طعن برمح فوصل الى جوفه او ادخل اصبعه اليابسة في دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد صومه كما لو ادخلت قطنة في فرجها ان غابت فيه
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كفخذ وسرة وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون او وطئ بهيمة او ميتة من غير انزال حتى لو انزل في الصور كلها
فسد كما سيصرح به المصنف او اقطر في احليله ماء او دهنا واما في قبلها او
في الدبر فمفسد اجماعا او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة
او غلبه القيء او تقيأ قليلا قليلا او نزل الى انفه مخاط فجذبه فدخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر في الصور المذكورة كلها وهو
جواب الشرط اعني قوله اذا اكل الصائم الى هنا وان افطر خطاء وهوانه

ذاكر للصوم فأفطر من غير قصد كأن تمضمض فدخل الماء في حلقه أو مكرهاً

أفأكل أو شرب ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو قاء فظن أنه أفطر فأكل عمداً

للشبهة ولو علم عدم فطره فأكل عمداً لزمته الكفارة أو احتقن أو استعط

أي صب الدواء في أنفه أو أقطر في أذنه دهناً أو داوى جائفة أي جراحة

بلغت الجوف أو آمّة أي جراحة بلغت الدماغ فوصل الدواء إلى جوفه أو

إلى دماغه أو ابتلع حصاة أو نحوها مما لا يأكله الإنسان أو استقاء ملء فمه

أو دخل حلقه مطر وثلج بنفسه لإمكان التحرز عنه نعم فيه بخلاف نحو الغبار

والقطرتين من دموعه أو عرقه أما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه

واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا أو وطئ صغيرة لا تشتهى أو بهيمة

أو قبّل امرأة أو لمسها فأنزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر

أو أفسد غير صوم رمضان أداء لاختصاص الكفارة بهتك رمضان أو

وطئت نائمة أو تسحر أو أفطر يظن الوقت الذي أكل فيه ليلاً وهو يوم

لأن الفجر طالع أو الشمس لم تغرب ويكفي الشك لإسقاط الكفارة في الأول

دون الثاني عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية

أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك أو أصبح غير ناو للصوم

فأكل عمداً ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح قضى في الصور

كلها فقط أي بدون الكفارة وإن جامع المكلف في قبل أو دبر على الصحيح

أو جومع ذكراً كان أو أنثى أنزل أو لا في صوم رمضان أو أكل أو شرب غذاء

بكسر الغين أي ما يتغذى به أو دواء أي ما يتداوى به والضابط وصول

كل ما فيه صلاح بدنه إلى جوفه عمداً راجع للكل أو احتجم أي فعل ما لا يظن

الفطر به كفصد وكحل ولمس ووطئ بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر

ونحو ذلك فظن أنه فطره فأكل عمداً قضى في الصور كلها وكفر لأنه هتك

حرمة رمضان بالعمد ككفارة المظاهر لقوله عم من أفطر في رمضان أي

متعمداً فعليه ما على المظاهر وهو أي التكفير بإفساد أداء صوم رمضان عمداً

لا غير لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق غيره به هدايه

فيعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين

مسكينا

مسكينا فان افطر يوما ولو لعذر استاء نفت الا لعذر الحيض شامية ولما كان في

عود القئ خلاف فصله بقوله ان غلبه القئ ولم يصل الى جوفه لا يفطر

اجماعا مطلقا اى ملاء الفم او لا فان عاد اليه بلا صنعه ولو ملاء الفم

لا يفسد خلافا لابى يوسف لان المعتبر عنده ملئ الفم وان اعاده الى جوفه

افطر اجماعا ان ملاء الفم ولكن لا كفارة والا لا وهو المختار خلافا لمحمد لان

المعتبر عنده الصنع ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد

اتفاقا وفى اعادة القليل يفسد عند محمد لا عند ابى يوسف وفى عود الكثير

يفسد عند ابى يوسف لا عند محمد وهذا كله فى قئ طعام او ماء او مرة او

دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثانى واستحسنه الكمال

وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان مثل حمصة فاكثر فسد ولكن قضى

فقط وفى اقل منها لا يفسد الا اذا اخرجه من فمه ثم اكل فيقضى ولا كفارة

لان النفس تعافه ولو اكل سمسمة ونحوها من خارج عمدا يفطر ويكفر فى

الاصح الا اذا مضغه فلا يفطر فانه يتلاشى فى فمه بالمضغ وكره له اى للصائم

ذوق شيء بلا عذر وبه لاكلون زوجها او سيدها سيئ الخلق وكذا مضغة الا
طعام صبي ضرورة ولو قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن
الانزال والجماع وان امن لا بأس لا يكره الكحل بفتح الكاف ولا دهن الشارب
بفتح الدال ولا سواك ولو عشيا اي بعد الزوال وكرهه الشافعي بعده وكذا لا يكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد وبه يفتى

فصل في العوارض المبيحة للافطار

للشيخ الفان العاجز عن الصوم الفطر ويطعم
وجوبا لكل يوم مسكينا كفطرة ويقضي ان قدر على الصوم ولمسافر سفرا شرعيا
او حامل او مرضع سواء كانت ام الطفل او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن
على نفسها او على ولدها ومريض خاف زيادة مرضه الفطر وقضوا لزوما ما
قدروا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب فان شق عليه او على رفيقه فالفطر
افضل لموافقة الجماعة فان مات ذو عذر في ذلك العذر كما في سفره او في
مرضه فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر
وان مات بعد زوال العذر وجبت الوصية بها عليه واما من افطر بلا عذر

فالوصية اوجب وفدى لزوما عنه وليه الذي يتصرف في ماله بقدر ما فاته
عليه اى على قضاء الصوم ثم فات القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر
على قضاء خمسة ايام فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها اى للفدية
الايصاء وتصح الفدية من الثلث وهذا اذا كان له وارث والا فمن الكل
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ويكون له ثواب ايضا اختيار وان صام
الولى عنه او صلى عنه لا يجوز لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد
ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه وفدية كل صلوة ولو وترا
لما مر فى قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وهو الصحيح سراج وتقضى
رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان الآخر بلا قضاء صامه ثم قضى
رمضان الاول بلا فدية لما مر خلافا للشافعي ويلزم صوم نفل شرع فيه
قصدا اى يجب اتمامه اداء وان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح فعليه
قضاء الا فى الايام المنهية وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلثة ايام بعده فلا يلزم اصلا ولا يفطر الشارع فى النفل بلا عذر فى رواية

وهي الصحيحة لانه ابطال العمل وفي اخرى يجوز الافطار لان القضاء خلفه
ويباح الافطار للمضيف والضيف بعذر ضيافة ان كان صاحبها ممن لا
يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من
المذهب در المختار ويمسك بقية يومه لحرمة رمضان صبي بلغ فيه وكافر
اسلم فيه وحائض طهرت ومسافر قدم ولكن لا يقضي الاولان اي الصبي
والكافر صوم يومهما الذي حدث فيه البلوغ والاسلام لعدم اهليتهما
في اوله وان اكلا فيه عمدا بعد النية للصوم ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو
فقدم فنوى الصوم في وقتها اي النية وهو قبل الضحوة الكبرى والاكل
صح الصوم مطلقا وفي رمضان يجب اتمامه عليه لزوال المرخص كما يجب اتمامه
على مقيم يسافر في يوم منه اي من رمضان لكن لو افطر كل واحد منهما لا
كفارة عليه فيهما اي في مسئلة قدوم المسافر ومسئلة سفر المقيم لشبهة
في اوله او في اخره وقضى الصائم المغمى عليه ايام ما اغمي عليه فيها لانه
حينئذ لم يوجد منه النية الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليله فلا يقضيه

لان

لان الظاهر من حاله ان ينوي الصوم فيه ولو جن حتى يستغرق شهر رمضان
كله لم يقض مطلقا للحرج وان افاق في بعض ايامه قضى ما مضى لعدم استغراق
جنونه الشهر كله سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ولو نذر
صوم الايام المنهية الخمسة او صوم هذه السنة كلها صح مطلقا ولكنه
افطر هذه الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب فان لم ينو
بقوله لله علي ان اصوم غدا شيئا من النذر واليمين او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور الثلث
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة حتى لو افطر فعليه القضاء دون كفارة اليمين
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه دون القضاء وان نوا
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا معا حتى لو افطر

يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز عندهما وامّا عند
ابی یوسف فهو نذر فی الاول ای ما نواهما و یمین فی الثانی ای ما نوی الیمین
واعلم انّه لیسنّ صوم ستّة ایّام من شوّال وقیل یستحبّ لقوله ع م من صام
رمضان واتبعه بستّة من شوّال فکانّما صام الدّهر کلّه مصابیح وتفریق
صوم هذه الستّة من شوّال عن صوم رمضان بافطار یوم الفطر ابعد
عن الکراهة وعن التشبّه بالنصاری حتی لو لم یفطر یوم الفطر وصام وراءه
کره لانّه تشبّه بالنصاری لانّهم یصومون صوم شوّال متّصلاً بصوم
رمضان وصلّی الله علی سیّدنا محمّد وّعلی اله واصحابه اجمعین

باب الاعتکاف

الاعتکاف ثلثة واجب بالنذر باللسان وبالشروع
فیه وسنّة مؤکّدة فی العشر الاخیر من رمضان ای سنّة کفایة لانّه ع م
کان یعتکف فی العشر الاخیر من رمضان مذ قدم المدینة الی ان توفّاه
الله تعالی ومستحبّ فی غیره من الازمنة وهو لغة اللبث وشرعًا لبث
صائم فی مسجد جماعة اولبث صائمة فی مصلّی بیتها ویکره فی المسجد

ولا يصح في غير موضع صلاتها ببيتها فاللبث ركن وكونه في المسجد او في مصلاها

والنية شرطان واقله يوم وليلة فيقضي من شرع فيه فقطعه قبل تمام يوم

وليلة خلافا لمحمد فان اقله عنده ساعة كما في اعتكاف النفل وهو ظاهر

الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى حتى لو دخل المسجد

بنية الاعتكاف ولو ساعة فهو معتكف كافي فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه

قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب در المختار ولا يخرج

المعتكف اعتكافا واجبا او مسنونا منه اي من المعتكف اما النفل فله الخروج

لانه منه له لا مبطل كما مر الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط او شرعية

كوضوء وغسل اذا احتلم وجمعة فيخرج لها الى المسجد الجامع بعد وقت الزوال

ومن بعد منزله اي معتكفه عنه اي عن الجامع فقد خرج وقتا يقدر فيه ان

يدركها ويصلي سننها كلها قبلها على الخلاف بين اربع وست وكذا بعدها

فانها اربع عنده وست عندهما ولا يفسد الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر منه

اي من الوقت المقدر لانه محل له ايضا فلو خرج المعتكف منه اي من معتكفه

ولو ناسياً ساعة زمانية لا رملية بلا عذر من الاعذار المذكورة فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة لان الخروج ينافي اللبث وقالا لا يفسد الا اذا خرج اكثر النهار لان
في القليل ضرورة شرح كنز ويأكل المعتكف فيه ويشرب وينام ويبيع ويشتري
ما احتاجه لنفسه ولعياله ولو لتجارة كره بلا احضار مبيع فانه كره تحريماً ولا يفعل
غيره فيه هذه الافعال الا الغريب فيجوز له النوم فيه للضرورة اشباه فعلى هذا
ان ما يفعل في بعض البلاد من الاكل والشرب في المسجد عند الافطار لا يجوز ذلك
الا للضرورة والا فلا بد من نية اعتكاف النفل اذ تكفيه ساعة فيه ولا يصمت فانه
ان اعتقده عبادة كره والا لا ولا يتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة ويكره عند عدمها ويبطله الوطي في احد السبيلين سواء انزل او لا ولو
كان خارج المسجد او ليلاً او ناسياً في الاصح لان حالته مذكرة ويبطله وطيه في
غير فرج كتفخيذ او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم الكل لعدم الحرج
ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط الولاء
وكذا من نذر الاعتكاف في يومين لزمه بليلتيهما وكذا العكس لان ذكر

احد الحدثين بلفظ الجمع او التثنية يتناول الآخر بحكم العرف والعادة فلو نوى في
نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة اليوم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الحج

هو لغة قصد الى معظم
وشرعا قصد مكان مخصوص اي بيت الله وعرفات في زمان مخصوص وهو اشهر الحج
بفعل مخصوص وهو الاحرام والطواف والسعي والوقوف فرض في سنة تاسعة من
الهجرة في العمر مرة واحدة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع لما قال
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع على الفور وهو الاتيان به في عام الاستطاعة لقوله
من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وقد تضل الراحلة وقد تعرض الحاجة
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد
وروي عن محمد انه على التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي رح لكن بشرط
ان لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الاول فمات يكون آثما اتفاقا ولو اداه
في الثاني او الثالث او بعده ولو في آخر عمره يكون اداء اتفاقا فثمرة الخلاف
ان يأثم بالتاخير عنده ابي يوسف لا عند محمد على كل حر فلا يجب على العبد مسلم

لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان مكلف اى بالغ عاقل فلا يجب على صبي
ولا على مجنون صحيح الجوارح فلا يجب على مقعد وزمن ولو كان ذا مال كثير بصير
فلا يجب على اعمى غني ولو وجد قائدا هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فيجب عليهم
الاحجاج شرح كنز له زاد وراحلة فلا يجب الا بملكهما فلا يجب بالاباحة او العارية
حتى لو وهب الاب لابنه ما لا يحج به او بالعكس لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها وهذا الشرط باتفاق الفقهاء در المختار فاذا علمت انه لا يجب
بالاباحة والعارية لا يجب بالسؤال بالاولى فيحرم السؤال لاجله لقوله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاضلا عما لا بد منه من حاجاته الاصلية وعن
نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد على حق الشرع وعن نفقة نفسه
من وقت سفره الى حين عوده مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة
ومع عدم منع السلطان وكونه غير محبوس ولا يخفى ان هذا العذر ان دام الى الموت
سقط والا فعليه الحج بعد زوال عذره ومع الزوج او المحرم مع ان لها نفقته في
الذهاب والعود للمراة ولو عجوزا ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ثلثة

ايام والا لا يشترط ذلك وليس عبدها بمحرم لها ولا يجوز لزوجها منعها عن حجة

الاسلام ولو حجت بلا محرم ولا زوج جاز مع الكراهة فلو احرم صبي عاقل فبلغ

او احرم عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل منهما على افعال الحج لم يسقط فرضهما

لان احرامهما منعقد نفلا فلا يتأدى به الفرض فلو جدد الصبي بعد بلوغه

احرامه للفرض ثم وقف بعرفة اجزاه بخلاف العبد فانه لو فعل ذلك لم يجزه

لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية فيمكن الخروج عنه بالشروع في

غيره بخلاف احرام العبد فانه لازم فلا يمكن الخروج عنه والحج فرضه ثلثة الاول

الاحرام وهو شرط والثاني الوقوف بعرفة في اوانه سميت به لان آدم وحواء

تعارفا فيها والثالث طواف الزيارة وهذان ركنان وواجبه خمسة الاول

وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع مع حواء فيها وازدلف

اليها اي دنا والثاني السعي وهو عند الائمة الثلثة ركن بين الصفا سمي به لانه

جلس عليه آدم صفي الله والمروة لانه جلست عليها امرأته حواء ولذا انث

والثالث رمي الجمار لكل من حج والرابع طواف الصدر اي الوداع للآفاقي

والخامس الحلق والتقصير للخروج من الاحرام واما غيرهما اى غير الفرائض والواجبات

فسنن وآداب كطواف القدوم للآفاقي والابتداء من الحجر الاسود في كل طواف

وكان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن

ابويه ودائنه وكفيله وليودع مسجده بركعتين ومعارفه وليستحلهم ويلتمس

دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس او الاثنين او الجمعة

بعد التوبة والاستغفار واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة

وكره الاحرام له قبلها اى اشهره والعمرة فى العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط والطواف ركن وغيرهما

واجب وهو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ولا وقت مخصوص لها فيجوز تكرارها

فى السنة وجازت فى كل السنة وندبت فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة

واربعة ايام بعدها وهذا للآفاقيين واما لاهل مكة ومن يلحق بهم من

المقيمين فيها ومن فى داخل الميقات فكرهت لهم فى اشهر الحج اذ ليس لهم

تمتع وقران الا لمن لم يحج فى السنة كذا فى الشامية والميقات وهو فى الاصل

الوقت المحدود ولكن استعير هنا للمكان الحرام للمدني ذو الحليفة على عشر مراحل
من مكة وللعراقي ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وللشامي جحفة
بضم الجيم وسكون الحاء على ثلث مراحل منها وللنجدي قرن ولليمني يلملم جبل على
مرحلتين منها واعلم ان هذه المواقيت لمن مر بها ايضا وان لم يكن من اهلها
كالصيني اذا مر بيلملم فهو ميقاته وحرم تاخير الاحرام عن كل منها اي من المواقيت
مطلقا لمن قصد دخول حرم مكة من الآفاق ولو لحاجة فيلزمه احد النسكين اما
لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يحرم
تقديمه على الميقات بل هو افضل ان كان في اشهر الحج وامن على نفسه المحظورات
وحل لاهل الحل اي خارج الحرم وداخلها اي المواقيت دخول مكة لحاجة
غير محرم للحرج حتى لو ارادوا نسكا فميقاته للاحرام مطلقا الحل والميقات لمن اقام
بمكة ولو آفاقيا للاحرام الحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فصل في الاحرام ومن شاء

الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح توضأ وغسله احب وهذا الغسل
للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولبس ازارا من السرة الى الركبة
ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
طاهرين وطيب بدنه استحبابا لا ثوبه وصلى ندبا بعد ذلك شفعا اى ركعتين
في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لقلبه اللهم
انى اريد الحج فيسره لى لمشقته وطول مدته وتقبله منى لقول ابراهيم واسمعيل
ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن ثم لبى اى قرأ التلبية بعد صلوته ينوى بها
الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها شيئا فانه مكروه تحريما وان زاد عليها جاز بل سن
واذا لبى ناويا للحج او العمرة فقد احرم فيجب ان يتقى اى يجتنب الرفث اى الجماع
قيل ذكره عند النساء والفسوق اى الخروج عن طاعة الله والجدال مع الرفقاء
وغيرهم ويتقى ايضا قتل صيد البر لا صيد البحر ويتقى الاشارة اليه اى الى الصيد
والدلالة عليه اى على الغائب ويتقى التطيب اى مس الطيب في بدنه وثوبه

شمّه وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس ويتّقي غسل شعر رأسه ولحيته بالخطمي بكسر
الخاء انّما منع لانّه نبت له رائحة طيّبة او يقتل القمّل وقصّها اي اللحية وحلق
رأسه وكذا رأس غيره ولو حلالا كما في شرح لباب وازالة شعر بدنه كشارب وابط
وعانة ويتّقي لبس قميص وسراويل وقباء اي كلّ مخيط على قدر بدنه وان كان
غيرها ولبس عمامة وقلنسوة وخفّين هذا للرجل امّا المرأة فتلبس المخيط والخمار
والخفّين ويتّقي ثوبا صبغ بما له طيب اي رائحة طيّبة ولو غير مخيط الّا بعد زواله
بحيث لا يفوح في الاصحّ لا يتّقي الاستحمام اي دخول الحمّام ولا الاستظلال
بظلّ بيت ومحمل ولا شدّ هميان بكسر الهاء في وسطه ولو مخيطا لضرورة حفظ
الدراهم والهميان ما يشبه تكّة الازار وتوضع فيه الدراهم ويشدّ على الوسط ثمّ
ويكثر التلبية ندبا متى صلّى ولو نفلا او علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا
او لقي حجّاجا ركبانا كانوا او مشاة او اسحر اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل
مكّة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يأمن على امتعته وحين رأى البيت اي بيت الله

كبّر وهلّل ثلاثاً لئلا يقع نوع شرك ثم ابتداءً بالطواف لأنه تحية البيت فاستقبل
أولاً الحجر الأسود وكبّر وهلّل يرفع يديه حذاء أذنيه كما في حالة تحريمة الصلوة
ولكن تقدم أنه يرفع حذاء منكبيه واستلمه أي مسح الحجر بعد إرسالهما وصفة الاستلام
أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بينهما ويقبله إن قدر على هذه غير مؤذ أحداً والأمر
فإن لم يقدر عليها يضع يديه على الحجر ثم يقبلهما أو إحداهما وإلا يقدر على ذلك
كله يمسّ شيئاً في يده كعصاً على الحجر ثم يقبله أي الشيء وإن عجز عنهما أي الاستلام
والمساس استقبله أي الحجر مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه يضعهما عليه وكبّر وهلّل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبّل كفيه وطاف المفرد بالحج
بيت الله طواف القدوم وسنّ هذا الطواف للآفاقي لأنه القادم ابتداءً فلا
يسنّ للمكي إلا إذا عاد من الآفاق محرماً بالحج وأخذ أي شرع الطائف عن يمينه
مما يلي الباب للكعبة لأن مستقبل الحجر يمينه إلى جانب الباب فهي في يساره
فيبتدئ من الحجر الأسود ذاهباً إلى هذا الجانب وهو الملتزم أي ما بين الحجر والباب
جاعلاً قبل شروعه رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه الآخر على كتفه الأيسر

استنانا



استثنانا وراء الحطيم وجوبا لانه من البيت فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين
الكعبة لم يجز كما لا يجوز استقباله وحده في الصلوة احتياطا في كليهما انما سمي
به لانه حطيم من
البيت اي كسر
عند الطوفان
وصورته هكذا

فيطوف هكذا سبعة اشواط ويرمل اي يمشي بسرعة ويهز فيه كتفيه في الاشواط
الثلثة الاولى فقط استنانا فلو تركه او نسيه فيها لم يرمل في البواقي والابتداء
من الحجر الى الحجر شوط واحد وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام او بدله
واستلم اي مس الركن اليماني بلا تقبيل وهو حسن ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بعد كل اسبوع عند المقام
اي مقام ابراهيم وهو حجر فيه اثر قدميه او غيره من مكان آخر في المسجد الحرام

ثم عاد بعد الصلوة الى البيت واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندباً فصعد
على جبل الصفا بحيث يرى الكعبة واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم
بصوت مرتفع ورفع يديه ودعا بما شاء في قلبه من اى حاجة لانه موضع الاجابة
ثم يمشي نحو جبل المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا ويفعل هكذا سبعاً يبدء بالصفا ويختم بالمروة وفيه
اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط ثم العود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح
وقال الطحاوي ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط
وندب ختمه بركعتين في المسجد ثم سكن بمكة محرماً بالحج وطاف بالبيت نفلاً ما شاء
بلا رمل ولا سعي وهو افضل من الصلوة النافلة للآفاقي وخطب الامام خطبة
اولى في يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر في المسجد الحرام وعلم فيها المناسك وهي
الخروج الى منى والصلوة المجتمعة بعرفات والوقوف فيها والافاضة منها وغير ذلك
ثم خطب ثانية في اليوم التاسع بعرفات ثم ثالثة في الحادي عشر بمنى فيفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج الامام بالناس غداة اليوم الثامن منه وسمي

يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه الى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ
من مكة ومكث فيها الى فجر عرفة ثم بعد الطلوع راح منها الى عرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بالنون بعد الراء وهي واد من الحرم غربي مسجد عرفة فاذا وصل الى
عرفات مكث فيها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا حتى اذا زالت الشمس منه اى من يوم
العرفة اغتسل او توضأ ثم سار الى مسجد نمرة فلما اجتمع الناس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر معا باذان واقامتين
ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل ولو سنة راتبة وشرط لصحة الجمع بينهما امام
الحج او نائبه والا صلوا فرادى في وقتهما وشرط الاحرام بالحج فيهما اى في الصلوتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر منفردا لم يصل مع الامام العصر
ولا يجوز ايضا لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته اما الظهر
فجائز لوقوعه في وقته ثم ذهب الامام بهم الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته لان الافضل له ان يقف راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار

مستقبلاً الى القبلة والقيام والنية في الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان جالساً
جاز حجه لان الشرط الوقوف فيه كيفما كان ودعا جهراً بجهد وعلّم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين بقوله خاشعين مخلصين لانه
من مواضع الاجابة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان يدخلها ماشياً
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر هو
واد بين منى ومزدلفة ونزل عند جبل قزح وهو المشعر الحرام وصلى العشائين أي
المغرب والعشاء معاً في وقت العشاء ولو منفرداً باذان واقامة ولا يتطوع بينهما
لئلا يخل بالجمع واذا وجب الجمع اعاد مغرباً من اداه اي المغرب في الطريق او
في عرفات لحديث الصلوة امامك فوقتها بالزمان والمكان والوقت فالزمان
ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل
وقته لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ما لم يطلع الفجر فان ما صلى قبل وقت
العشاء في الطريق لا يجوز فيجب اعادته ما لم يطلع الفجر ليدرك فضيلة الجمع أي
بعده فانه قد اداه في وقته مع فوات امكان الجمع وصلى الفجر بغلس اي ظلمة

في أوّل وقتها ولا يسنّ ذلك عندنا إلا هنا شامية وذلك ليمتدّ الوقوف فيها ثم وقف
ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وكبّر وهلّل ولبّى وصلّى على النبي عم و
دعا الله رافعاً يديه إلى السماء فإذا أسفر جدّاً أتى منى مهللاً مصلياً ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي لا من فوقه سبعاً خذفاً بالخاء أي رمياً برؤس الأصابع
وكبّر وهلّل بكل واحد منها وقطع التلبية بأولها أما التقييد بالسبع فلمنع النقص
فجاز الزيادة وينبغي أن يؤخذ الحصى من مكان آخر ويكره أخذها من عند الجمرة
لأنها مردودة ثم بعد الرمي ذبح إن شاء لأنه مفرد بالحج ثم قصّر وحلقه أي الكل أفضل
وبعده حلّ له كل شيء منهي عنه بالإحرام إلا النساء ثم طاف للزيارة يوماً من أيام
النحر الثلثة سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي إن كان سعى من قبل وإلا فعلهما لأن
تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة أوّل وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه أفضل
وبعده حلّ له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فإن
أخّره عنها أي عن أيام النحر كره تحريماً ووجب عليه دم لترك الواجب ثم أتى منى
فيبيت فيها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ استناناً بما يلي

مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف حامدا مصليا
قدر قراءة سورة البقرة بعد كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا يقف
بعد رمي يوم النحر فانه ليس بعد كليهما رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو
السماء او القبلة ثم غدا رمى كذلك اى مثل الرمي في اليوم الثاني بمراعاة جميع ما
ذكر فيه ثم بعده رمى كذلك ان مكث في منى وهو اى المكث احب اقتداء به عم
فان قدم الرمي فيه اى في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر
الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس وله النفر اى الخروج
من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي لدخول وقت الرمي فان
نفر بعده بلا رمي فعليه دم اتفاقا وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اى
الجمرة الاولى والوسطى ماشيا احب لانه يقف بعدهما لا في العقبة لانه ينصرف
بعدها ولو قدم ثقله بفتحتين اى متاعه وحوائجه الى مكة واقام بمنى للتوقف
الرمي كره لشغل قلبه به واذا نفر اى رجع الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب
وهو موضع مشهور وراء مكة ثم سكن بمكة فمتى اراد السفر طاف للصدر اى الوداع

سبعة

سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي فهو واجب إلا على أهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب عليهم
بل يندب ثم بعد ركعتي طوافه شرب من ماء زمزم وقبّل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبّث أي تعلّق بالأستار للكعبة ساعة كالمستشفع
بها ودعا مجتهدا في حالة التشبّث ويبكي يتحسّر على فراقها ويرجع قهقرى أي متوجّها
وجهه إليها حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت مسائل شتّى واعلم أنه يسقط
طواف القدوم عمّن وقف بعرفة قبل دخول مكة لأنّ طواف الزيارة يغني عنه كما
كان الفرض يغني عن تحيّة المسجد ولا شيء عليه بتركه لأنه سنّة ولكن أساء مسألة
ومن وقف بعرفة ساعة أي زمانا قليلا من زوال يومها أي يوم عرفة إلى طلوع
فجر يوم النحر فقد تمّ حجّه ولو جهل أنها عرفة أو اجتاز فيها نائما أو مريضا أو مغمى
عليه بنيّة الإحرام ولو لم يحرم المغمى عليه ثم أهلّ عنه رفيقه به أي بالحج صحّ حجّه
لأنّ الشرط الكينونة لا النيّة مسألة ومن أحرم ولم يقف فيها فات حجّه لقوله عم
الحج عرفة فليحلّ بالعمرة منه فيطوف ويسعى مثلها ثم ليقض حجّه لزوما ولو تطوّعا
من قابل ولا دم عليه مسألة والمرأة فيما مرّ كالرجل لعموم الخطاب لكنها لا تكشف

رأسها لأنه عورة بل تكشف وجهها لأنه ليس بعورة مع ان احرامها فيه ولو لم تكشف
بل اسدلت شيئا من الستر عليه وجافته اي تبعدت الشيء عنه صح بل يندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ولا ترمل في الاطواف ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق عند التحليل بل تقصر وتلبس الثوب المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر
الاسود في حال الزحام لمنعها من مماسة الرجال مسلم وحيضها لا يمنع نسكا للحج
ولو احراما الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله ولا شيء عليها بتأخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر وهو اي وقوع الحيض بعد اداء ركنيه اي الوقوف
والطواف يسقط طواف الصدر مسلم من قلد بدنة نفل بان يعلق على عنقها
قطعة نعل او نحوها او بدنة نذرا او بدنة جزاء صيد او نحوه وتوجه الى مكة
معها اي مع البدنة يريد الحج فقد احرم اي صار محرما كما بالتلبية فان بعثها
اي البدنة التي قلدها ثم توجه من بعد لا يصير محرما حتى يلحقها فانه اذا لحقها
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء
الا في بدنة المتعة فانه صار بمجرد التوجه محرما ولو اشعرها اي شق سنامها

او

أو جلّلها أي وضع عليها جلاً أو قلّد شاة لا يصير محرماً فإنّ الشاة ليست من البدنة
وإنّما البدن من الإبل والبقر وعند الشافعي من الإبل لا غير وصلّى الله على
سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب القران هو أفضل مطلقاً أي
من التمتّع والإفراد وهو لغة الجمع بين شيئين وشرعاً أن يهلّ أي يحرم بحجّ
وعمرة معاً من الميقات في أشهر الحجّ حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة فيها أوّلاً
ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف لها ويقول القارن بعد الصلوة للإحرام اللهمّ إنّي أريد
الحجّ والعمرة فيسّرهما لي وتقبّلهما منّي ويأتي بهما في أشهر الحجّ بأن طاف فيها
للعمرة أوّلاً وجوباً سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأولى ويسعى بلا حلق لبقاء الحجّ
على ذمّته فلو حلق لا يتحلّل من عمرته فلزمه دمان ثمّ يحجّ كما مرّ فيطوف للقدوم
ويسعى بعده إن شاء فإن أتى بطوافين معاً أحدهما للعمرة والآخر لطواف قدوم
الحجّ ثمّ سعيين لهما جاز وكره لأنّه أخّر سعي العمرة وقدّم طواف القدوم ولكن
لا دم عليه وذبح شاة وجوباً لشكر نعمة القران أي الجمع بين النسكين بسفر واحد
بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر لوجوب الترتيب وله أن يأكل منها وإن عجز

عن الذبح صيام عشرة ايام ثلثة قبل ايام النحر فآخرها لابد ان يكون يوم عرفة
وتقديمه عليه افضل ولا يجوز تاخيره عنه فان اخره عنه تعين الدم وسبعة
بعد الفراغ من اعمال الحج اين شاء ولكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج كلها فان فاتت صيام الثلثة قبله تعين الدم
فان وقف القارن بعرفة قبل العمرة بطلت لتعذر ادائها بعده وقضيت ووجب
الدم لرفضها وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه اجمعين

باب التمتع

هو افضل من الافراد وهو لغة
الانتفاع وشرعا ان ياتى بالعمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج ولو احرم قبلها
فلو طاف اقلها قبلها ثم طاف الاكثر فيها صار متمتعا ولو بلا قصد التمتع
اعتبارا للاكثر ويطوف لها ويسعى كما مر ويقطع التلبية فى اول طوافه لها ثم
يحلق او يقصر ليتمتع بالتحلل منها ثم يحرم بالحج من الحرم لانه الحق بالمكي
يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده
الا اذا طاف نفلا بعد الاحرام به ففعلهما فيه فلا حاجة له اليهما هنا وذبح

شاةٌ للتمتع بعد رمي يوم النحر ولم تنب الأضحية عنه اي عن دم التمتع فإن عجز عنه
صام عشرة أيام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في أشهر
الحج لا قبله اي قبل الاحرام وتأخيره إلى ثلاثة أيام آخرها عرفة احبّ رجاء وجود
الهدي فلما فرغ من بيان احرام المتمتع بلا هدي شرع في بيان سوقه معه فقال
وإن شاء المتمتع السوق للهدي وهو افضل من غيره احرم اولاً فساق هديا معه
وهو اي سوقه اولى من قوده وقلد بدنته وهو اي التقليد اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الجانب الايسر وهو الاشبه بالصواب ولا يتحلل
السائق منها اي من العمرة حتى ينحر ثم احرم للحج يوم التروية وقبله افضل كما مرّ
فمن لم يسق لكن حكمه كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وحلق يوم النحر
واذا حلق حل من احراميه على الظاهر واعلم ان هذا مختص بالآفاقي اما المكي
ومن في حكمه فيفرد بالحج فقط فلا يتمتع في أشهر الحج ان اراده لانه لو اعتمر فيها
صار متمتعا ان تحلل منها فاحرم به والا فقارن والقران او التمتع وان جاز له
لكن أساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا فان عاد المتمتع الى

بلده بعد فراغه من عمرته وحلق فقد بطل تمتعه لانه الم باهله الماما
صحيحا وان ساق الهدي ثم عاد بعدها لا يبطل لان المامه غير صحيح كالقارن
كوفي مثلا يعني كل آفاقي حل من عمرته فيها اي في اشهره ثم سكن بمكة او سافر
الى بلد آخر كالبصرة او المدينة ثم حج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره الاصلي و
لو افسدها فيها وسافر الى البصرة او المدينة ثم رجع الى مكة وقضاها وحج من عامه
لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع الى مكة واتى بهما لان هذا
سفر آخر لانتهاء الاول بالمامه واي النسكين افسده المتمتع اتمه باتيان افعاله
لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا باتيانها بلا دم للتمتع بل للفساد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الجنايات

جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها
دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله يجب دم اي شاة على محرم بالغ
فلا شيء على صبي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه ان
طيب عضوا كاملا او خضب رأسه بحناء مائع لانه طيب او ادهن في عضو كامل

بزيتٍ خالصٍ او بخلٍّ خالصٍ لانهما اصلُ الطيب او لبس مخيطاً يوماً كاملاً لبساً معتاداً

فلو القى قباءه على كتفيه لا شيء عليه او ستر رأسه كله او ربعه وكذا وجهه يوماً كاملاً

او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او حلق شعر محاجمه

اي مواضع الحجامة من العنق او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او

قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم

او اظفار يد واحدة او رجل في مجلس اذ الربع كالكل او طاف للقدوم او للصدر

جنباً او حائضاً او للفرض اي الزيارة محدثاً ولو طاف له جنباً فبدنة او افاض

من عرفات ولو ندّ بعيره قبل الامام يعني قبل الغروب او ترك ثلاثة اشواط

او اقل منها من سبع لطواف الفرض فيجب الدم به وجاز التحلل وبترك اكثره يعني

اربعة اشواط او اكثر بقي محرماً ابداً في حق النساء حتى يطوفها او ترك طواف الصدر

او اربعة اشواط منه او ترك السعي او الاكثر او ركب فيه بلا عذر او ترك الوقوف

بجمع يعني مزدلفة او ترك الرمي كله او الرمي في يوم واحد او الرمي في اليوم الاول

او حلق في حلٍّ بحج او عمرة لاختصاص الحلق بمنى وهو الحرم لا دم في معتمر خرج

من الحرم قبل التحلل ثم رجع إليه من حل ثم حلق أو قصر في الحرم وكذا الحاج إن

رجع في أيام النحر وإلا فعليه دم للتأخير أو قبل امرأة عطف على حلق أو لمسها

بشهوة سواء أنزل أو لا أو استمنى بكفه أو أخر الحاج الحلق أو طواف الفرض عن

أيام النحر لتوقيتهما بها أو قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل

الرمي ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل أوانه ودم لتأخير الذبح

وإن طيب جوابه قوله الآتي تصدق أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس مخيطا أقل

من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته وفي الخزانة لو نتف من أنفه أو رأسه

شعرات فلكل واحدة منها كف طعام أو قص أقل من خمسة أظفاره أو خمسة إلى

ستة عشر متفرقة من كل عضو أربعة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك

ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع أو ترك إحدى

الجمار الثلاث أو حلق رأس غيره ولو حلالا ففي صور مذكورة كلها تصدق

بنصف صاع من بر كالفطرة وإن طيب عضوا أو حلق ربع رأسه أو لبس يوما

بعذر خير في ثلاثة أمور إن شاء ذبح في الحرم أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة

مسألتين إن شاء أو صام ثلاثة أيام كذا واعلم أن وطئه أي المحرم في أحد السبيلين
ولو كان ناسيا أو مكرها قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي على أفعاله وجوبا
ويذبح شاة ويقضي ولو نفلا ولم يجب أن يتفرقا في قضاء ما أفسداه بالوطي بل ندب
إن خافا الجماع ووطؤه بعد وقوفه أي الفرض لم يفسده مطلقا ولكن يجب بدنة
عليه وبعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة لخفة الجناية ووطؤه في عمرته قبل طواف
أربعة أشواط مفسد لها فيمضي على أفعالها ويذبح شاة ويقضي وجوبا وبعد أربعة
لم يفسدها ويذبح وجوبا فصل في بيان جزاء قتل الصيد فإن قتل محرم صيدا أي
حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته أو دل عليه قاتله بدءا أي أول مرة أو عودا
أي ثانيا سهوا أو عمدا مباحا أو مملوكا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صائل
أو مستأنسا أو حماما ولو مسرولا وهو ما في رجليه ريش كالسراويل أو هو مضطر
إلى أكله أي أكل الصيد وأما جزاؤه فهو ما قومه عدلان في مقتله أو في مكان أقرب
منه إن لم يكن في مقتله قيمة ولكن الجزاء في السبع يعني كل حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا
أو فيلا لا يزاد على قيمة شاة وإن كان أكبر منها لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا

بارقة الدم فلا يجب فيه الا الدم ثم القاتل جاز له ان يشتري بها اي بقيمة الصيد

هديا ويذبحه بمكة او يشتري بها طعاما ويتصدق بذلك الطعام اين شاء على كل

مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه

اي من المقدار المذكور فلا يجوز ان يفرق نصف صاع على مسكينين ولا يدفع صاعين

الى مسكين او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل عن طعام مسكين او كان

الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ويجب بجرحه اي الصيد

ونتف شعره او قطع عضوه ضمان ما نقص من قيمته اعتبارا للجزء بالكل ويجب

قيمة الصيد بنتف ريشه او قطع قوائمه لانه يخرجه عن حيز الامتناع حتى

كانه قتله وفي كسر بيضه قيمته وفي كسره وخروج فرخ ميت منه قيمة الفرخ

حيا وفي ذبح الحلال صيد الحرم قيمته وفي حلبه قيمة اللبن ويجب في قطع

حشيشه اي الحرم وشجره حال كونه غير مملوك بمعنى النابت بنفسه فلو كان

مملوكا فقطعه غير المالك فعليه قيمتان ولا منبت اي لنبت من جنس ما

ينبته الناس عادة فلو كان من جنسه وقطعه مالكه فلا شيء عليه قيمته اي قيمة

كل منهما إلا ما جف أو انكسر فلا شيء عليه إلا في حق المالك ولا صوم في الأربعة
الأخيرة وهي ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى
حشيشه بدابة ولا يقطع إلا الإذخر ويجب بقتل قملة أو جرادة صدقة بما شاء
وإن قلت الصدقة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وعقرب وحية وفأرة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل لا يمكن دفعه إلا
بالقتل وله أي للمحرم ذبح شاة ولو أبوها ظبيا لأن المعتبر الأم وبقر وبعير ودجاج
وبط أهلي وله أكل ما صاده حلال وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا أمره به
واعلم أن الحلال إذا ذبح صيد الحرم وجبت قيمته وتصدق بها ولا يجزيه الصوم
لأنها غرامة لا كفارة ومن دخل الحرم بصيد أرسله وجوبا ولو باعه رد بيعه
إن بقي في يد المشتري وإلا يبقى جزى كبيع المحرم صيده فإنه إن بقي رده وإلا جزى
ولا يجب أن يرسل صيدا كان في بيته أو في قفصه معه ولو كان القفص في يده إن
أحرم لأن الإحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته ومن أرسل صيدا في يد محرم
آخر فإن أخذه الآخر حلالا ضمن وإلا بأن أخذه محرما فلا يضمن لأن المحرم لا يملك

وان قتل محرم صيدا اخذه آخر مثله فعلى كل منهما جزاء ولكن يرجع آخذه على قاتله
وكل ما يجب به دم واحد على المفرد من الجناية فعلى القارن يجب به دمان
دم لحجه ودم لعمرته الا بمجاوزة الميقات غير محرم لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد فبتاخيره يكفي جزاء واحد ولو قتل محرمان صيدا واحدا تعدد الجزاء
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد ولو قتل حلالان صيد الحرم اتحد
فان ذلك جزاء المحل والمحل واحد ولو باع المحرم صيدا او شراه بطل كل منهما
فيجب لفسخه ولو ذبحه اي صيد الحرم حرم اكله له ولغيره ولو اكل الذابح منه غرم قيمة
ما اكل منه لا غير محرم آخر لم يذبحه ولو ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم
وماتا اي الولد وامه غرم المخرج قيمتهما وان اخرجها ثم ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه اي لا يجب جزاء الولد **فصل** آفاقي يريد الحج ولو نفلا او العمرة لو جاوز
ميقاته بغير احرام ثم احرم لزمه دم كما لو دخل مكة بلا احرام فان لم يحرم ثم عاد
ثم احرم من الميقات سقط دمه اتفاقا او عاد الى الميقات محرما ما لم يشرع في نسك
لطواف ولو شوطا ولبى سقط دمه والا يلب اصلا او عاد بعد الشروع فلا يسقط الدم

اجماعا

اجماعاً لما لزم دم على مكي يريد الحج وآفاقي متمتع فرغ من عمرته وصار مكياً وخرجا من الحرم

واحرما بالحج من الحل لمجاوزتهما الميقات بلا احرام فان ميقاتهما بالحج من الحرم

فان دخل آفاقي كوفي مثلاً في البستان وهو مكان من الحل داخل الميقات لحاجة

فله دخول مكة غير محرم ولو احرم فميقاته البستان اي الحل كله كالبستاني فان

ميقاته الحل ايضاً ولا شيء عليهما اي البستاني والملتحق به ان احرما من الحل ووقفا

بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما واعلم ان من دخل مكة لحاجة لزمه حج او عمرة

ولكن صح اي اجزأ عنه اي عما لزمه بالدخول لو حج عما وجب عليه من حجة الاسلام

او نذر او عمرة منذورة في عامه ذلك لا يجزيه بعده عنه لانه صار ديناً بتحويل

السنة ومن جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى اي اتى بافعالها

وجوباً وقضى باحرام من الميقات ولا دم عليه لترك الميقات لجبره باحرام منه في القضاء

ومكي وكذا من في حكمه لو طاف لعمرته ولو شوطاً فاحرم بالحج رفضه اي الحج اما قبل الطو

لها فلو رفضها ويجب عليه دم لاجل الرفض وحج لقضاء المرفوض وعمرة لانه فائت الحج بر فضه

فلو اتمهما صح واساء وذبح لجبر النقصان ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر

آخر فإن حلق للأول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الأول وإلا يحلق
للأول فقد لزمه الآخر مع دم سواء قصر بعد الإحرام الثاني أو لا ومن أتى بعمرة إلا
الحلق فأحرم بعمرة أخرى ذبح لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهو مكروه تحريمًا فلزمه
الدم أما آفاقي فلو أحرم بحج ثم أحرم بعمرة لزماه وصار قارنًا مسيئًا فلذا تبطل عمرته
بالوقوف بعرفة قبل أفعالها لأنها لم تشرع مرتبة على الحج لا تبطل بمجرد التوجه إليها
فإن طاف له طواف القدوم ثم أحرم بها مضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب
رفضها فإن رفض قضى لصحة الشروع فيها وأراق دمًا لرفضها ولو حج فأهل أي أحرم
بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة أيام تليه لزمته بالشروع لكن مع كراهة تحريم ولذا رفضت
وجوبًا وقضيت مع دم للرفض وإن مضى عليها صح ويجب دم جبر لارتكاب الكراهة
اعلم أن فائت الحج إذا أحرم به أو بها رفض الإحرام الجديد وجوبًا لأن الجمع بين
إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع ويتحلل عن إحرام الحج بأفعالها ثم قضى ما أحرم به
لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل أوانه للرفض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين

باب الإحصار

هو لغة المنع وشرعًا منع عن ركن إذا أحصر

بعذرٍ او مرض او هلاك نفقته بعث المفرد دماً او قيمته الى الحرم والقارن دمين
فلو بعث واحداً لم يتحلّل وعيّن يوماً يذبح فيه عنه ليتحلّل فيه في الحرم ولو قبل يوم النحر
خلافاً لهما اذ عندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا يوم النحر وفي حلٍّ لا يجوز ذبحه
اجماعاً وبذبحه يحلّ ولو قبل حلقاً ولقصر هذا فائدة التعيين ويجب عليه اي
على المحصر ان حلّ من حجٍ ولو نفلاً حجة للقضاء وعمرة للتحلل بها ان لم يحج من عامه
وان حلّ من عمرة يجب عمرة وان حلّ من قران يجب حجة وعمرتان احداهما للقضاء
والاخرى للتحلل كما مرّ واذا بعث ثم زال احصاره وامكن على ادراك الهدي والحج
معاً توجّه الى الحرم وجوباً والا يمكن عليهما لا يجب التوجه ولا احصار بعد ما وقف
للامن من الفوات فمن منع عن ركني الحج ولو بمكة فهو محصر وعن احدهما لا يكون
محصراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة نافلة ما فله ان يجعل ثوابها لغيره وان نواها عند فعلها لنفسه
اما النيابة في الفرائض فتجوز في العبادة المالية مطلقاً واما في البدنية فلا مطلقاً
واما في المركبة منهما كالحج الفرض فانما تجوز عند العجز ولذا قال المصنف رحمه الله

من عجز عنه فاحج غيره عنه صح الحج ويقع عنه بشرطين احدهما ان دام عجزه الى
موته والثاني ان نوى المأمور الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث
عن مورثه او احج عنه لوجود الامر دلالة در المختار ومن حج عن آمريه فانما وقع
الحج عنه اي عن نفسه لا عنهما ولذا ضمن مالهما ولا يجوز ان يجعله بعد المضي
عن احدهما اما قبله فجاز عندهما خلافا لابي يوسف هذا فيما امراه واما اذا لم يأمر
فله ذلك مطلقا سواء حج عن ابويه او غيرهما من الاجانب لانه متبرع فيجعل ثوابه
لاحدهما او لهما ودم الاحصار على الآمر لانه الذي ورطه ودم القران والتمتع
والجناية على الحاج عنه اما في الجناية فظاهر لانه الجاني واما في القران والتمتع
فلان دمهما لشكر نعمة الجمع بين النسكين وهي مختصة به وضمن الحاج النفقة ان
افسد الحج لما جامع قبل وقوفه او تركه لا يضمن ان جامع بعده لحصول المقصود وان
مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق يحج عنه اخرى من منزل آمره بثلث ما بقي
من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ لا من حيث مات خلافا لهما لانه عند ابي يوسف
ينفذ من ثلث كل ماله وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى المأمور يحج عنه والا لا

وقولها

وقولهما استحسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب الهدي

وهو نعم يهدى إلى الحرم وهو من ابل ابن خمس سنين ومن بقر ابن سنتين ومن

غنم ابن سنة ولا يجب تعريفه أي اذهابه إلى عرفات ولا يجوز فيه إلا ما جاز

في الأضحية فصح اشتراك ستة مع المشتري في بدنة شريت لقربة وإن اختلفت

أجناسها وجاز الغنم في كل شيء عليه دم إلا في طواف الفرض جنبا أو حائضا ووطي

بعد الوقوف قبل الحلق إذ لا بد لهما من بدنة وجاز أكل من لحم هدي تطوع ومتعة

وقران فحسب فلو أكل من غيرها ضمن ما أكل وتعين يوم من أيام النحر لذبح الأخيرين

أي المتعة والقران وأما غيرهما فمتى شاء ذبح لكن تعين الحرم لا منى لذبح الكل

يتعين فقيره لصدقته لكنه أفضل ويتصدق بجله وخطامه أي زمامه ولم يعط أجرة

الجزار أي الذابح منه ولا يركب إلا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد

لو المذبح قريبا وإلا حلب وتصدق به وما عطب أي هلك أو تعيب أي صار معيبا

بعيب فاحش كالعرج والعمى ففي واجب ابدل له بغيره والمعيب له فيصنع به ما شاء

وفي نفله لا شيء عليه لو هلك ونحره لو تعيب وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحته

سنامه ليأكل منه الفقير الغني واعلم ان قوما ان شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم اي

الحجاج بعد وقته لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فالوقوف صحيح استحسانا

ولو للشهود وان شهدوا بعده بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم فعليهم اعادة

الوقوف لامكان التدارك فيه مسئلة لو رمى في اليوم الثاني من النحر او الثالث والرابع

الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى عند قضائها فهو حسن وان

قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب مسئلة لو نذر حجا ماشيا وجب ان يمشي

من منزله في الاصح حتى يطوف للفرض فبعده له ركوبه لانتهاء الركن ولو ركب في

كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه مسئلة لو اشترى رجل جارية محرمة بالاذن

من مولاها فله اي للمشتري ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع معها وهو

اولى من ان يحللها بالجماع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات وقدم النكاح لانه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية اعلم ان النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وهو لغة ضم وشرعا عقد

موضوع لملك المتعة اى حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعيّ

بخلاف شراء الامة فانه ممّا يثبت به ملك المتعة لكنّه غير موضوع له ولذا صحّ في محلّ

لا يحلّ الاستمتاع ويندب اعلانه وتقديم خطبته وهو ينعقد ملتبسا بايجاب من

احدهما وقبول من الآخر بلفظهما الموضوع ماض لانه ادلّ على التحقيق كزوّجت نفسي

او بنتي او موكّلتي منك ويقول الآخر تزوّجت او احدهما ماض والآخر مستقبل اي

امر لما اذا قال احدهما بحضرة الشهود زوّجني بنتك او زوّجيني نفسك فقال الآخر

في المجلس زوّجت او قبلت انعقد النكاح وان لم يعلما معناه اي معنى لفظهما لانه عرف

شرعيّ ولو بغير عربيّة كقول احدهما داد وقول الآخر پذيرفت ولو بلا ميم وبها

اولى بعد قول الوكيل لهما دادي وپذيرفتي فان النكاح منعقد بهذا اللفظ وكذا

ينعقد بكل لغة هي في عرفهم ايجاب وقبول صريحان فيه فانّ لفظ العربية ليس

بشرط فيه كما لا يكون شرطا في بيع وشراء لا ينعقد بقولهما عند الشهود بما زن

وشويم لعدم الايجاب والقبول ويصحّ عقد النكاح بلفظ نكاح وتزويج لانهما

صريح فيه وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك

وصدقة وبيع وشراء ونحوها من كل لفظ يفيد التمليك فيصح النكاح بها بشرط نيته
او قرينة وفهم الشهود مقصودهما لانها لما لم يصح تمليك العين بها لكون الزوجة
حرة اريد بها ملك المتعة فلا يصح بلفظ اجارة واعارة اذ ليس فيهما تمليك عين
ولا بوصية لعدم التمليك في الحال وشرط لصحته سماع كل منهما لفظ الآخر ليتحقق
رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا
فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا النكاح
بحضوره ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما اي الابنين ان ادعى القريب كما اذا ادعى الزوج
لم تقبل شهادة ابنيه له واذا ادعت المرأة لا تقبل شهادة ابنيها لها وصح نكاح المسلم
ذمية اي كتابية عند ذميين ولكن لا يثبت النكاح بشهادتهما ان جحد المسلم وان ادعى
تقبل له ولو امر رجل اخر ان ينكح صغيرته رجلا فنكحها له عند رجل وامرأتين فان حضر
ابوها صح لانه صار عاقدا او الوكيل مع الرجل شاهدان والا يحضر لا يصح لان الوكيل
لا يصلح شاهدا كاب نكح بالغته العاقلة عند شاهد واحد ان حضرت بالغته صح

لأنها صارت عاقدة والأب مع الشاهد شاهدان وإن لم تحضر لا يصح والأصل أن الوكيل شاهد إن حضر موكله وكذا الولي إن حضرت موليته البالغة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فصل في المحرمات

حرم على المرء المتزوج ذكراً كان أو أنثى بالقرابة نكاح أصله أي الأم والأب وإن علا وفرعه أي البنت والابن وإن سفل وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم أمهاتكم وحرم عليه بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة أي ربيبتها أما بنت غير الموطوءة فحلال وأم زوجته وجدتها وإن لم توطأ لما أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات ويدخل فيها بنات الربيبة والربيب وزوجة أصله وفرعه مطلقاً ولو بعيداً موطوءة كانت أو لا وجمعها في صورة ليتيسر حفظها

وصورتها هكذا

المتزوج

اب — ام — اب — ام — ام — اب — اب — ام

زوجته — ابن — زوجه — بنت — زوجه — اب — جد

امه — زوج — خالة — خالته — ابوه — عمته — اخته — اخيه

ابن — بنت — ربيبة — ربيب — امه — جدة

اعلم ان المتزوج اذا قدر ذكرا حرمت عليه الاناثي المذكورة واذا قدر انثي حرم عليها
الذكور المذكورون فتامّل فيها اما بنات عمّه فحلال له في الشرع كبنات عمّته وخاله
وخالته لاستوائهن في عدم صلبيّة الجد وحرم عليه كل هذه المذكورات في الصورة
رضاعا لقوله تعم وامهاتكم اللتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الا ما استثني في بابه من كتاب
الرضاع مشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا فانها تشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية وللاخت الرضاعية او البنت النسبية لها فانظر في هذه الصورة

نسبي — رضاعي
ضرة — اب — ام — ابن — ام — اب — ضرة
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

الخيط الفردي فيها نسبي والزوجي رضاعي فبها تبين لك ان هذه البنات مع امهاتهن
حرام على هذا الابن فاذا قدر الابن بنتا تصير البنات ابناء فهم مع ابائهم حرام على
هذه البنت وحرم على الزاني فرع مزنيته اذا دا لزنا كل وطي حرام وكذا فرع ممسوسته
بشهوة ولو من احدهما او ما ستر بها ومن المس التقبيل بها بل اشد منه او منظورة

الى فرجها الداخل بها لان ذلك زنا حكمي وحرم عليه اصلهن اى امهاتهن وكذا حرم
عليهن فرع الزاني واصله فعلى هذا تصير زوجة الابن حراما عليه لو زنى ابوه معها فانها
صارت مزنية ابيه كما صارت زوجة المرء حراما عليه لو زنى مع امها فانها صارت بنت
مزنيته وكذا لو زنى مع ربيبتها فانها صارت ام مزنيته والمعتبر للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي النساء والشيخ الكبير تحرك القلب
او زيادته در المختار وما دون تسع سنين ليست مشتهاة به يفتى وحرم الجمع نكاحا
عقدا او عدة ولو من طلاق بائن او وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له نكاح الاخرى ابدا كاختين ولو رضاعا وامرأة وعمتها لحديث مسلم لا تنكح
المرأة على عمتها لان ايتهما اذا فرضت ذكرا لا يحل له نكاح الاخرى فلا يحل جمعهما تحت
رجل معا نكاحا او عدة حتى اذا انقضى عدة الاولى حل له نكاح الاخرى ولو تزوج
اخت امة قد وطئها بالملك صح النكاح لكن لا يحل وطئ احدهما حتى يحرم الاخرى عليه
بسبب ما ولو لم يطئ الامة جاز وطئ اختها المنكوحة ودواعي الوطي مثله ابن كمال
ولا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابت له قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت

نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا در المختار ولا نكاح العبد سيدته لان المملوكية
تنافي المالكية وكذا لا يصح نكاح بنتها كافي ولا نكاح المجوسية اي عابدة النار
ولا الوثنية اي عابدة الصنم والمراد كل كافرة ومشركة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فلا يجوز انكاح مسلمة للمشرك
بالاولى لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم ولا نكاح حرة خامسة للحر في عدة رابعة ولكن له ملك اماء ما شاء
فلو كان له اربع والف امة واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر در المختار
ولا يصح نكاح امة على حرة او في عدتها اما نكاح حرة على امة فيجوز اتفاقا ولا يصح
نكاح حامل من سبي لان حملها ثابت النسب حتى تضع حملها وكذا كل حامل ثبت
نسب حملها ولو كانت الحامل ام ولد حملت من سيدها انما اتى بهذه الحال
المبالغة لدفع توهم ان الحكم للفراش القوي وهو المنكوحة دون الضعيف وهو
ام الولد بخلاف حامل من زنا فان نكاحها جائز وان حرم وطؤها ودواعيه حتى
تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره لان الشعر ينبت منه ولهذا لو نكحها الزاني حل له

والولد له اما نكاح موطوءة الغير بملك يمين او بزنا فاذا لم تكن حاملا فله وطئها ولو
بلا استبراء واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ ولا يصح نكاح المتعة
بان يقول لامرأة امتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا نكاح المؤقت بان يقول
لها تزوجتك بكذا من المال الى مدة معلومة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين باب الولي والكفو والكفو الشيء نظيره والولي لغة
خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل ولو فاسقا على المذهب
وانما اشترط في نكاح صغيرة ومجنونة وامة لا في حرة مكلفة فينعقد نكاح حرة مكلفة
اي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا او ثيبا ولو من غير كفو في ظاهر الرواية
بلا رضا ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ومن لا فلا
ولكن له اي للولي اذا كان عصبة بنفسه الاعتراض ان شاء ههنا اي في غير الكفو
فيفسخه القاضي وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي النكاح فيه اصلا
وعليه فتوى قاضي خان وهو المختار للفتوى لفساد الزمان ولا يجبر ولي ولو ابا
بالغة ولو بكرا على النكاح لان ولاية الاجبار انما تثبت على الصغيرة دون البالغة

وعند الشافعي على البكر دون الثيب وتجوز لكل ولي عندنا وعنده لا يجبر إلا الأب
أو الجد وإن استأذنها الولي وهو السنة أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليها وأخبرها
رسوله أو فضولي عدل فسكتت عن رده أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت
بلا صوت فلو بصوت لم يكن إذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى من أنه رد ففيه نظر درر المختار فهو أي سكوتها أو ضحكها أو بكاؤها
بلا صوت إذن ورضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير ولي أقرب كأجنبي أو ولي بعيد فرضاها لا يكون
إلا بالقول الصريح كالثيب البالغة ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة
في قبلها أو تعنيس أي إطالة مكثها في منزل أهلها أو زنا فهي بكر حكما فسكوتها
ونحوه رضاء ولو قال الزوج للبالغة إذا بلغك خبر النكاح سكت وقالت لا بل رددت
فقولها رددت أولى بالقبول من قوله سكتت ولا بينة لهما على ذلك فيقبل قولها
بيمينها على المفتى به ولو أقام الزوج وحده بينة تقبل بينته على سكوتها لأنه نور
دعواه بالحجة ولا تحلف هي إن لم تقم البينة عنده وإن أقاماها معا فبينتها أولى

والولي

وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا لما مر ثم ان زوجهما

الاب او الجد لزم النكاح ولو بغبن فاحش في المهر بان يزيد في مهره وينقص في

مهرها وفي تزويج غيرهما اي الاب والجد كالاخ والام والقاضي ووكيل الاب

لا يلزم فلهما خيار الفسخ حين بلغا اذا علما بالنكاح قبل البلوغ او حين علما بالنكاح

بعده اذا جهلا به قبله وذلك بقضاء القاضي وبطل الخيار بسكوت البكر عند البلوغ

او العلم بالنكاح فان سكوتها رضاء ايضا ههنا اي في تزويج غيرهما ولا يمتد خيارها

الى آخر المجلس فلا بد لها من الفسخ في حال البلوغ او العلم فلو سكتت بعدهما

بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس وان جهلت به اي بان لها خيارا لان الجهل

غير عذر في حقها بخلاف خيار المعتقة التي كان مولاها يزوجها جبرا فاعتقها

فانه يمتد الى آخر المجلس لشغلها بالمولى عن التعلم وخيار الغلام والثيب اذا بلغا

لا يبطل بالسكوت بلا رضا صريح او دلالة فالصريح ان تقول رضيت والدلالة

ان تفعل ما يدل على الرضا كاعطاء الغلام المهر وقبول الثيب ولا يبطل بقيامها

عن المجلس فان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا وشرط القضاء لفسخ من زوجها

وليّه صبيًّا ثم بلغ فاختار الفسخ لا يشترط لفسخ من زوجها المولى فأعتقت فاختارته

فإن الأول إلزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فإنه منع زيادة الملك الزوج

عليها فإن ملك الزوج في الأمة طلقتان فإذا أعتقت صار مالكًا ثلاث طلقات

والزوجان المذكوران إن مات أحدهما قبل التفريق سواء بلغ أو لا ورثه الآخر

لصحة النكاح بينهما واعلم أن الولي في النكاح لا في المال العصبة بنفسه وهو ذكر

يتصل بغير المكلف بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب في الميت فيقدم ابن المجنونة

على أبيها في ولاية نكاحها لأنه يحجبه حجب نقصان وابن الابن كالابن فإن لم يكن لها

ابن ولا نسل فهي كالصغيرة والصغير في أن الولي في نكاحهم الأب فإن لم يكن فهو

الجد فإن لم يكونا معًا فالأخ لأب وأم أي الشقيق فإن لم يكن فالأخ لأب فإن لم يكن

فابن الأخ الشقيق وإلا فابن الأخ لأب وإلا فعم شقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك

وإن سفلوا ثم عم أبيه ثم بنوه كذلك وإن سفلوا ثم عم جده ثم بنوه كذلك وكل هؤلاء

لهم إجبار الصغيرين شامية بشرط حرية لهم وتكليف وإسلام في

ولد مسلم دون ولد كافر

وصورة ترتيب العصبات

- ابن ثم نسل ثم ابن ابن النسل
- ثم اب ثم جد ثم ابو الجد
- ثم اخ شقيق ثم اخ لاب
- ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابنه لاب
- ثم عم شقيق ثم عم لاب
- ثم ابن العم الشقيق ثم ابنه لاب
- ثم عم الاب الشقيق ثم عمه لاب
- ثم ابن عم الاب الشقيق ثم ابنه لاب
- ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب
- ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابنه لاب

في كل هؤلاء إن حضر السابق فلا ولاية للمتأخر فإنه محجوب بالسابق كما في الإرث ثم إن لم يكن كل هؤلاء فالولاية راجعة إلى الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم لأب ثم ذو الرحم الأقرب أي العمات فالأقرب أي الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم إن لم يكن كل المذكورين ذكرا وأنثى فهي للمولى المولاة وهو من أسلم على يده أبو غير المكلف ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج فتح فإن لم يكن الكل فالسلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك أي ولاية التزويج

واعلم أن للولي الأبعد تزويجا بغيبة الأقرب كاب ما لم ينتظر الكفو الخاطب أي المتزوج الخبر منه أي الغائب وعليه الأكثر ولا بد أن يبلغ غيبته

الى مدة السفر الشرعي عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى ولا يبطل تزويج الابعد
بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة در المختار وولى المجنونة ابنها ولو مع حضور
ابيها لما مر فلما فرغ من بيان الاولياء شرع في بيان الكفو وهو معتبر من جانب
الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا لا يعتبر من جانبها لان
الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وتعتبر الكفاءة في لزوم النكاح خلافا
للكرخي نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية العرب بعضهم اكفاء لبعض اعلم
ان كل من هو من اولاد فهر بن مالك قرشي كما في البرجندي واما اولاد من هو
فوق الفهر فعرب غير قريش وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم
ضيعوا انسابهم ولذا قال في العجم اي كل من سوى قبائل العرب تعتبر الكفاءة
اسلاما فذو ابوين اي اب وجد في الاسلام كفو لذي اباء فيه لتمام النسب
بالجد ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا يكون ذو اب فيه كفوا لذي ابوين فيه
وتعتبر حرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا يكون معتق ابوه كفوا
لذات ابوين حرين وتعتبر في العجم والعرب ديانة اي تقوى فليس فاسق ولو

عربيا

غيرها كفواً للبنت صالح ولو فاسقة لان المعتبر لصلاح آبيها وان لم يعلن فسقه في

اختيار الامام الفضلي رحمه الله وعند البعض ان لم يعلنه كان كفواً لها وتعتبر مالاً

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة لشهر ليس كفواً للفقيرة ولا للغنية بالاولى وانما

قال للفقيرة لدفع توهم كون الفقير كفواً لها واما القادر عليهما فكفو لكريمة ذات

اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر الا اذا قدر على الواجب في

المهر والنفقة وتعتبر حرفة وهي صنائع فحائك الثوب او حجام اي حلاق او كناس

اي مطهر الاسواق او دباغ اي صناع الجلدة ليس بكفو لعطار بائع العطر او

براز اي بائع الثياب او صراف اي بائع النقد ولكن افراد كل منها كفو لجنسها وبه

يفتى زاهدي ولا يلزم اتحادهما في حرفة بل التقارب في شرفها وخستها كاف فنحو

الدباغ كفو لنحو كناس ونحو العطار لنحو براز قال الحلواني وعليه الفتوى وفي الفتح

ان الموجب هو استنقاص اهل العرف فيدور معه فعلى هذا ينبغي ان يكون الحائك

كفواً للبزاز في بلدة لا هما عندهم سواء وان نكحت البالغة باقل من مهرها فللولي

العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعاً للعار ووقف

أي توقف نكاح فضولي أي أجنبي من أي جانب ونكاح فضوليين من جانبين على
الإجازة فإن أجازه أصيل صح وإلا لا ويتولى طرفي النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام
القبول ليس للواحد بفضولي من جانب بأن يكون وليا من جانبين كجد يزوج
ابن ابنه ببنت ابنه الآخر بعد موتهما أو وكيلا منهما أو وليا من جانب ووكيلا من
آخر أو أصيلا من جانب ووليا من آخر كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيلا
من جانب ووكيلا من آخر كما يزوج رجل موكلته من نفسه وإن وكل رجلا
أن يزوجه امرأة فزوجه أمة صح النكاح كما صح إنكاح الأب أو الجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش في زيادة المهر ونقصانه أو بغير كفو لا يصح ذلك لغيرهما
من سائر الأولياء والإنكاح كل واحدة من اثنتين إذا أمر رجل رجلا بأن يزوجه
امرأة فزوجهما المأمور بعقدة واحدة للآمر وإن بعقدتين لزم الأول وتوقف
الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب المهر
وهو حكم النكاح لأنه يوجبه وهو مال استحقه المرأة بعقد النكاح من الزوج
وأقله عشرة دراهم لقوله عم لا مهر أقل من عشرة دراهم وهي سبعة مثاقيل

من فضة وتجب هي اي العشرة ان سماها او دونها وان سمّي اكثر منها فالمسمّى وان
ولو الفاً او اكثر ويتاكد عند الوطي او خلوة صحت او موت احدهما ويجب نصفه
بطلاق قبل وطي او خلوة صحت بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وصح النكاح بلا ذكر مهر
ومع نفيه لان النكاح عقد الازدواج فيتم بالزوجين اما المهر فواجب شرعاً
فلا يتوقف على تسميته وصح بذكر خمر او خنزير للمهر ولكنه لا يجوز اخذهما
فيجب مهر المثل وكذا بهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة اما
لو كان عبداً فتجب الخدمة وسيجيء وصح في تزوج بنته او اخته منه اي من آخر
على شرط تزوج الآخر بنته او اخته مثلا منه معاوضة باحد العقدين عن الآخر
ولا مهر الا هذا ولكن لزم مهر مثلها لها في صور الجميع المذكورة اما في الاولين
فظاهر واما في البواقي فلما عرفت من ان المهر مال وليس لتزوجها مال في الشرع
ولبعضها وان كان مال لكن الثوب مبهم لكن لا يمكن تسليمه ففيها عند وطي او خلوة

صحيحة أو موت أحدهما يجب مهر مثلها وأما إذا طلقت قبلهما فتجب متعة فيها

وهي درع أي قميص وخمار وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به المرأة من رأسها

إلى قدمها عند الخروج لا تزيد على نصفه أي نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا

ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيرا وتعتبر المتعة بحاله في الصحيح لقوله تعالى

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والأرجح تعتبر بحالهما كما ذكره

في الدر وهو قول الخصاف وعليه الفتوى شاميه ولو كان العقد بخدمة الزوج

العبد لها أي الحرة تجب هي أي الخدمة لأن التقيد بها وليس في خدمة

العبد قلب الموضوع وللمفوضة وهي كل امرأة زوجت بلا مهر ما فرض أي

قدر الزوج لها ثم تراضيا على المفروض إن وطئت أو مات عنها ولها المتعة

إن طلقت قبل وطي وخلوة لما عرفت الآن وما زيد بعد العقد على المهر المسمى

يجب على الزوج ولكن يسقط الزائد بالطلاق قبل الوطي والخلوة وإنما يجب نصف

المسمى وصح حطها عنه أي عن زوجها كل المهر أو بعضه إذا كان دينا وأما الخلوة

أي اجتماعهما في موضع يمكن الوطي فيه وهو مبتدأ وقوله الآتي تؤكده خبره

بلا مانع وطيءٍ حسًّا او شرعًا او طبعًا اما المانع الحسي فلمرض لاحدهما يمنع الوطي

كرتق وقرن وعفل ونحوها واما الشرعي فمثل صوم رمضان واحرام سواء كان

لفرض او لنفل واما الطبعي فمثل حيض ونفاس فهي تؤكده اي المهر لانها كالوطي

حكمًا ولو كان الزوج مجبوبًا اي مقطوع الذكر خلا فالهما فيه او عنينًا اي رجلا

في آلته فتور او خصيًّا اي مقطوع الخصيتين وصوم النفل والمنذور والكفارات

والقضاء غير مانع لصحتها اي الخلوة في الاصح اذ لاكفارة بالافساد در المختار

واما الصلوة فهي كالصوم فرضًا ونفلا فيكون فرضها مانعًا لها لا نفلها

في الاصح واما قيد الخلوة بلا مانع فانه اذا خلا بها مع مانع من الموانع المذكورة

ثم طلقها فلها نصف المهر او المتعة ولكن العدة تجب في الكل اي كل انواع الخلوة

ولو فاسدة احتياطًا اي استحسانًا لتوهم الشغل وان قبضت الزوجة الفاسمي

من المهر ثم وهبته له فطلقت قبل وطيء رجع الزوج عليها بنصفه لانها قبضت

تمام المهر ولم يجب عليه الا النصف فترد النصف واما ما وهبته له فيحتمل ان يكون

غير المهر لعدم تعين النقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبته الكل

فى الصورة الأولى أو ما بقى وهو النصف فى الثانية أو وهبته عرض المهر كثوب
معين قبل قبضه أو بعده لا يرجع الزوج فى الصور الثلث عليها بشىء أما فى الأولى
فلأنها لم تقبض شيئا وأما فى الثانية فلأنها إنما قبضت نصفه الذى هو حق لها
وأما فى الثالثة فلأنها تؤدى عين المهر إليه لأن العروض متعينة بخلاف النقود
فإنها غير متعينة وإن نكح امرأة بألف على شرط أن لا يخرجها من بلدتها أو لا
يتزوج ضرة عليها أو نكحها بألف إن أقام بها أى معها وبألفين إن أخرجها
منها فإن وفى الزوج الشرط فى الصورتين الأوليين أو أقام بها فى الثالثة
فلها الألف لرضاها بالألف وإلا يوف الشرط فيهما ولم يقم بها فلها مهر مثلها
لفوت رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد مهر المثل فى الثالثة على الألفين ولا ينقص
عن الألف لاتفاقهما على ذلك وإن نكح امرأة بهذا الشىء أو بذلك الشىء وكانا
فى القيمة فلها مهر المثل إن كان بين قيمتيهما ولها الشىء الأخس لو كان مثله
أو دونه لأن الزوج رضى بإعطائه ولها الشىء الأعز لو كان مثله أو فوقه
لأن الزوجة رضيت بقبوله ولو طلقت قبل وطى فلها نصف قيمة الأخس

في جميع الصور اجماعا وان نكحها بهذين العبدين مثلا والحال ان احدهما حر فلها
فقط عند الامام ان ساوى العبد عشرة دراهم والا كملها وعند الثاني لها ايضا
قيمة الحر لو فرض عبدا ورجحه الكمال لما لو استحق احدهما در وان شرط
على تزوجها بكذا بكارتها فوجدها ثيبا لزمه الكل من المهر لانه لا يقابل البكارة
ولو نكحها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا او على مكيل وموزون
مبينا جنسه لا صفته يجب الوسط او قيمته في كل جنس له وسط وان بان جنس
المكيل او الموزون ووصفه فذلك المبين واجب ولا يجب شيء من مهر بلا وطي في
عقد نكاح فاسد كنكاح بلا شهود مطلقا وان خلا معها فان وطي في قبلها
فمهر المثل واجب وان سمى لفساد التسمية بفساد العقد ولكن لا يزاد على المسمى لرضاها
به ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من وقت الوطي
فان كان منه الى الولادة هذه المدة ثبت النسب والا لا وهذا عند محمد وبه يفتى
وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كما في النكاح الصحيح والحرة مهر مثلها المصطلح
شرعا مهر امرأة مثلها اي مماثلة لها من قوم ابيها كاختها وعمتها وانما تعتبر المماثلة

وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً وثيوبةً وعفةً
وعلماً وادباً وكمال خلق فان لم توجد مماثلتها في جميع هذه الاوصاف او بعضها
تعتبر منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها لا
مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها كما اذا كانتا من بنات عم ابيها اعتبر بهما
والمرأة يصح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة لان حقوق العقد في النكاح راجعة
الى الاصيل والولي سفير فتطالب بمهرها ايا شاءت من زوجها او من وليها فان
ادى الولي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا كما هو حكم الكفالة واعلم ان الزوج
لو منع عن المهر المعجل فلها اي لزوجته منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطي او خلوة ولو برضاها فان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما وذلك المنع انما جاز قبل اخذ ما بين تعجيله من المهر
كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم
يبين تعجيله به يعني لان الثابت بالعرف كالمشروط والحاصل ان بين فالمبين
واجب والا فبالعرف ولها النفقة ولو منعت ولها السفر والخروج من بيت زوجها

لِلحاجةِ وزيارةِ اَهلِها بلا اذنِه قبل قبضِه اى المعجّل لا يجوز ذلك بعدَه اِلّا باذنِه

اِلّا لحقٍّ لها اَو عليها اَو لزيارة ابويها كلّ جمعةٍ مرّةً اَو المحارم كلّ سنةٍ مرّةً در المختار

ولا لها المنع لو اَجّل الزوج المهر كلّه قبل حلول الاَجل وله السفر بها بعد اَدائه

كلّه مؤجّلًا ومعجّلًا فى ظاهر الرواية وقيل لا يسافر بها جبرًا عليها وبه افتى الفقيه

ابو الليث وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى در وله نقلها فيما

دون مدّته اى السفر لانّه ليس بغربةٍ وان اختلفا فى المهر ففى اصله بان ادّعى

اَحدهما التسمية وانكر الآخر حلف منكرها فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل

اجماعًا وان اختلفا فى قدره بان يدّعى الزوج الفًا والزوجة الفين حال قيام

النكاح ولا بيّنة لاحدهما فالقول لمن شهد له مهر المثل مع اليمين وايّ منهما اقام

بيّنةً قبلت بيّنته سواء شهد مهر المثل لها اَو له اَو لا ولا وان اقاما البيّنة معًا

فبيّنتها مقدّمة ان شهد مهر المثل له وبيّنته مقدّمة ان شهد مهر المثل لها لانّ

البيّنات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما فى المسئلة الاولى

ولا بيّنة لاحدهما تحالفا فان حلفا قضى بمهر المثل اَو اقاما البيّنة فى الثانية

وكان مهر المثل بينهما قضى به اى بمهر المثل ايضا وان اختلفا فى قدر المهر بعد
الطلاق قبل الوطى والخلوة الصحيحة حكم متعة المثل فالقول لمن شهدت له نصف
متعة المثل واىٌّ منهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
متعة المثل وبينته اولى ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب
متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم المذكور اصلا وقدرا لعدم سقوطه
بموت احدهما وان اختلفت ورثتهما فى المهر بعد موتهما ففى اختلافهما فى قدره
القول لورثته وفى اصله القول لمنكر التسمية فلم يقض بشىء ما لم يبرهن على التسمية
وقالا يقضى بمهر المثل كحال حيوتهما وبه يفتى وان بعث الزوج اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال هو مهر فالقول له مع يمينه ولا بينة لها الا فيما هيئ للاكل
كخبز ولحم مشوى فالقول لها لان الظاهر يكذبه وان نكح ذمىٌّ ذمية او حربىٌّ
حربية ثمة اى فى دار الحرب بميتة او بلا مهر والحال ان ذا جائز عندهم فان لم
يجز هذا فى دينهم ايضا وجب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات احدهما
فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين كوجوب النفقة والطلاق

والعدة

والعدة والنسب ونكاح المحارم ونحوها وان نكحها ذمي او حربي بخمر او خنزير عين
بالاشارة اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك المعين فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير واما في غير معين فلها قيمة الخمر فيها اي في الخمر ومهر المثل في الخنزير
لان الخمر مثلي كالخل فيحل اخذ قيمتها بخلاف الخنزير فانه قيمي كالشاة فلا يحل
اخذ قيمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب

نكاح الرقيق

هو مملوك كلا وبعضا والقن مملوك كلا اعلم ان نكاح القن
والمدبر والمكاتب والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه
اي في المهر لا يباع الاخران اي المدبر والمكاتب بل يسعيان للمهر وقوله اي السيد
طلقها رجعية اجازة لا يكون قوله طلقها او فارقها اجازة لانه يحتمل الرد وفي العبد
المتمرد تعليق واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر امرأة
نكحها ولو فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأ في النكاح الفاسد لا يجب المهر
فلا يباع ولو نكحها العبد ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا يتوقف على الاجازة

لانتهاء الاذن بمرة ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح النكاح وساوت
المرأة غرماءه اي اصحاب الديون في مهر مثلها فان بيع يقسم ثمنه بينها وبينهم
بالحصص ومن زوج امته لآخر صح ان تخدمه الامة عنده لكن يحرم وطؤها عليه
ويطأها الزوج ان ظفر بها في اي موضع ولا يجب على المولى التبوئة اي تخليتها
مع زوجها في داره وعدم استخدامها لكن لا يجب على الزوج نفقة لها ولا سكنى الا
بها اي بالتبوئة لانهما جزاء الاحتباس فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة عن الزوج ولو خدمته اي المولى بلا استخدام مع
وجود التبوئة لا تسقط النفقة عنه وله انكاح عبده وامته ولو ام ولد اكرههما
اي بلا رضاهما ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر كله لا مهر لولي امة قتلها
قبله اي الوطي لمنعه المبدل كحرة ارتدت والاذن في العزل اي انزال المني
في خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان العزل منع حدوث الولد وهو ملك
مولاها ولا يعزل عن الحرة الا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا

لزيادة

لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة وامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ نكاحها
ولم تخير لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك فلو وطئت الامة فعتقت
فالمهر المسمى للمولى وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه وصارت ام ولده لان قوله عم انت ومالك لابيك
يوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي تصير ملكا
للاب لئلا يكون وطؤه حراما وحينئذ وجبت قيمتها عليه لا يجب مهرها لانه
صار واطئا في مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملكه والجد الصحيح كالاب
بعد زوال ولايته بموته او كفره او جنونه او رقه فيه اي في الحكم المذكور لا يكون
كالاب قبله اي قبل زوالها وان نكحها ابوه صح ولكن لم تصر ام ولده لتولده
من نكاح ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر لصيرورته معتقا على اخيه لقرابته
لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة متزوجة بعبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل السيد ذلك لثبوت الملك بالاقتضاء

كأنه قال بعه منك ثم أعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح والولاء لها
لأنه عتق عليها ولزمها الألف وسقط المهر ويقع هذا العتق عن كفارتها لو نوت
ذلك به أي بهذا العتق وإن قالت ذلك الكلام بلا ذكر بدل أي ألف لم يفسد
النكاح لعدم ثبوت الملك والولاء له أي لسيدها لأنه معتق وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب نكاح الكافر اعلم أن هنا ثلاثة أصول
الأول أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين الكافرين والثاني أن كل نكاح
فاسد بيننا بعدم شهود أو في عدة كافر فهو صحيح بينهم إذا جاز ذلك في دينهم
عند الإمام ولا يفرقون عليه بعد الإسلام والثالث أن كل نكاح بين المحارم فإذا
أسلموا فرق بينهم وجوبا وإن كان عندهم جائزا فإن أسلم المتزوجان الذين
عقدا النكاح بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين جواز ذلك أقرا عليه لأنهم
لا يكلفون بالشرائع وإن أسلم الزوجان المحرمان أو أحدهما فرق القاضي بينهما
لعدم المحلية واعلم أن الولد يتبع خير الوالدين دينا فالطفل مسلم إن كان أحد
أبويه مسلما أو كتابي إن كان بين مجوسي وكتابي لأنه خير من المجوسي لأن له دينا

سماويا ولهذا يحل لنا نكاح نساءهم واكل ذبيحتهم شرح كنز واذا اسلم احد الزوجين

المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى

او سكت فرق القاضي بينهما در المختار ما لم يفرق القاضي فهي زوجته شامية وهو

اي هذا التفريق طلاق حكما لو ابى الزوج فلها كل المهر لو كانت موطوءة والا

فلها نصفه لا يكون طلاقا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لها هنا

الا للموطوءة ولو كان ذلك المذكور من اسلام احدهما او امراة الكتابي في دارهم

والملحق بها لم تبن من زوجها حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلثة اشهر قبل اسلام الآخر

ولو اسلم زوج الكتابية فهي له لصحة نكاحها والمراة تبين من الزوج بتباين

الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت لتباين الدارين

وان سبيا معا او خرجا الينا ذميين او مسلمين لا تبين لعدم التباين ومن هاجرت

الينا مسلمة بانت فيحل تزوجها بلا عدة الا الحامل فلا تزوج حتى تضع الحمل على

الاظهر وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ عاجل بلا توقف على قضاء للموطوءة

ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى والا فالمتعة لو ارتد وعليه

نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة لو ارتدت لان الفرقة منها وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما معا استحسانا وفسد النكاح ان اسلم احدهما قبل الآخر.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب القسم

وهو بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب على من له امرأتان او اكثر ان يعدل
بينهن فيه اي في القسم اي فيما يمكن فيه كالبيتوتة والصحبة والملبوس والماكول
اما فيما لا يمكن فيه فلا يجب بل يستحب كالجماع والمحبة لانهما تبتنى على النشاط
وميل الطبائع لكن لا يحل له ترك جماعها مطلقا اذ صرح اصحابنا بان جماعها
احيانا واجب ديانة فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء فيه لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف للحرة
يعني اذا كان له زوجتان امة وحرة فللامة النصف شاميه لحديث علي رض للحرة
ليلتان من القسم وللامة ليلة ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله ان يسافر بمن شاء
منهن ولكن القرعة اولى تطييبا لقلوبهن وان تركت الكبيرة قسمها لضرتها صح
ذلك لانه برضاها وان رجعت عنه جاز لان ذلك هبة وجاز الرجوع عنها ويثبت

عِندَ كلِّ واحدةٍ منهنّ ليلةً وان شاء ثلاثا ولا تقيم عند احدهما اكثر من ذلك الا باذن
الاخرى ولا يجامع احدهما في غير قسمها ولو نهارا وكذا لا يدخلها الا لعيادتها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب الرضاع

هو لغةً شرب اللبن وشرعا مصّ من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة وألحق
بالمصّ الوجور والسعوط يثبت بمصّة في حولين ونصف عنده وفي حولين فقط
عندهما ولو بعد الفطام وعليه الفتوى در المختار امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع وان لم يكن اللبن منه لا يثبت ابوته
له لا يثبت ذلك بعد مدته ولا يباح الارضاع بعدها لانه جزء ادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية فيحرم منه اي بسبب الرضاع ما يحرم
من النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان الرضيع به صار كانه
مولود من مرضعته فيحرم عليه اصولها وفروعها وزوجها كالنسب واما من
جانب الرضيع فلا يحرم عليها وعلى زوجها الا فروعه وزوجه وضابطه في
هذا البيت الفارسي: از جانب شیرده همه خویش شوند واز جانب شیرخواره زوجان وفرو

فالرضيع إن كان ذكراً حرمت عليه وعلى أبنائه مرضعته وأمها وبناتها كلهن و
بناتهن وبنات أبنائها وكذا حرمت على زوجها بناته وزوجته وإن كان أنثى
حرم عليها أبو مرضعتها وزوجها وأبناؤها كلهم وأبناؤهم وأبناء بناتها وكذا
حرم على مرضعتها زوجها وأبناؤها وفروعهم إلا أم أخيه وأخته من الرضاع
فإن أمهما من النسب هي أمه أو موطوءة أبيه وكل منهما حرام وهذا المعنى مفقود
في الرضاع وقس عليه أخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وأم عمه وعمته وأم خاله
وخالته لأن أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح أو الفاسد وهذا مفقود في الرضاع
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت أخت ولده وأم أولاد أولاده فهؤلاء النساء
من الرضاع حلال للرجل وكذا أخو ابن المرأة حلال لها رضاعاً فهذه عشر
صور تصل باعتبار الذكورة والأنوثة إلى عشرين صورة وباعتبار ما يحل له أو
لها إلى أربعين كما جاز تزوجه بأم أخيه مثلاً كذلك جاز تزوجها بأبي أخيها وكل
منها شاملة لثلاث صور كالأم مثلاً فإنها شاملة للأم رضاعاً للأخت أو الأخ
نسباً وعكسها وكليهما رضاعاً فهي مائة وعشرون وتحل أخت أخيه رضاعاً وهي

صادقة على ثلث صور ايضا اعني اخت رضاعية لاخيه النسبي وعكسه او كلاهما رضاعا
لما تحل اخت اخيه نسبا لما اذا كان الاخ من الاب له اخت من امه مع زوجها السابق تحل هذه
الاخت لاخيه من ابيه مع زوجته السابقة واما رضيعا ثدي امراءة فهما كاخ واخت
فيحرم احدهما على الاخر وان اختلف الزمان والاب لا يثبت بهما شاربا لبن شاة
او بقرة واعلم ان حكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن امراءة اخرى او شاة باعتبار
الغلبة فاذا غلب لبن المراءة حرم فيثبت الرضاع وكذا اذا استويا اجماعا لعدم
الاولوية وان خلط بالطعام فهو احل مطلقا عنده وعندهما ان لم يغلب فلا يثبت
الرضاع به كما لا يثبت في لبن رجل ولا في احتقان صبي بلبنها لعدم التعدي وحرم
اي ثبت حرمة الرضاع بلبن البكر ولبن الميتة وان ارضعت امراءة ضرتها حال كونها
رضيعة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام وبنتها رضاعا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه اي المهر لعدم الدخول ورجع الزوج به على المرضعة
ان قصدت الفساد وان لا تقصد لا يرجع به عليها لعدم التعدي والرضاع حجته
عند الانكار رجلان او رجل وامراءتان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق هو بفتح الطاء لغة رفع القيد مطلقا وشرعا رفع القيد
الثابت بالنكاح اعلم ان الطلاق وان كان مباحا لكنه ابغض المباحات فلا يفعل
الا عند الضرورة ولذا قيل الاصح حظره الا لحاجة كريبة وحله للمنكوحة واهله
زوج عاقل بالغ فلا يقع الطلاق من الصبي ولو مراهقا ولا يشترط فيه عمده فيقع
من الهازل والمخطي والمكره والسكران بسبب محظور شامية فاحذر عن لفظ الطلاق
خصوصا على اهل الصين فان حكم الاسلام عند امرائهم غير منفذ ولذا ابي مولانا
السيد يوسف رحمه الله في مشتاقه بوصية حيث قال وصية جاز الطلاق ايضا في رسوم
دار الحرب لكنه خزي شديد على نسب المطلقة عندهم فلا طلاق الا بفاحشة مبينة
وربما يكون بالشكاية الى الوالي ولن يحكم بالفصال الا بفاحشة مشهود عليها فاذا
تكلم مسلم لفظ الطلاق عند الشقاق وقع شرعا لكنه في حكمهم ممنوع فعاقبة الامر
ليس له من سبيل الا ترك الشريعة لمخافة السياسة فان وطئها فهو الزنا وان
استحلها فهو الكفر لانكار النص فبالغوا في صيانة السنتكم عن الفاظ الطلاق
عند الشقاق واثروا الضرب على السب ليستوزهن كيلا تقعوا في هذه الورطة التي

ليس عنها مخرج انتهى واعلم ان اقسام الطلاق ثلثة احسن وحسن وبدعي فان اشتد
نشوزهن فاختاروا عليهن احسنه او حسنه وحاذروا عن بدعيه كل الحذر اما
احسنه فهو طلقة واحدة رجعية فقط في وقت طهر من الحيض لا وطي فيه
بعد الطهر اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه لو كان في الحيض يحتمل ان الطلاق
لنفرة الطبع واما عدم الوطي فيه فلئلا تكون شبهة الحبل واما حسنه وهو السني
فهو طلقة واحدة لغير الموطوءة ولو كانت في حيض لعدم النفرة وهو الموطوءة
تفريق الطلاقات الثلث في ثلثة اطهار لا وطي فيها احترازا عن الشبهة فمن تحيض
وفي ثلثة اشهر فيمن لم تحض من الآيسة والصغيرة والحامل وهذه الثلث حل
طلاقهن ولو عقيب الوطي لان كراهة الطلاق فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود
فيهن واما بدعيه فايقاع ثلث او ثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه
حتى لو راجعها فيه بعد طلقة بنحو القبلة ثم طلقها اخرى لا يكره واما بالجماع فبدعي
او ايقاع واحدة في طهر وطئت او طلقة في حيض موطوءة لمخالفة كلها السنة
فهي حرام وتجب رجعتها في طلقة حيض على الاصح رفعا للمعصية فاذا طهرت

طلقها في طهر ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة بلا نية

تقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى ان يقع الكل في الساعة

صحت نيته فلتقع الثلث في الحال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا

ولو كان سكران زجرا به يفتى او اخرس بالاشارة المعهودة لا يقع طلاق نائم

ولا طلاق سيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث وطلاق الامة ثنتان مطلقا

ولو كان زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق بالنساء وعند الشافعي بالرجال

فبالعكس الحكم المذكور عنده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره ولو بغير العربية

مثل انت طالق او مطلقة بتشديد او طلقتك ويقع بها اي بكل واحد منها

واحدة رجعية وان نوى ضدها من البائن او اكثر منها او لم ينو شيئا لان الصريح

لا يحتاج الى النية وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت

طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين لانه

صريح مصدر لا يحتمل العدد ولكن ان نوى بها ثلثا فيقع ثلث ايضا لان الثلث

واحداً اعتبارياً من حيث انه مجموع ولذا تقع ثنتان في امة ان نواهما فان للثنتين
فيها بمنزلة الثلث في الحرة ويقع واحدة رجعية باضافة الطلاق الى المرأة
كلها كانت طالق او الى ما يعبر به عن الكل مثل رأسك او رقبتك او عنقك او
روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك طالق او باضافته الى جزء شائع
منها كنصفك او ثلثك الى عشرك تقع الطلاق لعدم تجزيه وباضافته الى يدها
او رجلها لا يقع وكذا الظهر والبطن اذ لا يعبر بهما عن الكل وهو الاظهر قيل
يقع بهما ونصف طلقة او ثلثها الى عشرها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
وثنتين يقع واحدة لعدم تجزيه ودخول الغاية وفي قوله من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث تقع ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين تقع ثلث وبثلثة
انصاف طلقة تقع طلقتان وقيل ثلث والاول اصح وفي انت طالق واحدة في
ثنتين تقع واحدة سواء نوى الضرب او لا فان الضرب يكثر الاجزاء لا يزيد
المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث في موطوءة وفي غير الموطوءة تقع
واحدة مثل قوله لها انت طالق واحدة وثنتين لانها لم يبق لها محل للثنتين

لعدم العدة بخلاف الموطوءة وان نوى بواحدة في ثنتين واحدة مع ثنتين فثلث
مطلقا وفي انت طالق ثنتين في ثنتين وان نوى الضرب تقع ثنتان لما مر وان نوى
معنى الواو او مع فكما مر وفي انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وينجز
الطلاق في انت طالق بمكة او في مكة او في الدار وعلق الطلاق بالدخول في انت
طالق اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند طلوع الفجر في انت طالق غدا
او في غد ويصح نية العصر اي آخر النهار في الثاني فقط قضاء وصدق فيهما ديانة
ويقع عند اولهما في انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فيقع في اليوم في الاول وفي
غد في الثاني ولغا قوله انت طالق قبل ان اتزوجك وقوله انت طالق امس لمن
نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن اي في الحال لان الانشاء في الماضي انشاء
في الحال وفي انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
يقع الطلاق حال سكوته وفي انت طالق ان لم اطلقك وقع في آخر عمره واعلم ان
اذا واذا ما بلا نية شيء مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما متى وقد مر حكمهما ومع نية الوقت
او الشرط فله نيته اتفاقا وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل تطلق

بالأخير فقط حتى لو قال انت طالق ثلثا يا لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واعلم ان
لفظ اليوم للنهار فلا يعم الليل اذا كان مع فعل ممتد وللوقت المطلق فيعم الليل اذا
كان مع فعل لا يمتد ففي الفعل الممتد عند وقوع الشرط ليلا لا تخير كما في امرك بيدك
يوم يقدم زيد فانه يراد بيوم نهار لامتداد امرك بيدك وفي فعل لا يمتد عند
وقوع الشرط ليلا تطلق كما في يوم اتزوجك فانت طالق فانه يراد بيوم وقت مطلق
لعدم امتداد انت طالق ولو قال لزوجتها انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط
فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فان قيل ان كلمة مع للقران قلنا اذا
كانت بين جسمين مختلفين كانت بمعنى بعد ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلا
قها بمجئ الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد در المختار ولكن تعتد في المسئلتين
اتفاقا بثلثة حيض او اشهر كالحرة احتياطا ويقع الطلاق بانا منك بائن وانا
عليك حرام ان نوى الطلاق لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وهما مشتركان بين الزوجين فتصح الاضافة اليه ولا يقع بانا منك طالق وان نوى

ولا بأنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك أحدهما
صاحبه أو نصفه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة وبأنت طالق هكذا يشير بالأصابع
يقع بعدده أي الأصبع وتعتبر الأصابع المنشورة لو أشار ببطونها ولو أشار بظهورها
فالمضمومة للعرف وهذا التفصيل عبّر عنه في الهداية بقيل وصرّح في الشرنبلالية
بأنه ضعيف وقال إن المعتبر المنشورة مطلقًا وعليه المعوّل شامية وبأنت طالق
بائن أو البتة أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة
بلا نية ثلث تقع واحدة بائنة ومعها ثلث

باب طلاق غير الموطوءة

من طلقها أي زوجته غير الموطوءة ثلثًا قبل الوطي وقعن لما تقرر أنه متى ذكر العدد
كان الوقوع به فإن فرّق بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو دونه بانت بالأولى
لا إلى عدة ولذا لم تقع الثانية ففي أنت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة والطلاق
إنما يقع بعدد قرن به لا به عند ذكر العدد وعند عدم ذكره الوقوع به فيلغو
قوله أنت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبقوله لغير الموطوءة أنت طالق واحدة

قبل

قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية
فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او
مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان اما في الاخيرين فظاهر واما في الاولين فلان
الواحدة الاولى وصفت بالبعدية فلما وقعت اقتضت وقوع الواحدة القبلية مقارنا
معها وفي قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تقع ثنتان لو دخلت
لتعلقهما بالشرط دفعة وتقع واحدة ان قدم الشرط بان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا
وجد الشرط تقع مترتبا وهذا التفصيل في غير الموطوءة واما في الموطوءة فتقع ثنتان
اتفاقا في المذكورات كلها لبقاء المحلية لوجوب العدة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الكنايات

وكناية عند الفقهاء ما لم يوضع له
اي للطلاق واحتمله وغيره من السب والرد فلا تطلق المراة بها الا بنية او
دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث رضا وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي

وقومي وتقنّعي وتخمّري واستتري واغربي وابتغي الأزواج يحتمل الردّ ونحو انت بائن وخلية
وبرية وحرام وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وهو ما بين السنام والعنق والحقي بأهلك
ووهبتك لأهلك يصلح السبّ لا الردّ ونحو اعتدّي واستبرئي رحمك وانت واحدة
واختاري وسرّحتك بمعنى ارسلتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرّة لا يصلح السبّ
ولا الردّ بل معناه الجواب فقط ففي حالة الرضا اي غير الغضب ولا مذاكرة الطلاق
يتوقف الاقسام الثلثة تأثيرا على النية وفي حالة الغضب يتوقف الأوّلان عليها
ان نوى الطلاق يقع والا لا واما الأخير فيقع به وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق
يتوقف الأوّل فقط ويقع بالأخيرين وان لم ينو لأن المذاكرة دلالة ومعها لا يصدّق قضاء في
نفي النية لأنها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة در المختار ووضعتها بصورة ليسهل حفظها

والصورة هكذا

الكنايات
تحتمل — او لا تحتملهما
الردّ — او السبّ — اصلا
نحو اخرجي — نحو انت خلية وبرية — نحو اعتدي
فتتوقف على نية — فعلى النية — فعلى النية — فعلى النية
في رضا — وغضب — ومذاكرة — في رضا — وغضب — ويقع بغيرها في مذاكرة — في رضا — في غضب — ويقع بغيرها ومذاكرة

وبقوله اعتدّي واستبرئي رحمك وانتِ واحدة يقع واحدة رجعيّة وان نوى الثلث

او البائن ولا عبرة باعراب واحدة في الاصحّ وباقيها اي سوى هذه الثلثة من سائر

الفاظ الكنايات المذكورة تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين لما تقرّر من ان البينونة

مصدر لا يحتمل محض العدد ويقع ثلث ان نواه لكونه واحدا اعتباريا لما مرّ وفي قوله

اعتدّي ثلث مرات لو نوى بالاوّل طلاقا وبالباقي حيضا صُدّق قضاء وان لم ينوبه

اي بالباقي شيئا فثلث لدلالة الحال بنيّة الاوّل وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى

اله واصحابه اجمعين

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه

ذكر ما يوقعه غيره باذنه وهو على ثلثة تفويض وتوكيل ورسالة اما الفاظ التفويض فثلثة

تخيير وامر بيد ومشيّة لو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها

كناية فلا يعملان الا بنيّة او طلّقي نفسك فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمت به فيه

مشافهة او اخبارا وان طال المجلس ما لم تقم لتبدّل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل

ما يقطعه ممّا يدلّ على الاعراض لا تطلق بعده اي تبدّل المجلس واعلم ان جلوس القائمة

واتّكاء القاعدة وقعود المتّكئة ودعاء الاب او غيره للشورى ودعاء شهود لاشهادهم

على اختيارها الطلاق وإيقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس وفلكها أي سفينتها

كبيتها حتى لا يتبدل المجلس بجريها وسير دابتها لسير نفسها فيبطل خيارها به وفي

قوله اختاري نفسك لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة إن قالت اخترت نفسي أو أنا

أختار نفسي وشرط لوقوع الطلاق ذكر النفس من كلام أحدهما وفي قوله لها اختاري

اختيارة لو قالت اخترت ولو بلا ذكر النفس تبين لقيام اختيارة مقامها ولو كرر لفظ اختاري

ثلثا بعطف أو بدونه فقالت اخترت أو اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى

أو الأخيرة يقع ثلث ولو بلا نية من الزوج لدلالة التكرار وقالا لا يقع في اخترت الأولى

إلى آخره واحدة بائنة ولو قالت في جواب اختاري المكررة طلقت نفسي أو اخترت نفسي

بتطليقة بانت بواحدة في الأصح ولو قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة

فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلث فقالت في

مجلسها اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقعن وإن قالت طلقت نفسي واحدة

أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها ولو قال

أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل والغد فيه أي في التفويض ويبطل أمر اليوم

أن

إن ردته في يومها وبقي الأمر بيدها بعد غد وفي قوله أمرك بيدك اليوم وغدا دخل

الليل تبعا ولا يبقى الأمر بيدها في غد إن ردته في يومها لأن كليهما تفويض بخلاف

ما مر لأنهما تفويضان ولو قال طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت نفسها

تقع رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه صح فوقعن لأن معنى طلقي افعلي الطلاق الذي

يحتمل الواحد الاعتباري ولذا كانت نية الثنتين لا تصح لكونه محض العدد إلا إذا كانت

المنكوحة أمة فتصح لأنه واحد اعتباري في حقها وبقولها أبنت نفسي تقع رجعية إن أجاز

وباخترت نفسي لا يقع وإن أجازه لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع

عن طلقي نفسك لما فيه من معنى التعليق ويتقيد لها بالمجلس لأنه تمليك إلا إذا زاد

متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فطلق مطلقا وفي قوله للكبيرة طلقي ضرتك

أو للرجل طلق امرأتي خلافهما فيصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لأن هذا توكيل

وذلك يمين وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به أي بالمجلس لما مر وفي قوله لرجل

طلقها إن شئت يتقيد به ولا يرجع لأنه علق تطليقها بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا أو ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة لأنها

بعض ما فوضه اليها ولا يقع شيء في عكسه وعندهما واحدة ولو امرت بالبائن او
الرجعي فعكست وقع ما امرت به ولا يقع شيء في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت
واحدة وكذا عكسه لاشتراط الموافقة لفظا ولا يقع شيء في قوله لها انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت وان نوى به الطلاق لانه ليس في
كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ وكذا لا يقع في كل تعليق
بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها بان قالت لا اشاء ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
متى شاءت الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال وفي كلما شئت جاز لها ايقاع
واحدة ثم وثم لان كلمة كلما تعمها لا لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر
وفي انت طالق حيث شئت وأين شئت تتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية في الحال
وان لم تشاء فان شاءت كما شاء الزوج بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان تخالفا بان نوت
ثلثا والزوج بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي انت طالق

كم شئت

لم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وإن ردت ارتدّ وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها أن تطلق ما دون الثلث لأنّ من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق
ثلثا والأول أظهر وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب التعليق

هو لغة مصدر علّق واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى ويسمّى
يمينا مجازا شرطه صحته وجود الملك أي عقد النكاح كقوله لمنكوحته إن خرجت فأنت طالق
أو الإضافة إليه أي إلى عقده كقوله إن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية
إن كلمتك فأنت طالق فنكحها فكلمها لم تطلق لعدم الملك والإضافة إليه ولو قال لزوجته
ثم كلمها تطلق بعد الشرط لوجود الملك وقت التعليق أو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق
فنكحها تطلق لوجود الإضافة إلى الملك واعلم أنّ ألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ونحوها أما كلّ فإذا دخلت على نكرة موصوفة بجملة فعلية أو ظرفية تضمن
معنى الشرط كقوله كل امرأة لي تدخل الدار أو في الدار فهي طالق وفي كلها تنحل أي
تبطل اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه تنحل اليمين فيها
بعد الثلث لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كلّ عموم الأسماء فلا تقع الطلاق إن نكحها

بعد زوج آخر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت تطلق ثم لو دخلت ثانيا فكذا وكذا ثالثا فان تزوج بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول ثم دخلت لم تطلق الا اذا دخلت كلما على التزوج او النكاح نحو كلما تزوجتك او نكحتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق ولو بعد زوج آخر لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه واعلم ان زوال الملك اى النكاح بعد التعليق لا يبطل اليمين اى التعليق حتى لو طلقها بعده ثم نكحها بعد العدة فوجد الشرط يقع الطلاق وتنحل اى تنتقض اليمين مطلقا حتى لو وجد فى حال زوال النكاح تنحل ولكن لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق كونها فى الملك ليبقى المحل وصورته هكذا

وجود الشرط

في النكاح	وفي زواله
يقع الطلاق	تنحل اليمين
وتنحل اليمين	ولا يقع الطلاق

فحيلة من علق الثلث بدخول الدار فاراد دخولها من غير وقوعها ان يطلقها واحدة

ثم بعد العدة يدخلها حتى تنحل اليمين به فينكحها فان دخلتها بعده لا يقع شيء فان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا مع حجتها وان اختلفا في شرط لا يعلم

الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين ففي قوله ان حضت فانت

طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع بمجرد رؤية الدم لاحتمال الاستحاضة

وانما يحكم بالجزاء اي الطلاق بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت

حيضة لا يقع الطلاق حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي قوله ان صمت

يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صامت فيه بخلاف ان صمت

ولم يقل يوما فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة

انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة

وانقضت العدة بالوضع الثاني فلذا لا يقع به شيء لان الوضع شرط لوقوع الطلاق

ان علم الاول فلا كلام ولو علق الطلاق بشيئين كقوله ان جاء زيد وعمرو

فانت طالق يقع الطلاق ان وجد الشيء الثاني في بقاء الملك اي النكاح وان لم

يوجد الاول والآخر يوجد فيه وان وجد الاول فلا يقع۔

فهنا اربع صور

وجد الثاني دون الاول فيقع	وجد الاول دون الثاني فلا يقع	ولم يوجدا معا فلا يقع	وجدا معا فيقع

والتنجيز اى ايقاعه فى الحال يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم نجّز اى طلق ثلث قبل وجود الشرط ثم عادت المطلقة بالثلث اليه بعد التحليل بزوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث والعتق بالوطى فاولج حشفته ولبث فلا يجب العقر عليه باللبث ولم يصر مراجعا به فى الطلاق الرجعى فلو نزع حشفته ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء وفى انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفى الا واحدة يقع ثنتان وفى الا ثلثا ثلث لان استثناء الكل باطل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته

ويقال له الفارّ لفراره من ارثها فيردّ عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها كما سيجيء وهو من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد
والسوقي عن الاتيان الى دكانه ومن قدر على اقامة مصالحه فيه اى البيت لا يكون
فارّا ومن بارز رجلا اى خرج من صفّ القتال ليقاتل او قدّم ليقتل لقصاص او لرجم
فارّ بالطلاق ايضا واذا صار فارّا لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان زوجته وهو
كذلك اى بذلك الحال ومات فيه او زال ذلك الحال ثم مات لم ترث بذلك
السبب او بغيره كما يقتل المريض في العدة ترث منه لا يرث منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية منه في مرضه
ثم طلقت بائنا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح فيتوارثان في العدة مطلقا ولا
مبانة ابانها الفارّ ثم قبّلت ابن زوجها وهي في العدة لان التقبيل بعد الابانة
ومن قذف زوجته ثم لاعنها في مرض فوقعت الفرقة باللعان او آلى اى حلف
ان لا يقرب منها اربعة اشهر مريضا فوقعت البينونة بمضي المدة ثم مات فهي

ترث كذلك وأما من قام بها أي بمصالحه خارج البيت مشتكيا من ألم أو حمّى

ومن هو محصور في حصن أو في صف القتال أو في زمان منشور الطاعون أو حبس

بقصاص أو رجم فهو صحيح حكما لغلبة سلامتهم إن طلقت وهو كذلك ثم مات

لا ترث وكذا لا ترث المختلعة ومخيرة إذا قال لها اختاري نفسك واختارت نفسها

ومن طلقت ثلثا بأمرها أو طلقت لا بأمرها ثم صح من مرض ثم مات لا ترث

ولو تصادق الزوجان في مرضه على وقوع الثلث في حالة الصحة وعلى مضي العدة

فيها ثم أقر لها بدين أو عين أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه أي مما أقر أو وصى

ومن الإرث يعني أيهما كان أقل فلها ذلك للتهمة لكن طلقت ثلثا بأمرها

في مرضه ثم أقر لها بدين أو أوصى بشيء فإن لها الأقل منهما أيضا ولو علق طلاقها

البائن بفعل أجنبي أو بمجيء وقت كرجب مثلا والحال أن التعليق والفعل كلاهما

في مرضه أو علقه بفعل نفسه وكلاهما في مرضه أو الفعل فقط فيه أو علق بفعلها

ولا بد لها منه طبعا كأكل أو شرعا كالصلوة وكلاهما في المرض أو الفعل فقط

ورثت في هذه الصور كلها لفراره وفي غيرها لا ترث وهو ما إذا كان كلاهما

في

في الصحة أو التعليق بالأولين فيها أو بفعلها فيها ولها منه بدّ وصورتها هكذا

التعليقات

- بمجيء وقت
  - في صحته: لا ترث
  - في مرضه: ترث
- بفعله
  - ترث مطلقا
- بفعلها
  - لابدّ منه: ترث مطلقا
  - بدّ لها
    - في صحته: لا ترث
    - في مرضه: ترث
- بفعل غيرها
  - في صحته: لا ترث
  - في مرضه: ترث

اعلم أن هذا التفصيل إنما كان في الطلاق البائن مطلقا وأما في الطلاق الرجعي فهي ترث في الأحوال المذكورة كلها أجمع ولكن خص إرثها في الصور كلها بموته في عدتها أما إذا طلقها في مرضه ولو رجعيا ثم مات بعد انقضاء العدة لا ترث إجماعا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة لمن طلقها رجعيا دون بائن وثلث في حرة أما في الأمة فلا رجعة إلا في الواحدة وإن أبت بنحو راجعتك بحضورها أو راجعت امرأتي بلا نية لأنه صريح وبالفعل مع الكراهة كوطئها ومسّها بشهوة ونظره إلى فرجها الداخل بشهوة وتقبيلها وندب إشهاد عدلين على الرجعة

ولو بعد الرجعة بالفعل وندب إعلامها بها اي بالرجعة لئلا تنكح غيره بعد العدة و
ندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها بالقول او بالتنحنح إن لم يقصد رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وإن كذبته فلا رجعة ولا يمين عليها عند
أبي حنيفة فإن قال الزوج راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة إن كان المدة
تحتمل ذلك واقلها تسعة وثلثون يوما والا لا كما اذا قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الأمة ولا بينة له أو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها عند الامام لانها امينة وعندهما القول
للمولى واعلم أن الرجعة تنقطع إذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة أيام فلا رجعة
له بعد ذلك وإن لم تغتسل وإذا طهرت لأقل منها لا تنقطع حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة فرض أو تتيمم بعجزها فتصلي ولو اغتسلت ونسيت غسل عضو صح أن راجع
وفي نسيان ما دونه لا يصح الرجعة ولو طلق امرأته حاملا أو من ولدت منه قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة لأن الشرع كذبه في إنكار الوطي بجعل الحمل والولد
للفراش لانه لو لم يطأها فكيف ولدت او حملت وإن خلا بها وانكر الوطي ثم طلقها

بلا كملك الرجعة لأن الشرع لم يكذبه فإن خلا بها وأنكره ثم طلقها فجاءت

بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق صحت رجعته السابقة فإنها إذا ولدت

لأقل من سنتين يثبت نسب هذا الولد منه فيكذبه الشرع في إنكار الوطء لما مر

ولو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة

أشهر أو أكثر فهو أي الولد الثاني رجعة إذ يجعل الولادة الثانية دالة على أنه راجعها

بعد الولادة الأولى بخلاف ما لو كانا ببطن واحد فإنه لا دلالة له على الرجعة وفي

كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد بثلاثة بطون يقع ثلاث ولكن الولادة الثانية

رجعة فيما وقع بالولادة الأولى لما مر كالولد الثالث فإنه رجعة فيما وقع بالثانية

وأما ما وقع بالثالثة فعليها العدة بالحيض واعلم أن معتدة الرجعي تتزين ليرغب الزوج

في رجعتها ويحرم ذلك على معتدة البائن والوفاة ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وله وطئها إلا أنه به راجعها خلافا للشافعي فلا يحل ذلك عنده ما لم يراجعها بالقول

وله نكاح مبانة أي مطلقة بائن بلا ثلاث في عدتها وبعدها بالإجماع وذلك

بإيجاب وقبول وشاهدين ومهر لما أفاده لفظ النكاح ولا تحل له حرة بعد ثلاث

ولا امة بعد ثنتين ولو قبل الدخول در المختار حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح نافذ
وتمضي عدته اي عدة طلاقه اي الزوج الثاني او موته هذا عند الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب
اذ عنده لا يشترط وطء الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره ولنا حديث ذوق العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور والاجماع حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ ووطء المراهق الذي يجامع مثله وقدره شيخ الاسلام بعشر سنين يحل المرأة
للزوج الاول ولكن لابد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه غير واقع در منتقى شامية
لا يحلها وطء سيدها لاشتراط الزوج بالنص وكره النكاح لهما تحريما لحديث
لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كقوله تزوجتك على ان احللك وان حل المرأة
للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله لها ان تزوجتك وجامعتك فانت
بائن او ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلث مرات مثلا فانت بائن ولو خافت
ان لا يطلقها تقول له زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي تمامه في العمادية

در المختار واعلم ان وطئ الزوج الثاني يهدم مادون الثلث ايضاً فمن طلقت دونها

وعادت اليه بعد زوج آخر عادت اليه بثلث خلافاً لمحمد والمبانة اى المطلقة

بثلث لو قالت حللت للزوج الاول بان عدتي من الثاني انقضت في مدة تحتمله

اى التحليل قيل اقلها عنده شهران ان كانت عدتها بحيض وللامة اربعون يوماً

حلت للاول ان غلب على ظنه صدقها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه

باب الايلاء

هو لغة اليمين وشرعاً الحلف على ترك وطئ زوجته مدته وهي

للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على تركه

اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر اى صدق بان لم يطأها فيها ولزوم الكفارة

او الجزاء ان حنث الحلف بان يطأها فيها فلو قال والله او بالله ونحوه لا اقربك

لغير حائض او والله لا اقربك او لا اجامعك ونحوه اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين

المدة او قال ان قربتك فعلي حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبدي حر

فعد الى فان قربها في المدة ولو مجنوناً حنث وحينئذ تجب الكفارة في الحلف بالله

وفي غيره يجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها فيها بانت بطلقة

واحدة وسقط الحلف المؤقت باربعة اشهر لا يسقط الحلف المؤبد وهو ما لم يذكر
فيه مدة فتبين بطلقة اخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء اى بلا
قربان ثم مدة اخرى كذلك بعد نكاح ثالث فتبين بمضيها بلا فيء وبقي الحلف
المؤبد بعد ثلث طلقات لا يبقى الايلاء فلو قربها بعد النكاح الثاني كفر ولزم
الجزاء ولا تبين بالايلاء فانظر في هذه الصورة

الايلاء

بالله — وبالتعليق

(بالله) ان قربها — فعليه كفارة — ولكن لا تبين من بعد

(بالله) ان لم يقربها — بانت بواحدة — فبعد نكاح ثان

لا تبين في المؤقت — ولو قربها فيه من بعد — فلا شيء عليه

وتبين ثانية وثالثة في المؤبد — ولو قربها فيه من بعد ثالثة — فعليه

كفارة — وجزاء — حج — وعتق

(وبالتعليق) ان قربها — فعليه — جزاء وطلاق — وهو حج وعتق — ولكن لا تبين لعدمهما

لا عليه الطلاق

واعلم

واعلم انّ قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق

المدّة بخلاف قوله بعد ما مكث يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

فانه لا يكون ايلاء لنقص المدّة وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لان

المستثنى يوم منكر وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها اى بالكوفة

لانّه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها ولا ايلاء فى حلفه ان لا يقرب بائنة او اجنبية

ولو نكحها بعد ذلك ولكن لو وطئها كفر لبقاء اليمين واما مطلقة الرجعى فكالزوجة

فيصحّ الايلاء فيها لبقاء الزوجية ولو عجز عن الفئ اليها بالوطئ لمرض باحدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله بلسانه فئت اليها

فلا تطلق بعده اى الفئ بالقول لو مضى مدّته اى الايلاء وهو عاجز عن الوطئ فان

قدر عليه فيها ففيئه بالوطئ وفى قوله انت علىّ حرام ان نوى به الطلاق فبائنة

وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فهو ما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو

شيئا فايلاء وقيل هو اى انت علىّ حرام وكلّ حلّ علىّ حرام وهرچه بدست راست گيرم

بر من حرام طلاق بائن ولو بلا نية لغلبة العرف وبه يفتى ولذا لا يحلف به الا الرجال

ولو لم تكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين باب الخلع هو لغة الازالة وشرعا ازالة ملك النكاح ولا
بأس به عند الحاجة لوجود الشقاق بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله
وكره تحريما اخذه ان نشز وكره اخذ الفضل على المهر ان نشزت ولو طلقها بمال او
على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب عليها
شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق ولو قالت خالعني على ما في يدي او على
ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب عليها شيء في الصورة
الاولى وتردّ اليه ما قبضته من المهر في الثانية ويجب ثلاثة دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها آبق على شرط برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تسلم اليه
عينه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح وان طلبت
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وقالا كالاولى ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بكل الالف

بخلاف

بخلاف ما مر لو رضاها بها بالف فبعضها اولى وان قال لزوجته انت طالق وعليك الف

او لامته انت حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء قالا ان قبلتا

لزم المال والا لا يقع شيء وفي الحاوي وبقولهما يفتى واعلم ان الخلع والطلاق بمال

معاوضة في حقها فاذا كان الايجاب منها يصح رجوعها قبل قبول الزوج ويصح شرط

الخيار لها ويقتصر قبوله على المجلس ويمين في حقه حتى انعكست الاحكام يعني اذا

كان الايجاب منه لا يصح رجوعه ولا شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وطرف العبد

في العتاق على مال كطرفها في الطلاق عليه فيكون من طرف العبد معاوضة ومن

جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بقبول العبد فيترتب احكام المعاوضة على العبد

وعلى المولى عكسها ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول له

مع اليمين ولو قال البائع كذلك اي بعت هذا منك بكذا فلم تقبل فقال المشتري قبلت

فالقول للمشتري والفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري فقوله فلم تقبل يكون

رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا

يكون قوله طلقتك على الف اقرارا فالقول له لانه منكر للخلع وهي مدعية له

وليسقط الخلع والمباراة اى الابراء من الجانبين كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية فلا يسقط ما لا يتعلق به كثمن ما اشترت منه اما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وان خلع الاب صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ولها
مهرها وتطلق في الاصح لم يلزم المال لانه تبرع وان خلعها الاب على انه ضامن صح
وعليه المال وان شرط الزوج المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت لانها ليست
من اهل الغرامة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الظهار

وهو لغة مقابلة ظهر بظهر وشرعا تشبيه زوجته او ما عبر به عنها كالرأس والرقبة
او جزء شائع منها كالنصف بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
او مصاهرة كقوله لها انت علي كظهر امي او امك او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به اي بهذا اللفظ مظاهرا ولو بلا نية لانه
صريح فيحرم وطؤها ودواعيه عليه حتى يكفر فيحل ذلك له وان وطئ قبله اي قبل
التكفير تاب واستغفر له وكفر للظهار فقط اى لا يجب عليه له شيء آخر وقيل عليه كفارة

اخرى

اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا بعد الاول حتى يكفر والعود المذكور في الآية الموجب
للكفارة هو عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة
وطئها قبل الآية بمعنى ثم يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ وليس هذا اللفظ المذكور
الا ظهارا صريحا حتى لو نوى به غيره لا يصح واما في مثل انت على مثل امي او كامي
او كاختي فان نوى به الكرامة او الظهار او الطلاق صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية
وان لم ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اى الكرامة ويكره قوله انت امي
ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت على حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار لا الكرامة
وقوله انت على حرام كظهر امي ظهار لا غير لانه صريح فيه وان نوى طلاقا او ايلاء
وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بغير امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت النكاح واذا قال لنسائه انتن على كظهر امي تجب لكل منهن كفارة
اجماعا ولو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل مرة كفارة در المختار

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود وهي لغة
محو الذنوب وشرعا عتق رقبة اى عبد او امة وجاز فيها اى في الرقبة المسلم والكافر

والذكر والأنثى والصغير والكبير والأصم إن صيح به سمع والأشل والأعور ومقطوع

إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف وجاز مكاتب لم يؤد شيئا وكذا يقع عنها

شراء قريبه أي العبد الذي هو قريب المكفر بنية الكفارة وكذا إعتاق نصف عبده

ثم إعتاق باقيه عنها لا يجوز فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه

أو إبهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا يجزي مدبر وأم ولد ومكاتب أدى

بعض بدله ولا إعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان وكذا إعتاق

نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لأن الإعتاق يجب أن كله

قبل المسيس وعندهما يجوز لأن إعتاق البعض إعتاق الكل وإن عجز عن العتق صام

شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا فيهما خمسة نهي صومها وإن أفطر بعذر

أو بغيره أو وطئها في الشهرين ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا استأنف الصوم لا الإطعام

إن وطئها في خلاله لإطلاق النص في الإطعام وتقييد التتابع في تحرير وصيام

وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا ولو حكما

كلا قدر الفطرة أي نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر أو قيمته وإن غداهم

أي أو أعطى قيمة ذلك الطعام

وعشاهم

وعشاهم واشبعهم فيهما اي في الغداء والعشاء وان قل ما اكلوا او غداهم واعطاهم
قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم في
الكل جاز كما لو اطعم مسكينا واحدا شهرين جاز لتجدد الحاجة ولو اطعمه في يوم واحد
قدر الشهرين لا يجوز الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن
ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد خلافا لمحمد فعنده يصح عنهما ولو فعل ذلك عن
افطار وظهار صح اتفاقا كما يصح اتفاقا صوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد
عنهما اي الظهارين او صوم شهرين عنهما صح له ان يعين احدهما لاي منهما شاء
وان اعتق عبدا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط
لا يصح ان يكفر سيده بالمال عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وانما سمي به
لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فمن قذف بصريح

الزنا زوجته العفيفة عن فعل الزنا وعن تهمته بأن لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة

ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب وكل منهما صلح شاهدا فخرج نحو قن وصغير

أو قذفها بنفي ولدها وطالبته به أي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي

لاعن فإن أبى أي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن

لاعن لاعنت وإلا تلاعن حبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا

تحد وإن صدقته أربعا لأنه ليس بإقرار قصدا ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد

در المختار فإن كان القاذف عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف حد لأنه ليس من

أهل اللعان لعدم أهلية الشهادة وإن صلح هو شاهدا وهي لا تصلح لأنها أمة

أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه لعدم إحصانها

ولا لعان لعدم عفتها وأهليتها للشهادة واللعان صورته أن يقول هو أولا أربع

مرات أشهد بالله إني صادق فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله

عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا إليها في جميعه ثم تقول هي أربع مرات

أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد وفي الخامسة غضب الله عليها

إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم إن تلاعنا يفرق القاضي بينهما فإن قذف

بنفي الولد أو به وبالزنا ذكر فيه أي في لعانهما ما قذف به ثم يفرق القاضي بينهما

وينفي القاضي نسبه عن الأب ويلحقه بأمه وتبين عنه بطلقة فإن أكذب نفسه

بعد اللعان حد للقذف وحل له نكاحها لأن اللعان لم يبق بينهما وكذا حلت له

إذا قذف غيرها بعد فحد أو صدقته أو زنت غيره وإن لم تحد لزوال العفة والحاصل

أن له تزوجها إذا خرجا كلاهما أو أحدهما عن أهلية اللعان در المختار ولا لعان

بقذف الأخرس فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد

ولذا لا تلاعن بالكتابة ولا لعان بنفي الحمل لعدم تيقن بوجوده عند القذف وإن

ولدت لأقل من ستة أشهر لأنه يصير كأنه قال إن كنت حاملا فحملك ليس مني

والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولو قذف بقوله زنيت وهذا الحمل منه أي من الزنا

تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لعدم صحة الحكم عليه قبل ولادته ومن نفى الولد في

زمان التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة أو زمان شراء آلة الولادة صح وبعده لا يصح

لإقراره به دلالة ولكن لاعن في حاليه فيما إذا صح أو لا لتحقق القذف وإن نفى

اوّل التوأمين واقرّ بالآخر حُدّ لتكذيبه نفسه بدعوى الثاني وفي عكسه لاعن لانّه قذف بنفيه وثبت نسبهما منه في الوجهين لانّ اقراره باحدهما يوجب الاقرار بالآخر لانّهما من ماء واحد وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب العنّين

وهو من لا يقدر على وطئ زوجته لمرض او لكبر السنّ او سحر ان اقرّ العنّين عند مخاصمتها معه انّه لم يصل اليها منذ نكحها اجّله الحاكم اي القاضي سنة قمرية وهي ما يدور القمر في فلكه اثنتي عشرة دائرة لكلّ شهر دائرة ومدّتها ثلثمائة واربعة وخمسون وبعض يوم وهذا في القول الصحيح وهو المذهب لانّ المعتبر في احكام الشريعة هو القمرية كالزكوة والصوم والحجّ وقيل شمسية وهي ما تدور الشمس في بروجها دائرة كاملة ومدّتها ثلثمائة وخمسة وستّون يوما وربع يوم فهي ازيد من القمرية باحد عشر يوما وعلى كلي القولين كان رمضان وايّام حيضها منها وكذا حجّه وغيبته لا مدّة حجّها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى وابتداء التأجيل من وقت الخصومة فان وطئ فيها ولو مرّة بطل حقّها في طلب التفريق وان لم يصل اليها فيها اصلا فرّق القاضي بينهما ان ابى طلاقها وطلبته اي التفريق وبه تبين كما بانت بطلقة لانّها غير موطوءة

حقيقة فلا رجعة لها ولها كل المهر اذ خلا بها خلوة صحيحة يتاكد بها المهر ولذا تجب
عليها العدة وان لم يقر بذلك بل اختلفا في الوطء فلتنظر هل كانت ثيبا او بكرا فنظرت
امراة عادلة او امراتان او النساء وهو احوط فان قلن هي ثيب بان لا تقدر على ان
تبول على جدار حلف على الوطء فان حلف بطل حقها في طلب التفريق وان نكل اي امتنع
عن الحلف او قلن هي بكر بان تقدر على ذلك اجل كما مر ولو اجل في كلتي الصورتين
ثم اختلفا بعد التاجيل فالتقسيم هنا اي في هذا الاختلاف كما مر في الاختلاف الابتدا
من انه ان قالت الناظرة هي ثيب حلف وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة به لما
بطل حقها ايضا لو اختارته بعد التاجيل وان نكل او قالت هي بكر خيرت هنا في المجلس
بان تختار الفراق او الوفاق حيث اجل ثمة واعلم ان حكم الخصي اي مقطوع الخصيتين
حكم العنين فيه اي في التاجيل المذكور فان الوطء منه متوقع واما في المجبوب اي
مقطوع الذكر ففرق بينهما حالا اذ لا فائدة في تاجيله لكن التفريق بطلبها والا لا
ولا يتخير احدهما اي الزوجين بعيب في الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وعند محمد ان كانت الثلثة الاولى بالزوج فلزوجته خيار وان كانت بها

فلا خيار له لانه يمكن له دفع الضرر بالطلاق وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين باب العدة هي لغة احصاء وشرعا تربص يلزم المرأة عند
زوال النكاح او شبهه وهي لحرة موطوءة ولو حكما تحيض للطلاق ولو رجعيا
والفسخ بجميع اسبابه منها الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر ثلث حيض كوامل لعدم تجزي
الحيضة فالاولى لمعرفة براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
وكذا عدة ام ولد سواء مات مولاها عنها او اعتقها وكذا عدة موطوءة بشبهة كما اذا
زفت اليه غير امرأته فحسبها امرأته فوطئها او بنكاح فاسد كالنكاح الموقت او بغير
شهود فالعدة في الموطوءة بهما ثلث حيض سواء وقع الموت على الزوج او الفرقة
بينهما والعدة لمن لم تحض من المذكورات لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
بعد البلوغ بالسن ولو طالت مدته ثلثة اشهر اي كل شهر مقام حيضة وهذه ايضا
للموطوءة واما غير الموطوءة من المذكورات فلا عدة عليها ولو حرة مطلقة الا بعد الخلوة
ولو فاسدة واما العدة للموت اي موت الزوج فللحرة اربعة اشهر وعشر ولو غير
موطوءة ولو صبية في بيت ابيها اذا كان النكاح صحيحا لاطلاق نص والذين

يتوفون

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ووضحتها
بصورة ليسهل حفظها والصورة هكذا

العدة
- للمنكوحة الفاسدة أو الشبهية
  - للموطوءة
    - للحائض: ثلث حيض
    - ولغيرها: وثلثة أشهر
  - ولغيرها: فلا عدة عليها مطلقا
- وللحرة
  - للطلاق أو الفسخ
    - للموطوءة
      - ذات الحيض: ثلث حيض
      - ولغير ذات الحيض: ثلثة أشهر
    - ولغيرها
      - للمرأة
      - وللصغيرة
      - سواء فلا عدة عليها أصلا
  - ولموت الزوج
    - للموطوءة
    - ولغيرها
    - سواء أربعة أشهر وعشرا
- لأم الولد
  - سواء
    - ثلث حيض للحائض
    - وثلثة أشهر لغيرها

والأمة نصف عدة الحرة لمن لها فعدتها فيمن تحيض للطلاق والفسخ حيضة
ونصف لكن تجب حيضتان لعدم تجزيها ولمن لم تحض شهر ونصف ولمن مات عنها
زوجها شهران وخمسة لأن هذا كله نصف ما لعدة الحرة والعدة للحامل من
النكاح ولو فاسدا سواء كانت الحرة أو الأمة مطلقا وضع حملها وإن كان زوجها

الميت صبيا غير مراهق وولدت لاقل من نصف سنة من وقت موته في الاصح
لعموم آية واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولمن حملت بعد موت
زوجها الصبي بان ولدت بعد نصف سنة او اكثر عدة الموت اجماعا لعدم تحقق
الحمل عند الموت ولا يثبت نسب الولد في وجهيه اي في حملها قبل موته او
بعده اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته لو كان مراهقا احتياطا والمرأة الفار الذي
طلقها في مرضه للبائن ثم مات وهي في العدة ابعد الاجلين اي العدتين عدة
الطلاق وعدة الوفاة حتى لو انقضت احداهما ولم تنقض الاخرى لتربصن انقضاء
الاخرى احتياطا وانما قيده بالبائن لانه لو طلقها للرجعي ثم مات فلها ما اي
عدة للموت اجماعا لبقاء الزوجية فيه دون البائن ولهذا صارت عدة من
اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لا في عدة بائن او موت فهي كعدة امة كما
كانت واعلم ان آيسة اي منقطع الحيض ان اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم ولو
بعد تمام عدة الاشهر تستأنف العدة بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الاياس
عن الاصل وذلك بدوام العجز الى الموت وهو ظاهر الرواية وقيل بعده لا كصغيرة

كما تستأنف العدة بالأشهر من اعتدت بالحيض وحاضت حيضة أو حيضتين

ثم أيست أي بلغت سن الإياس وانقطع دمها وهو خمس وخمسون سنة عند الجمهور

وعليها الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وعلى معتدة وطئت بشبهة ولو من

زوجها تجب عدة أخرى لتجدد السبب ولكن العدتين تداخلتا مطلقا خلافا للشافعي

فحيض تراه بعد الوطئ بها محسوب منهما فإذا تمت العدة الأولى دون الثانية

يجب إتمامها وصورته إذا طلقها زوجها بائنا أو ثلثا فاعتدت فوطئها هو أو غيره

بشبهة بعد حيضة فعليها عدتان فما مضى من الأولى وحيضتان بعدها منهما

فبهما تمت الأولى ولا بد لها من حيضة رابعة لإتمام الثانية

وصورة التداخل

العدة الأولى — العدة الثانية

حيضة — حيضة — حيضة — حيضة

واعلم أن مبدأ العدة بعد الطلاق والموت على الفور وتنقضي عدتهما بمضي أجلهما

وإن جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضيه

وإن مبدأ عدتها في نكاح فاسد بعد التفريق من القاضي بينهما أو إظهار عزمه أي
الزوج ترك الوطي بأن يقول لها تركتك بلا وطي ولو اختلفا وقالت انقضت علي
المدة تحتمل وكذبها الزوج قبل قولها وحلفت ولو نكح الزوج معتدته من بائن
فطلقها قبل الوطي من النكاح الثاني فعليه مهر تام وعليها عدة مستقلة لأنها
وإن كانت غير موطوءة فيه لكن أثر الوطي في النكاح الأول وهو العدة باق فيها
فكأنها موطوءة فيه خلافا لمحمد وزفر ولا عدة على ذمية غير حامل طلقها ذمي
ذمي أو مات عنها فيحل تزوجها بلا عدة إلا إذا اعتقدوا وجوبها فتجب عنده أيضا
وعندهما تجب مطلقا ولا عدة على حربية غير حامل خرجت إلينا مسلمة أو مستأمنة
ثم أسلمت فتحل بلا عدة لنا وإنما قيدنا بغير حامل في موضعين لأن تزوج الحامل
لا يصح إلا بوضع الحمل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين **فصل في الحداد** تحد أي تترك الزينة وجوبا
معتدة البائن والموت إذا كانت كبيرة أي مكلفة مسلمة حرة أو أمة منكوحة إظهارا
للتأسف على فوات النكاح وذلك بترك الزينة بحلي وحرير وامتشاط بمشط ضيق

الأسنان وترك لبس المزعفر أي اللباس الأحمر والمعصفر أي الثوب الأصفر والحناء

والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والمراد به ما يحصل به الزينة

كالأسود ونحوه بخلاف الأبيض إلا بعذر راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات

ولا بأس بلبس أسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا إحداد على الصبية والمجنونة

والكافرة لأنهن غير مكلفات ولا على أم ولد معتدة بعتق مولاها أو بموته لأنها ليست

بفراش قوي ولا على معتدة برفع نكاح فاسد أو وطء شبهة لكونهما واجبا الرفع

فلا تأسف على فوتهما ولا على معتدة بطلاق رجعي كما مر ولا يحل أن تخطب أي

تطلب معتدة أي معتدة كانت فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد إلا تعريضاً في معتدة

الوفاة كما قال لها إني فيك لراغب أو إنك لجميلة أو صالحة ولا تعريض في معتدة

الطلاق إجماعاً لإفضائه إلى عداوة زوجها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن بأي

فرقة كانت من بيتها أصلاً لا ليلاً ولا نهاراً لأن نفقتها على زوجها فلا تحتاج إلى

الخروج ويجوز أن تخرج معتدة الموت في الملوين أي الليل والنهار إذا كانت

فقيرة إذ لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج ولكن يجب عليها أن تبيت في منزلها أما

اذا كان عندها نفقة تكفيها فلا يحل لها الخروج ايضا فتح ويجب ان تعتد في منزلها
الذي سكنت فيه في وقت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج منه او خافت
تلف اي هلاك مالها فيه او الانهدام او لم تجد كراء البيت او نحو ذلك من الضرورات
واعلم انه لابد من سترة بالضم شيء يستتر به بينهما اي بين المعتدة في الطلاق
البائن وبين زوجها لانها صارت اجنبية وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
اي الزوج وكذا مع فسقه لان مكثها فيه واجب لا مكثه وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما ولو ابانها زوجها او مات عنها في سفر
ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وجوبا ولو كان بين مصرها
مسيرته لا بين مقصدها توجهت اليه وجوبا وان كانت تلك المسيرة موجودة من كل
جانب خيرت بين الرجوع والتوجه سواء كان معها ولي اي محرم او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل زوجها وهذا اذا كانت في موضع غير صالح للاقامة فان
كانت فيه لمصر او قرية تعتد ثمة اتفاقا ان لم يكن معها ولي وان يكن فلا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان سفر المعتدة حرام مطلقا ثم بعد العدة تخرج بمحرم وعندهما ان كان معها

محرم فلها الخروج في العدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

باب في ثبوت النسب اعلم أن أكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند الأئمة

الثلاثة أربع سنين وأقلها ستة أشهر إجماعا درالمختار فمن قال إن نكحتها فهي

طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء

حالة النكاح وكذا ولدته لأقل منه لا يثبت ولزمه كل مهرها لأنه لما ثبت منه

جعل واطئا حكما فتأكد المهر به ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت

به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال علوقها في العدة وجواز امتداد

طهرها أما لو أقرت بانقضائها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ الطلاق

ثبت وإن جاءت به في أكثر منهما لا يثبت وبانت في الأقل أي في كون الولادة

أقل منهما لأن العلوق يقدر قبل الطلاق فلم يثبت الرجعة وراجعها في كونها الأكثر

منهما أو لتمامهما لعلوقها في العدة ويثبت نسب ولد مبتوتة أي معتدة البائن

إذا ولدت لأقل منهما منذ الطلاق لإمكان أن يقدر العلوق قبله وإن ولدت

لتمامهما لا يثبت إلا بدعوة الزوج فيثبت لتصور العلوق في حال الطلاق أو يحمل

علی وطیها بشبهة فی العدة ویثبت نسب ولد مراهقة مطلقة اذا اتت به لاقل من
تسعة اشهر لان عدتها ثلثة اشهر واقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا ولدت
فی اقل منها تبین ان علوقها قبل انقضاء العدة ولهذا لو ولدت لتسعة اشهر فصاعدا
لا یثبت لکون العلوق بعد العدة ویثبت نسب ولد معتدة ای معتدة کانت اقرت
بمضی العدة ولکن ولدت لاقل من نصف سنة منذ الطلاق او الموت للتیقن بکذبها
وان ولدت لنصفها او اکثر لا یثبت لانا لا نتیقن بکذبها ویثبت نسب ولد معتدة
جحدت ولادتها وقد ظهر حبلها من قبل او اقر الزوج به ای بالحبل وتثبت ولادة
بحجة تامة ای رجلین او رجل وامرأتین واکتفیا بشهادة القابلة او ولدت لاقل
من سنتین من وقت موت الزوج او اقر بعض الورثة بها ای بالولادة فان کان
المقر ممن تم نصاب الشهادة بهم ثبت نسبه مطلقا والا ففی حقه فیرث من نصیبه
دون غیره ویثبت نسب ولد منکوحة اتت به لستة اشهر لاحتمال العلوق فی
لیلة النکاح سواء اقر به الزوج او سکت فان ثبوت نسب ولد المنکوح مستغن
عن الاقرار فان جحد الزوج ولادتها یثبت بشهادة امرأة عادلة فیلاعن الزوج

إن نفاه وقال ليس هذا الولد مني ولو ولدت لأقل منها أي ستة أشهر لا يثبت
للقطع لسبق العلوق على النكاح فإن ولدت واختلفا في المدة بأن ادعت المرأة
نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الأقل منها صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما تحلف وبه يفتى والولد ابن له لأن الظاهر شاهد لها بأن
الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
أي بولادتها لم يقع الطلاق خلافا لهما ولو كان لها حجة تامة يقع إجماعا
وإن أقر الزوج بالحبل أو كان ظاهرا ثم علق طلاقها بولادتها يقع بها ولو بلا
شهادة ولكن النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا ومن نكح أمة لغيره
فطلقها فشراها من ذلك الغير قبل مضي العدة فإن ولدت الأمة لأقل من ستة
أشهر منذ شراها لزمه النسب بلا دعوى للقطع بأن العلوق قبل الشراء وإلا بأن
تلد لأكثر من ستة أشهر فالولد ولد مملوكته لأن العلوق أمر حادث فيضاف إلى
أقرب الأوقات فلا يلزم النسب إلا بدعوى ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة ولو غير قابلة فهي أم ولد إجماعا أو قال لطفل

هو ابنی ومات القائل بعد ذلك فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثانه

لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها امه فلا سبيل له الى بنوته

الا بكون امه زوجته وان قال وارثه لام الطفل انت ام ولده لا زوجته والحال

ان جهلت حريتها لا ترث هي وانما يرث الطفل قال فی در المختار ولو غاب رجل

عن امرأته فبلغها خبر موته او طلاقه او ادعت ذلك فتزوجت بزوج آخر وولدت

معه اولادا ثم رجع الزوج الاول فالاولاد للثانی علی المذهب الذی رجع الیه

الامام وعلیه الفتوی کما فی الخانیة والکافی والجوهرة وغیرها وفی مجمع الفتاوی

ولو نکح کافر مسلمة فولدت منه لا یثبت النسب منه ولا تجب العدة لو مات عنها

او طلقها لانه نکاح باطل فالوطئ فیه زنا ولکن الولد مسلم باتباع امه فهی

ولو مات صلی علیه وکذا حکم نکاح مسلم مشرکة باقیة علی شرکها وصلی الله

علی سیدنا محمد وعلی آله واصحابه اجمعین باب الحضانة وهی بالکسر

تربیة الولد تثبت للام النسبیة بلا اجرها الا اذا لم یأخذ ثدی غیرها او لم یکن

للاب ولا للرضیع مال فی الاجارة به یفتی خانیة سواء طلقت او لا ثم ان ماتت الام

أو تزوجت بأجنبي فهي لأمها أي أم الأم وإن علت ثم إن لم تكن فلأم أبيه وإن علت
ثم لأخته لأب وأم ثم لأم لأن هذا الحق لقرابة الأم ثم لأخته لأب ثم لخالاته
كذلك أي لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم لعماته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لأمة
وأم ولد فيه أي في الحق والذمية ولو مجوسية كالمسلمة في حضانة ولد المسلم
حتى يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ نهر أو يخاف
أن يألف الكفر فينزع منها وإن لم يعقل دينا بحر والحاضنة بنكاح زوج غير محرم
منه أي من الولد يسقط حق حضانتها وبنكاح محرم منه لا يسقط كأم نكحت عمه
وجدة أي أم أمه نكحت جده ويعود الحق أي الحضانة بزوال نكاح يسقط أي
به بزوال المانع ثم إن لم تكن هؤلاء النساء المذكورة فالحضانة للعصبات أي
الذين يرثون الولد لو مات وله مال على ترتيب إرثهم فيقدم الأب ثم أبو الأب
وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ كذلك ثم العم كذلك وأما أولاد العم
فيدفع إليهم الصبي دون الصبية لأنهم غير محرمين منها وكذا كل غير محرم
ولهذا قال لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم منها كمولى العتاقة وابن العم

ولا تدفع صبية الى فاسق ماجن اى وقيح لا يبالي قولا وفعلا ولو محرما منها والتخيير
طفل ذكرا كان او انثى عندنا خلافا للشافعي واعلم ان الام والجدة وغيرهما
احق بالابن حتى يستغني عن الخدمة بان يأكل وحده ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع سنين وبه يفتى لانه الغالب فيدفع الى ابيه ولو جبرا وهما
احق بالبنت حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية وعند محمد حتى تشتهى وقدر
بتسع سنين وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وهو المعتمد
لفساد الزمان وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وغيرهما من سائر الحاضنات احق بها
حتى تشتهي اتفاقا ولا تسافر مطلقة بولدها المحضون الا الى وطنها الذي نكحها
فيه وهذا الحكم للام المطلقة فقط اما غيرها كجدة فلا تقدر على نقله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب النفقة هي لغة ما ينفق
الانسان على عياله وشرعا الطعام والكسوة والسكنى وعرفا الطعام ولذا عطف
عليها الاخرين في قوله تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج لانها جزاء الاحتباس
ولو فقيرا او صغيرا لا يقدر على الوطء لان المانع من جهته للزوجة بنكاح صحيح

سواء كانت غنية او فقيرة مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق اي توطأ حتى لو لم
تطق الوطء كان المانع منها فلا نفقة لها ما لم يمسكها في بيته للخدمة او الاستيناس
بقدر حالهما معا ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وفي عكسه ما بين الحالين من نفقة الاوسط وعليه المتون ولكن ظاهر
الرواية اعتبار حال الزوج فقط وبه قال كثير من المشايخ ونص عليه محمد في التحفة
والبدائع انه الصحيح بحر شامية قلت هذا انسب بطبائع الناس وتجب النفقة
ولو هي في بيت ابيها وهذا ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا تجب ما لم تنتقل
الى بيت زوجها لعدم الاحتباس وهو رواية عن ابي يوسف واختاره القدوري
او مرضت في بيت زوجها فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس لا تجب النفقة
لزوجة ناشزة خرجت من بيته بغير حق حتى تعود بخلاف ما لو خرجت بحق وكذا
المرتدة ولا المحبوسة بدين ولا المريضة لم تزف اي لم تنتقل الى بيته ولا المغصوبة كرها
ولا الحاجة اي قاصدة بيت الله لا لنسك معه اي مع الزوج ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا نفقة السفر ولا يجب عليه الكراء في السفر لمركبها ومنزلها واعلم ان الطلاق

وخدمة واجبة على المراءة ديانة ولو شريفة لانه عم قسم الاعمال بين علي و فاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي رضى الله عنه والداخل على فاطمة رضى الله عنها مع انها سيدة
نساء العالمين بحر ويجب عليه آلات تحتاج اليها في البيت وعليه موسرا نفقة
خادم لها فقط وعند ابي يوسف نفقة خادمين لا عليه معسرا في الاصح خلافا
لمحمد وتفرض لها الكسوة في كل نصف سنة مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وتزاد
في الشتاء جبة وما تدفع به البرد در المختار ولا يفرق القاضي بينهما بعجزه عنها
بانواعها الثلثة ولو امرها بالاستدانة عليه لنفقتها وان ابى خلافا للشافعي لانه لما
عجز عن الامساك بالمعروف فرق القاضي بينهما عنده والمتاخرون من علمائنا
لما شاهدوا في الاستدانة ضرورة شديدة لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا
شافعي المذهب ليفرق بينهما ومن فرضت نفقتها لعساره ثم ايسر تتم نفقة
يساره في المستقبل ان طلبت المراءة ذلك وتسقط نفقة مدة مضت بانه غاب
عنها سنة مثلا او كان حاضرا وعجز عن الانفاق فيها الا اذا سبق فرض قاضي

لها

لها او رضينا بشيء معين فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من المدة

ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبضها سقط المفروض لانها صلة

الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط اصلا ولا تسترد نفقة او كسوة معجلة مدة

كنصف سنة مثلا اذا مات احدهما او طلقها قبلها اي قبل مضي المدة لانها صلة

اتصل بها القبض فبالموت او الطلاق سقط الرجوع كما في الهبة وبه يفتى ويباع القن

ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون في النكاح وبدونه يطالب بعد العتق في

نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه مرة بعد اخرى لانه

دين حادث واما في دين غيرها اي النفقة فلا يباع الا مرة لعدم التجدد ويجب

سكناها اي الزوجة في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها من زوجته

الاخرى الا برضاها ولكن بيت منفرد من دار له غلق اي باب كفاها لحصول المقصود

واعلم ان له اي للزوج منع والديها وولدها من غيره من زوجها الآخر من الدخول

على بيتها بناء على ان البيت ملكه ولا يجوز ان يمنعهم من النظر اليها ومن كلامها

اي التكلم معها متى شاؤا وفي در المختار ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل

جمعة إن لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وغيرهما من سائر المحارم في كل سنة وهو الصحيح ويمنعهم من
البيتوتة عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
وإن أذن لها كانا عاصيين كما مر في باب المهر انتهى كلامه وتفرض لنفقة
بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب مطلقا ولطفله وكذا ولده الكبير الزمن وانثى مطلقا
ولأبويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
او الطعام او الكسوة اما خلافه كعروض وعقار فيحتاج الى بيعه ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند مودع له او عند مضارب او مديون إن اقر كل منهم به اي بما عنده
وبالنكاح وبقرابة الولادة او علم القاضي ذلك وإن لم يقروا به ويكفلها اي
يأخذ منها كفيلا ويحلفها مع الكفيل احتياطا انه اي الغائب لم يعطها النفقة
فحينئذ يفرض لها ولا تفرض على غائب باقامة بينة على النكاح او القرابة ولا
تفرض ايضا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة على النكاح ليفرض القاضي عليه
ولتأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب

وقال

وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا لدفع
الحاجة لان الزوج كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا فى زماننا هذا
فيفتى به وللمطلقة الرجعى والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة تجب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج ما دامت فى العدة
لا تجب لمعتدة الموت ولو حاملا ولا لمعتدة الفرقة بمعصيتها كالردة وتقبيل
ابن الزوج بشهوة واعلم ان ردة معتدة الثلث تسقط النفقة لا يسقطها تمكينها
ابنه من نفسها لعدم حبسها بخلاف المرتدة فانها تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة
حتى لو لم تحبس فلها النفقة وتجب نفقة الطفل يعم الانثى فقيرا على ابيه انما
قيده به لانه لو كان غنيا فهى فى ماله ولا يشاركه اى الاب ولو فقيرا احد فى
ذلك كنفقة زوجته وابويه به يفتى وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده در المختار
وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر واذا لم تعين يستاجر
الاب من ترضعه عندها اى الام لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم
المرضعة المكث عند الام ما لم يشترطه فى العقد ولو استاجرها اى امه منكوحة

أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز فإن الإرضاع حق عليها لقوله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن وفي المعتدة المبتوتة أي المطلقة من البائن روايتان والأصح
جاز جوهرة فإن الزوج قد أوحشها بالإبانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة
فصارت كما بعد العدة وأما استئجارها للإرضاع بعد العدة أو منكوحة لابنه
من غيرها أي من زوجته الأخرى فصح اتفاقا وهي أي الأم أحق بإرضاع ولدها
بعد العدة من الأجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجر وتجب نفقة البنت ولو بالغة
ونفقة الابن الكبير زمنا على الأب خاصة لا يشاركه فيها أحد وبه يفتى وتجب
على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله ولو أب أمه الفقراء ولو قادرين على الكسب
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث ففي من له
بنت وابن ابن نفقته كلها على البنت لأنها جزء له مع أن الإرث نصفان بينهما
وفي من له ولد البنت وأخ نفقته كلها على ولدها لأنه جزء جزئه مع أن الإرث
كله لأخيه وتجب عليه أيضا نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير أو أنثى ولو بالغة
صحيحة إذا كانت فقيرة أو ذكر بالغ فقير عاجز عن الكسب كزمن أو أعمى أو معتوه

أو مغلوج أو طالب العلم بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب
بدايع بقدر الإرث لقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ويعتبر فيها
أي في وجوب هذه النفقة أهلية الإرث لا حقيقته لأن حقيقته لا تعلم إلا بعد الموت
فنفقة من أي فقير عاجز عن الكسب له أخوات متفرقات موسرات عليهن أخماسا
كإرثه وصورته أنه لو مات وله ثلث أخوات واحدة منهن لأبوين وواحدة لأب
وواحدة لأم فإرثه بينهن على خمسة سهام ثلثة لمن لأبوين ولكل غيرها سهم
فكذلك نفقته ونفقة من له خال وابن عم واجبة على الخال لأنه محرم ولا تجب
نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة لأن نفقتها جزاء الاحتباس وهو لا يتعلق
باتحاد الملة وللأصول والفروع لأن نفقتهما للجزئية وجزء المرء في معنى نفسه
نفقة وكذا لا تجب على الفقير إلا للزوجة والفروع ولا للغني إلا للزوجة أما غيرها
فإن كان غنيا لا تجب نفقته على أحد وباع الأب لنفقته عروض ابنه الكبير الغائب
لا الحاضر إجماعا لا يبيع عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواهما أي النفقة لأن
للأب ولاية حفظ مال ابنه الغائب وبيع العروض من باب الحفظ لا بيع العقار

لانه محفوظ بنفسه فاذا باعها فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها
ولا يجوز للام ولا لبقية الاقارب بيع ماله اي ابنها الغائب لان ولاية التصرف
ثابتة للاب لقوله عم انت ومالك لابيك وضمن قضاء لاديانة مودع الابن
الغائب لو انفقها اي وديعته على ابويه وزوجته واطفاله بلا امر قاض وان
بامره فلا ضمان كما لا يضمن الابوان لو انفقا ماله عندهما على انفسهما واذا
قضى بنفقة غير الزوجة مضت مدة كشهر فاكثر سقطت لان نفقة غيرها انما
تجب كفاية للحاجة وحصل الاستغناء فيما مضى الا ان يأذن القاضي لهم
بالاستدانة فاستدانوا لها فصار دينا على الغائب وتجب نفقة المملوك بانواعها
على سيده ولو فقيرا فان ابى كسب وانفق به وان عجز عنه امره القاضي ببيعه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

كتاب العتق

هو لغة الخروج عن المملوكية وشرعا عبارة عن اسقاط المالك حقه عن مملوكه
بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف بصريح لفظه وان بلا نية كقوله
انت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او انت محرر او حررتك او هذا مولاي

أو يا مولاي فإنّ لفظ المولى مشترك أحد معانيه معتِق وفي العبد لا يليق إلا هذا
المعنى فيعتق بلا نية أو رأسك حرٌّ ونحوه مما عبّر به عن البدن كالوجه والرقبة ونحو
العتق بكناية إن نواه للاحتمال كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا
رقّ لي عليك وخرجت من ملكي وخلّيت سبيلك وكقوله لأمته قد أطلقتك ويصحّ
أيضا بهذا ابني أو بنتي للأصغر سنًّا من المالك وللأكبر وكذا هذا أبي أو جدّي أو
هذه أمّي وإن لم ينو العتق لأنها صريحة لا كناية ولذا جاء بالباء وأخّرها
لتفصيلها درّ المختار لا يعتق بيا ابني ويا أخي بدون نية لأنّ المقصود بالنداء
استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد إلى المعنى بخلاف يا حرّ لأنه عتق صريح
لا يحتاج إلى قصد المعنى ولا بقوله لا سلطان لي عليك ولا بلفظ الطلاق صريحه وكنايته
وإن مع نية العتق بخلاف عكسه كما مرّ ولا بقوله أنت مثل الحرّ إلا بالنية بخلاف
قوله ما أنت إلا حرّ لأنه صريح واعلم أنّ من ملك ذا رحم محرم أي قريب حرم نكاحه
أبدا منه أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو مكرها أو سكران أو هازلا
أو أضاف عتقه إلى ملك نحو إن ملكت عبدا فهو حرّ أو إلى شرط نحو إن قدم فلان

فبعبدي حرّ فوجد الشرط في ملكه عتق عليه كما عتق عبد لحربي خرج الينا مسلماً
واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لانه جزء لها لا تعتق هي بعتقه وان الولد ما دام جنيناً
يتبع امه ولو بهيمة فيؤكل ويضحى به لو كانت امه كذلك در المختار في الملك بأي
سبب كان والرق والعتق وفروعه اي كتابة وتدبير واستيلاد فان الام ان كانت
في ملك زيد فالولد كذا وان كانت مشتركة او مرقوقة فهو كذا وان اعتقت او
كوتبت او دبرت فكذا وان ولد الامة المولود من زوجها ملك لسيدها تبعاً لها
وولدها من مولاها حرّ بلا تحرير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب عتق البعض

ان اعتق المولى بعض عبده صح الاعتاق وسعى العبد فيما
بقي من قيمته وهو اي معتق البعض كالمكاتب في الاحكام الا انه لا يرد الى الرق
لو عجز عن السعي وقالا اذا اعتق بعضه عتق كله لان الاعتاق عندهما ازالة الرق
والرق لا يتجزى فيوجب اعتاق البعض عتق الكل وعنده ازالة الملك وهو متجز
فكذا ازالته والصحيح قوله قهستاني ولو اعتق شريك من شريكين حظه لعبدهما
فلشريكه الاخر خيار اما اعتقه اي حظه ايضاً الاخر او استسعاه اي العبد او ضمن

المعتق إذا كان موسرا قيمة حظه لا يضمن إذا كان معسرا والولاء أي الإرث

لهما إن أعتقه الآخر أو استسعاه لأنهما المعتقان وهو المعتق وحده إن ضمنه

لأنه يعتق كله بالضمان ولو ضمن رجع به أي بما ضمن على العبد وقالا له أي للآخر

ضمانه أي المعتق إذا كان غنيا وعلى العبد السعاية إذا كان فقيرا فقط لا إعتاقه

والولاء كله للمعتق ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر حظه وأنكر كل منهما

سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين لأن

أصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولو تخالفا يسارا وإعسارا سعى

للموسر لأنه لا يدعي على صاحبه الضمان لإعساره فيجب السعاية لا يسعى لضده

وهو المعسر لأنه يدعي على صاحبه الضمان ليساره فلا سعاية والولاء موقوف

في الأحوال كلها لأن كلا ينكر الإعتاق فيتوقف على اتفاقهما على إعتاق أحدهما

ولو علق أحدهما عتقه بوجود فعل غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل وقوع

شرطه أو لا عتق نصفه لهما لحنث أحدهما بيقين وجهل فينصف بينهما وسعى

في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما وعند محمد سعى في كله لأن من قضى بسقوط

السعاية عليه وهو احدهما مجهول فلا يمكن القضاء عليه ولا عتق في عبدين
يعني اذا علق رجل عتق عبده بمجيء فلان غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل شرطه
فلا عتق اصلا لتفاحش الجهالة لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له كلاهما مجهولان
واعلم ان من ملك قريبه كابنه مثلا مع رجل آخر بسبب ما كشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه عن سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن الاب سواء علم الشريك حاله اي انه ابنه او لا يعلم كما لا يضمن
اتفاقا لو ورثاه اي الاب مع الآخر واعتقه الآخر او سعى له وقالا في كل سبب
غير الارث ضمن الاب نصف قيمته اذا كان غنيا وسعى له اذا كان فقيرا لان شراء
القريب اعتاق ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما وان اشترى اجنبي نصفه ثم اشترى
الاب باقيه ضمن الاب غنيا او سعى له لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير
وخالفاه ايضا فيها اذ لا سعاية مع غنى المعتق عندهما ولو كان بين ثلثة عبد ثم
دبره احد الشركاء الثلثة وبعده اعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت لذي
لم يدبره ولم يعتقه مدبره ثلث قيمته قنا لا يضمن معتقه لان التدبير ضمان

معاوضة

معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلث قيمته مدبرا لا يضمنه ما ضمنه
للساكت لان قيمته ناقصة بالتدبير وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
لان المنافع ثلثة الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع وقالا ضمن
مدبره لشريكه فانه افسد نصيبه بالتدبير فيجب عليه الضمان سواء كان
موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما لان المقر
اقر بان لا حق له عليها فتتوقف يوما في حقه عملا باقراره والمنكر زعم انها لما
كانت فلا حق له الا في نصفه فتخدمه يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني
اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فلو اعتقها احدهما
لم يضمن ولو غنيا خلافا لهما ولو قال لعبدين عنده من ثلثة اعبد له احدكما
حر فخرج واحد منهما ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالايجاب الاول
وربعه بالثاني وعتق من كل واحد من غيره اي غير الثابت نصفه للتسوية بالتوزيع

وعند محمد عتق ربعه من دخل ايضا ومن غيره كما قالا لان الايجاب الثاني
دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت فربعه
لغا بالاول وبقي ربعه فيعتق بالثاني وكذا الداخل لانه متنصف بينهما وقالا
انما المانع للثابت دون الداخل فيعتق نصفه كالخارج وان قاله اي القول
المذكور مريضا فمات بلا بيان ولا مال له سوى العبيد الثلثة ولم يجزه
وارث جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ثلثة من سبعة اسهم ومن كل واحد من غيره سهمان منها وعند محمد جعل
كل عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان منها وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل عبد في باقيه على القولين ويصح الثلث للاعتاق
والثلثان للسعاية للوارث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء
قبل وطئ انما قيد به ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الاول
لا يبقى محلا للثاني فيصير في المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
مهر من ثبتت وثمن من دخلت لانه بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة

منصفا

منصفا بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر كل منهما ثم بالايجاب الثاني سقط الربع
منصفا بين الثابتة والداخلة فسقط ثمن مهر كل منهما فبالايجابين سقط ثلثة
اثمان من مهر الثابتة واعلم ان الوطئ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا ان المرادة اخرى كما
كان بيع احد المملوكين وموت احدهما وتدبير واستيلاد وصدقة وهبة
ولو غير مسلمتين بيانا ان المراد اخر في عتق مبهم كما اذا قال لعبدين احدكما
حر ففعل مع احدهما ما ذكر تعين الاخر فيه لا يكون الوطئ ودواعيه بيانا فيه وقالا
هو بيان ايضا وعليه الفتوى لعدم حل الوطئ الا في الملك ولو قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت لعتقهما بتقدم الابن ورقهما بتقدم البنت ولم يدر انهما متقدم
فيعتق نصفهما والابن عبد في كل حال لان ولادته شرط لحرية الام فلا تعتق
الا بعد ولادته فلا يتبعها في العتق ولو شهدا اي شاهدان بعتق احد عبديه بطلت
شهادتهما عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان تكون في الوصية ومنها التد

فى الوصيّة والعتق فى المرض فتقبل اما عندهما فتقبل مطلقا كما قبلت شهادتهما فى طلاق احدى نسائه اجماعا وانما فرق ابو حنيفة فى صورتين لشرطية الدعوى فى عتق العبد المبهم عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تشترط فى الطلاق المبهم فانها تحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا يشترط له الدعوى وكذا فى عتق الامة ان عينت فانه حرم الفرج ايضا والا يشترط له الدعوى فلغت شهادتهما فى عتق احدى امتيه لانه عتق مبهم لعدم التحريم للفرج فيه عنده فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى فيه معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

باب الحلف بالعتق

والمراد بالحلف هنا تعليق العتق بشرط واحد وليتق بقوله ان دخلت الدار فكل عبد لى يومئذ حر كل من كان له حين دخل الدار سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت الدار فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من كان له وقت حلفه فقط اى لا يعتق من يملكه بعده كقوله كل عبد لى او املكه حر بعد غد فان من له وقت حلفه فقط عتق عنده اى عند بعد غد لان لى او

أملك للحال فلا يتناول الاستقبال لا يعتق الحمل للجارية بقوله كل مملوك لي ذكر فهو
حر وان ولدته لاقل من نصف سنة لان المملوك هنا لا يتناول الجارية لانه قيده
بالذكر حتى لو لم يقيده به عتق الحمل بتبعية الام ودبر بقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد موتي كل من كان له يوم قال هذا القول لا يدبر من ملكه بعده ولكن
ان بقي عنده حتى مات عتق اي من كان له يوم قال ومن ملكه بعده من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية ومن اي عبد اعتق على مال او به فقبل في المجلس
عتق والمال دين عليه فيصح ان يكفل به لكونه دينا صحيحا على حر بخلاف بدل الكتابة
لانه لا تصح الكفالة به واما العبد المعلق عتقه بادائه بان يقول ان اديت الي كذا
فانت حر فماذون بالكسب ان ادى عتق والا لا لا مكاتب لانه لا يذكر لفظ الكتابة
فان علق بان تقيد اداؤه بالمجلس وان علق باذا لا يتقيد به لانه بمنزلة متى فيعم
الاوقات ورجع المولى عليه اي العبد ان ادى مما كسبه قبل التعليق بان كان
ماذونا قبله لا يرجع عليه ان ادى مما كسبه بعده وعتق في كلي حاليه وان كان
الاداء بطريق التخلية بان خلى بينه اي المولى وبينه اي المال اي وضعه في

موضع يتمكن المولى من أخذه لا يعتق إن أدى بعضه لأن شرط العتق أداء الكل
وإن نزل أي جعل المولى قابضا في كلي فصليه أي فصل أداء الكل وفصل أداء البعض
حتى إذا أدى الكل عتق وفي قوله أنت حر بعد موتي بألف إن قبل العبد بعد موته
وأعتقه مع ذلك الوارث عتق بالألف وإلا يوجد مجموع الأمرين فلا يعتق
ولو حرره أي عبده على خدمته له سنة مثلا فقبل العبد عتق في الحال ووجب
عليه أن خدمه في مدته هذه فإن مات مولاه قبلها أي الخدمة تجب قيمته
أي العبد فيأخذها منه ورثة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه أخذ
حاوي كما في بيع عبد منه بعين أي بشيء معين كقوله لعبده بعتك نفسك بهذا
الفرس مثلا فهلكت العين تجب قيمته أي العبد وعند محمد قيمتها أي العين
ولو قال رجل لمولى الأمة أعتقها بألف علي على شرط أن تزوجنيها إن فعل المولى
ذلك وأبت الأمة النكاح عتقت مجانا ولا شيء على آمره ولو ضم لفظ عني حيث
قال أعتقها عني بألف إلى آخره قسم الألف على قيمتها ومهرها وتجب على آمره
حصته قيمتها لتضمنه الشراء اقتضاء وتسقط حصة مهرها لعدم النكاح فلو

نكحته الامة فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فتكون لها فى وجهيه اى
فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى وحصة قيمتها سقطت عنه فى الاول وكانت لمولاها
فى الثانى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

فصل التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر اى بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موت المولى
فكل من اعتق عن دبر مطلقا نحو اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فهو مدبر حر
لقوله كل من اعتق ثم شرع فى حكمه فقال لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعى
ولكن يستخدم ويستأجر والامة المدبرة توطأ وتنكح من الغير جبرا فان مات
سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز
التدبير وسعى فى كل قيمته مدبرا ان كان المولى مديونا بدين محيط لان التدبير
لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وتقدم الدين عليها وانما قيد
بقوله مطلقا فانه لو علق التدبير بموته مقيدا فليس بمدبر فيصح ان يباع قال
ان مت فى سفرى هذا او فى مرضى هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن حياته فيه

عالماً من شهر او شهرين او اكثر ولم يمت في الشروط المذكورة وعتق المقيد
ايضاً ان وجد شرطه بان مات فيها كعتق المدبر المطلق من ثلث ماله لوجود
الاضافة الى الموت

فصل الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او
امة وخصه الفقهاء بالثاني واذا ولدت امة ولو سقطاً من سيدها باقراره
به او بحملها او ولدت من زوجها فملكها الزوج بالشراء او غيره صارت ام
ولده وحكمها كالمدبرة في الاحكام المذكورة الا انها تعتق عند موته اي المولى
من كل ماله والمدبرة من ثلثه ولم تسع لدينه ولو كان محيطاً والمدبرة تسعى له
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر المولى به او بحملها فان اقر به فولدت ولداً
آخر يثبت نسبه بلا دعوى ولكن انتفى بنفيه بلا لعان لان الفراش ثلثة ضعيف
للامة فلا يثبت الا بالدعوى وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان ومتوسط
لام الولد فيثبت بلا دعوى وينتفي بلا لعان واذا اسلمت ام ولد لذمي يعني كافر
او مدبرته عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له كما كانت والا سعت في ثلث
قيمتها وعتقت بعد ادائها فان ادعى رجل ولد امة مشتركة مع آخر ثبت

نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها لانه ملك نصف صاحبه بالاستيلاد

ونصف عقرها اي مهر مثلها لانه وان ملك نصفها لكن الوطي حرام على كل

لعدم تجزيه فلما وطي صادف نصف ملكه ووجب في الباقي ضمان عقرها

ضرورة لا يضمن قيمة ولدها لان الولد يحدث في ملكه بوجوب الضمان من وقت

العلوق وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فانه عنده يرجع الى قول

القائف اي الذي يعرف آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما ويجب على كل

منهما ضمان نصف عقرها ولكن تقاصا اي سقط ما على كل لاخر ما على الاخر له

ويرث الولد من كل منهما ارث ابن كامل لان المقر يؤخذ باقراره ويرثانه

ارث اب واحد لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع الارث بينهما وان

ادعى رجل ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد

ولكن سقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب

لم يثبت النسب الا اذا ملكه اي الولد او ملكها ولو يوما فيثبت ولو استولد

رجل جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد

للشبهة ولا تسبب در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الأيمان

جمع يمين وهو لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك فدخل التعليق فإنه يمين شرعا لا لغة واعلم أن الأيمان هي على ثلثة أحدها غموس في الإثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا وهي أن حلف على كاذب عمدا في ماض نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله أو في حال نحو والله ما له علي ألف درهم عالما بخلافه وإن كان غير فعل أو ترك نحو والله إنها بكر عالما بأنها ثيب وحكمها أن يأثم الحالف بها فيلزمه التوبة إذ لا كفارة فيها والثاني لغو لا مؤاخذة فيها وهي أن حلف على كاذب في ماض أو حال أيضا لكنه يظنه صادقا بلا تعمده فالفرق بين الغموس واللغو تعمد الكذب وعدمه وحكمها أن يرجى عفوه وكاللغو حلفه على ماض صادقا نحو والله إني لمريض أمس إذا كان به داء حقيقي والثالث منعقدة وهي حلفه على آت أي مستقبل وكفر فيه أي في هذا القسم فقط لا دون الأولين لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور حفظها إلا في المستقبل

إن حنث أي أبطل يمينه ولو الحالف مكرها أو مخطئا أو ذاهلا أو ساهيا
أو ناسيا لقوله ع م ثلث هزلهن جد النكاح والطلاق واليمين سواء كان
ذلك في الحلف أو في الحنث وكذا الإغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف
ما كان والكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة معها ولما فرغ من بيان
أحكام اليمين شرع في تفصيل اللفظ المقسم به فقال والقسم إنما هو بالله
أي بهذا الاسم ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها أو باسم من أسمائه تع مطلقا
كالرحمن والرحيم والعليم والحليم والحق معرفا أو منكرا ونحوها أو بصفة يحلف
بها عرفا من صفاته تع كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بقسم
بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى أن الحلف بالقرآن
الآن متعارف فيكون يمينا وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي أن المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الأئمة الثلثة المصحف
والقرآن وكلام الله يمين وزاد أحمد النبي أيضا ولو تبرأ من أحدها فيمين
إجماعا در المختار ولا يقسم بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه

ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم العرف واعلم ان قوله لعمر الله اى بقاء الله
وايم الله اى ايمن الله وعهد الله ووجه الله وميثاقه وذمته قسم وكذا اقسم
واحلف واشهد او اقسمت وحلفت وشهدت وان لم يقل بالله وكذا نحو على نذر
او على يمين او عهد وان لم يضف الى الله فان اضيف اليه تع فبالاولى يمين وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او ليس من امة النبى عم وان لم يكفر على الاصح
سواء علقه اى الكفر بفعل ماض او آت ان اعتقد انه يمين وكذا ان كان جاهلا
واعتقد انه يكفر به فى الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فى المنعقدة يكفر
فيهما لرضائه بالكفر در المختار وفى الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله فى السماء يكون
يمينا ولا يكفر وفى فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر
وقوله سوگند ميخورم بخدا اى قسم فان معناه احلف بالله وقوله مبتداء وخبره
قوله الآتى لا يكون وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار فى الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته وقوله ان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او عذابه او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا

او اكل لحم الخنزير لا يكون هذا المذكور كله يمينا لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر در المختار

واعلم ان حروف القسم المشهورة الواو والباء والتاء ولام القسم وقد تضمر ايجازا
كقوله الله لافعلن كذا وان اليمين على آت قد يجب الوفاء بها وقد يجب حنثها
وقد يخير فيهما

اليمين
على ماض — ومستقبل فهي منعقدة
صادق وكاذب — واجب — مخير
فهي فعل وترك عفوا
عمدا — غلطا
ترك — فعل
غموس — لغو
فالتوبة — فالعفو
الوفاء والحنث — الحنث والوفاء
في — فالكفارة — في — فالكفارة — في
فعل وترك — فعل وترك — فعل ترك
طاعة معصية — طاعة — مباح

واما كفارته اي القسم المحنوث فهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر
في الظهار او كسوتهم لكل منهم ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها اي عن الثلثة كلها وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ويبطله هنا

الحيض بخلاف كفارة الفطر والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف بكفارة
المال خانية ولم يجز الكفارة بلا حنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يكفر ثانيا
لان اليمين عندنا انما انعقدت للبر فهي شرط والحنث سبب للكفارة فلا تجوز
الا بعد وقوعه خلافا للشافعي لان اليمين عنده سبب للكفارة والحنث شرط لها
فيجوز تقديمها على الحنث ومن حلف على فعل معصية او ترك طاعة كعدم الكلام
مع ابويه او الزنا او شرب خمر او قتل فلان او ترك صلوة الفرض اليوم حنث
وجوبا وكفر بعده لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل
او ترك وكل منهما اما معصية فيجب الحنث او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا ولكن بره
اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما لقوله تعالى انهم لا ايمان لهم ومن حرم على نفسه ملكه كقوله حرمت على
ثوبي هذا او ملك غيره كقوله طعام فلان حرام على لا يحرم عليه ولكن ان فعله

بأنْ يلبسه او يأكله كفر لانّ تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلّة
ايمانكم حتّى لو قال لزوجته انتِ عليّ حرام او حرّمتك على نفسي فوطئ كفّر وكذا لو قالت
لزوجها هذا فطاوعته في الجماع او اكرهها اليه كفّرت مجتبى ومن نذر نذرا مطلقا
نحو لله تعالى عليّ صوم شهر مثلا او نذرا معلقا بشرط يريده وهو عبادة مقصودة
كقوله ان قدم غائبي فلله عليّ كذا من صوم او صدقة فوجد الشرط وفي النذر
وجوبا او معلقا بما لم يرده كقوله ان زنيت بفلانة فلله عليّ كذا من صوم او نحوه
فوجد الشرط وفي النذر او كفّر عن يمينه وهو الصحيح لانه نذر بظاهره ويمين معنى
فيخيّر ضرورة ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او عليّ شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء الّا اذا زاد قوله واتصدّق بلحمها فيلزمه وكذا لو قال ان
ذهبت هذه العلّة عنّي فعليّ كذا فذهبت ثمّ عادت لا يلزمه شيء قنية ولو نذر
لفقراء مكّة مثلا جاز الصرف لفقراء غيرها وكذا لو نذر ان يتصدّق بعشرة دراهم
من خبز فتصدّق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدّقه بثمنه ولو قال لله عليّ
ان اذبح بقرة واتصدّق بلحمها فذبح مكانها سبع شياه جاز وكذا الابل

إِنَّ النَّذْرَ غَيْرَ المُعَلَّقِ لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمَالٍ وَفَقِيرٍ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ
شَهْرٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا قَضَاهُ فَقَطْ بِلَا لُزُومِ اسْتِئْنَافٍ وَدُرْ [illegible]

النَّذْرُ

مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ — وَغَيْرُ مُعَلَّقٍ بِهِ

مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ:
- فَإِنْ وُجِدَ — فَفِي كَوْنِهِ:
  - مُرَادًا — وَفَى بِمَا نَذَرَ مِنْ قُرْبَةٍ
  - وَغَيْرَ مُرَادٍ — وَفَى بِمَا نَذَرَ، أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ
- وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ — فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَغَيْرُ مُعَلَّقٍ بِهِ:
- مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ وَنَحْوِهِ
- أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِهِ

فَعَلَيْهِ وَفَاءُ مَا نَذَرَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَخْتَصُّ
بِزَمَانٍ كَرَمَضَانَ — وَمَكَانٍ كَمَكَّةَ — وَفَقِيرٍ كَفُلَانٍ — وَمَالٍ كَدِرْهَمٍ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ وَصَلَ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِحَلِفِهِ بِأَنْ يَقُولَ بِاللّٰهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بَطَلَ حَلِفُهُ
وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَصَلَّى اللّٰهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَابُ الْحَلِفِ بِالْفِعْلِ

مَنْ حَلَفَ
لَا يَدْخُلُ بَيْتًا أَيْ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْتُوتَةِ يَحْنَثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ وَإِيوَانٍ أَيْ بَيْتٍ فِي جَوْفِهِ
بَيْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّهَا قَدْ يُبَاتُ فِيهَا صَيْفًا لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِيعَةٍ

أي متعبد النصارى أو كنيسة أي متعبد اليهود أو دهليز أو ظلة باب الدار لأن
هذه المواضع لم يعد للبيتوتة كما لا يحنث في حلفه لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة وفي حلفه لا يدخل هذه الدار يحنث وإن دخلها منهدمة بعد ما صارت
صحراء أو بعد ما بنيت دارا أخرى لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف وهو إنما
يعتبر في المنكر لا في المعين أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا بالوقوف على السطح لا
كما لا يحنث لو جعلت هذه الدار مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو دخلها بعد
هدم الحمام لأنها لم تبق دارا أصلا كما لا يحنث في حلفه لا يدخل هذا البيت
فدخله منهدما صحراء أو بعد ما بني بيتا آخر لزوال اسم البيت حتى لو هدم السقف
دون الحيطان فدخله حنث في المعين لأنه كالصفة ولا في المنكر لأن الصفة معتبرة
فيه كما مر أو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق أي وراء عتبة الباب بحيث
لو أغلق الباب كان خارجا لا يحنث أو حلف لا يسكنها وهو ساكن فيها أو حلف
لا يلبسه أي هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركبه أي هذا الفرس وهو راكب عليه
فأخذ في النقلة أي نقلة أهله ومتاعه منها ونزع ثوبه ونزل من فرسه بلا مكث

لا يحنث حتى لو مكث ساعة يحنث او حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها بالمكث
ولو طويلا لا يحنث لعدم تحقق الدخول عليه الا اذا خرج ثم دخل فيحنث لتحقق
الدخول وفي حلفه لا يسكن هذه الدار او المحلة او هذا البيت لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى
وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى عيني بخلاف حلفه لا يسكن هذا المصر او هذه
القرية فانه لا يحنث بخروجه نفسه وحده وفي حلفه لا يخرج منها لو حمل
واخرج بامره حنث ولو اخرج بلا امره سواء كان مكرها او راضيا عن ذلك لا يحنث
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ففي ادخاله بامره حنث وبلا امره لا ولو راضيا
وفي حلفه لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها اولا ثم بعدها الى امر اخر لا يحنث
لتحقق ان لا يخرج الا اليها وفي حلفه لا يخرج الى مكة مثلا ان خرج يريدها
ثم رجع حنث لتحقق الخروج الى مكة وفي حلفه لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح حتى لو حلف لا يذهب الى مكة حنث بمجرد الخروج
كما في لا يخرج وفي حلفه ليأتين الى مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته

لانه حينئذ يتحقق عدم اتيانها وفي حلفه ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته في آخر الغد
بلا مانع كمرض او سلطان او نسيان حنث وان نوى بها الاستطاعة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وفي
حلفه لا تخرجي الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لعدم الحنث
لكل خروج لها اذن منه بخلاف قوله لا تخرجي الا ان آذن لك او حتى آذن لك
فانه يكفي اذن منه مرة لانه للغاية وشرط للحنث في قوله ان خرجت فانت طالق وان
ضربت عبدي فهو حر لمريدة الخروج والضرب فعلهما فورا لان قصده منعها عن ذلك
الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وتسمى هذه يمين الفور وفي حلفه ان تغديت فكذا
بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه
وكفى للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم معه بان يقول ان تغديت اليوم فكذا لانه
يزيد على الجواب اليوم فيجعل كلاما مبتدأ واعلم ان مركب العبد المأذون او المكاتب
ليس لمولاه في حق الحلف حتى لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المذكور لا يحنث
لان دابته ليست لزيد عرفا الا اذا لم يكن عليه اي على العبد دين مستغرق برقبته

وكسبه وقد نواه اى نوى الحالف ان مركبه مركب المولى ايضا فحينئذ يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذه الشجرة المثمرة تقيد حنثه باكله من ثمرها
لان المعنى الحقيقى مهجور جدا ولو حلف لا ياكل من هذا البر تقيد باكله قضما اى
اكلا يابسا حتى لو اكل من خبزه لا يحنث خلافا لهما فان عندهما لو اكل من خبزه
حنث ايضا للعمل بعموم المجاز ومن هذا الدقيق تقيد باكل ما يصنع منه من خبز
ونحوه لانه حقيقى عرفى فلا يحنث لو استفه اى وضعه على كفه فاكله يابسا بلسانه
كما هو هو لعدم العرف ومن الشواء تقيد حنثه باللحم المشوى خاصة للعرف ومن
الطبيخ بما طبخ من اللحم وان اكل من مرقه يحنث ايضا لما فيه من اجزاء اللحم ومن
الرأس براس شاة يكبس اى يمنع فى التنانير جمع التنور ويباع فى اسواق مصره
عملا بالعرف ومن الشحم بشحم البطن خاصة عند ابى حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر
ايضا ومن الخبز بخبز البر والشعير لا يحنث بخبز الارز ببلد لا يعتادونه ومن الفاكهة
بالتفاح والمشمش ونحوها لا يحنث باكل العنب والرمان والرطب خلافا لهما فان
هذه الثلثة فاكهة ايضا عندهما ولا بالقثاء والخيار اجماعا ولو حلف عدم الشرب

مِنَ النَّهرِ تقيّد حنثُه بالكَرْعِ اي الشربِ بفمِه منه فلا يحنث لو شرب منه باناءٍ او بكفّه
وعندهما مطلقاً بخلاف الحلف لا يشرب من مائه فانّه لا يتقيّد بالكرع اجماعاً فيحنث
بالشرب منه مطلقاً وفي تحليف الوالي رجلاً ليعلمه بكلّ داعرٍ اي مفسدٍ اتى البلد
تقيّد الحنث ببقاء حال ولايته حتّى لو مات او عزل لا يحنث ولو حلف على الضرب
لزيدٍ او الكسوة له او الكلام معه او الدخول عليه تقيّد بحياته لا بها لو حلف على
الغسل له لتحقّقه في الميّت والزمان القريب مختصٌّ بما دون الشهر في العرف فيحنث
في حلفه ليقضينّ دينه الى قريبٍ وقضاه بعد الشهر فانّه بعيدٌ وكلّ ما اصطبغ
اي غمس فيه الخبز ولوّن به كالخلّ والسمن واللبن والمرق فهو ادامٌ وكذا الملح
حتّى لو حلف لا ياكل الادام فاكل من الاشياء المذكورة حنث لا لو اكل الشواء
فانّه ليس بادامٍ خلافاً لمحمّد فانّه عنده كلّ ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو ادام وبه يفتى
ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر فاكله رطباً او لا ياكل من هذا الرطب
او هذا اللبن فاكله تمراً او شيرازاً اي لبناً غليظاً لانّ هذه الصفات داعيةٌ الى
اليمين فالحنث مقيّدٌ ببقائها وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسراً فاكل رطباً او

لا یاکل لحما فاکل سمکا او لا یاکل لحما او شحما فاکل الیة ای دنبا عظیما لضاٴن ولا
یحنث فی حلفه لا یشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فیها رطب لان شراء البسر مقصود
والرطب تابع له وحنث لو حلف لا یاکل رطبا او لا یاکل بسرا او لا یاکل بسرا ولا رطبا
فاکل مذنبا لان المذنب ما بعضه رطب وبعضه بسر فاکله هو اکل الرطب والبسر
او حلف لا یاکل لحما فاکل قلبا او کبدا او طحالا او کرشا حنث وقیل لا لانها لا تعد
فی العرف لحما او اکل لحم خنزیر او انسان حنث اتفاقا لان لحمهما حقیقی واعلم ان الغداء
الاکل من طلوع الفجر الی الزوال والعشاء الاکل منه الی نصف اللیل والسحور
الاکل منه الی الفجر حتی لو حلف لا یتغدی فاکل بعد الفجر الی الزوال حنث ولکن
ینبغی اعتماده علی العرف در المختار وقس علیه العشاء والسحور وفی حلفه ان لبست
او اکلت او شربت فکذا حنث مطلق اللبس والاکل والشرب وان نوی ثوبا او طعاما
او شرابا معینا لم یصدق اصلا ای لا قضاء ولا دیانة وقیل یصدق دیانة ولو ضم
معه مفعولا بان یقول ان لبست ثوبا او اکلت طعاما او شربت شرابا ونوی معینا
دین ای صدق دیانة لا قضاء واعلم ان تصور ای امکان البر شرط صحة الحلف عند

ابی حنیفۃ ومحمد خلافاً لابی یوسف رح فمن حلف لاشربن ماء ھذا الکوز الیوم ولا
ماء فیہ او کان فیہ ماء فصب ای اریق فی یومہ لا یحنث عندھما لعدم امکان البر
اما فی الاول فظاھر واما فی الثانی فان البر انما وجب فی الجزء الاخیر من الیوم
فاذ اریق ماؤہ لا یمکن البر وان اطلق ذلک ولم یقیدہ بالیوم فکذا ای لا یحنث
فی الاول ای فیما لا ماء فیہ عندھما دون الثانی ای ما فیہ ماء فاریق فانہ یحنث
اجماعاً فانہ اذا لم یذکر الیوم فالبر انما وجب اذا فرغ من التکلم فیمکن البر وفی حلفہ
لیصعدن السماء او لیقلبن ھذا الحجر ذھباً حنث للحال لامکان البر حقیقۃ ثم
یحنث للعجز عادۃ وکذا الحکم لو حلف لیقتلن فلاناً عالماً بموتہ اذ یمکن قتلہ بعد
احیاء اللہ تعالی فیحنث للعجز عادۃ وان لم یعلم بموتہ فلا یحنث لانھا مسئلۃ الکوز ومد
شعرھا وخنقھا وعضھا کضربھا حلفا حتی لو حلف لا یضرب زوجتہ فمد شعرھا
مثلاً حنث وکل قطن ملکہ بعد حلفہ ان لبست من غزلک فھو ھدی ای ما یھدی
الی مکۃ لیتصدق بہ فغزلتہ ونسج ثوباً ولبس فھو ھدی خلافاً لھما فان ما ملکہ
بعد الحلف فغزلتہ ونسج ولبس لا یکون ھدیاً عندھما وانما ھو ما ملکہ یوم الحلف

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس الاول حنث والثاني
لا وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى واما المرصع فحلي اتفاقا ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام اي ستر يبسط فوقه حنث لان القرام تبع له الحنث
حلف من جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه وكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير فوقها لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض عرفا ولو جلس عليها
وقد حال بينه وبينها لباسه حنث لان لباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه فيحنث لانه تبع له بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه فانه لا يحنث واعلم ان قوله لا يفعل يقع للابد فلو حلف لا يشرب الخمر فمتى شربها
حنث واما قوله يفعل فواقع على مرة فلو حلف ليزورن الحبيب فقد بر بمرة وبقول
الناذر لله تعالى علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ويجب دم
اي شاة ان ركب ولا يجب شيء بقوله علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهد اي رجلان بنحره بكوفة لان شهادتهما على نفي الحج

والشهادة

والشهادة على النفي لا تصح خلافا لمحمد فانها عنده على النحر بكوفة ونفي الحج لازم فيعتق
وحنث بصوم ساعة بنية في حلفه لا يصوم ولا يحنث لو ضم معه يوما او صوما حتى
يكون يوما وحنث بركعة في حلفه لا يصلي ولا يحنث بما دونها فانه لا يعد صلوة عرفا
ولو ضم معه صلوة فيشفع اي ركعتين حنث ولا يحنث باقل منه وحنث بولد
ميت في حلفه ان ولدت فانت كذا وعتق الولد الحي في قوله لامة ان ولدت
فهو حر ان ولدت هي ميتا ثم حيا خلافا لهما فان الحي لا يعتق عندهما لان اليمين
انحلت بولادة الميت وله ان الميت لا يمكن حريته فلا تنحل اليمين به فيعتق الحي و
حلفه ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا اي فضة يردها بيت المال او نبهرجة
اي فضة مردودة ولو عند التجار او مستحقة اي فضة تستحقها منه او باعه به
اي بالدين شيئا وقبضه اي كلا منها بر اي لم يحنث ولو قضاه ستوقة اي فضة
غلب غشها عليها او رصاصا او وهبه له لا يبر وفي حلفه لا يقبضن دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا يحنث بقبض بعضه دون باقيه او بقبض كله
بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث في حلفه ان كان لي الا مائة فكذا او حا

انه لم يملك الا خمسين فان مقصوده نفي ملك ما فوق المائة لا اثبات ملكها عرفا

ولا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له وهما

لهما ساق ولو حلف لا يشتري البنفسج والورد يقع الحلف على الورق اي ورقهما

دون ادهانهما ودهنيهما في العرف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الحلف بالقول

وحنث في حلفه لا يكلمه اي فلانا ان كلمه نائما

بشرط ايقاظه وكذا في لا يكلمه الا باذنه ان اذن له ولم يعلمه فكلمه لان الاذن

اعلام وانه اذا لم يعلمه لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق

وحنث في حلفه لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وكذا في حلفه لا يكلم هذا

الشاب فكلمه شيخا لان الوصف في المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به

الذات وفي قوله هذا حر ان بعته او اشتريته فان عقد عقدهما ولو بالخيار وقع

العتق فانه وجد شرطه وهو البيع او الشراء وفي قوله ان لم ابعه فكذا فاعتقه

او دبره وقع الجزاء لتحقق عدم البيع باحدهما ويحنث الحلف بفعل وكيله ايضا في

حلف عدم النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

والصدقة

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والرهن

وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل

في هذه العقود سفير محض لان حقوقها ترجع الى الاصيل وكان فعل وكيله فعله

حتى لو حلف لا ينكح فنكح بوكيل حنث وكذا البواقي ولا يحنث بفعل وكيله في حلف عقد

البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد

لان العقد فيها صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لا الى الموكل حتى لو حلف لا

يبيع فباع بوكيل لا يحنث وكذا البواقي ولا يحنث في حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح

او هلل او كبر سواء كانت هذه الافعال في الصلوة او خارجها فانه لا يسمى متكلما

عرفا وشرعا ولو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الملوين اي

الليل والنهار لما مر من ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت ولكن

يصح نية النهار خاصة لانه مستعمل فيه ايضا ولو قال لها انت طالق ليلة اكلمه

فعلى الليل فقط واعلم ان قوله الا ان للغاية كحتى ففي حلفه ان نا فيه كلمته الا ان

يقدم زيد او حتى يقدم زيد حنث ان كلمه قبل قدومه لا يحنث ان كلمه بعده

وفي حلفه لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره او لا يركب دابته

او لا يلبس ثوبه فان زالت اضافته اليه بان لم يبق عبدا له ولا امراة له فكلمها او

فعل البواقي لا يحنث في العبد ونحوه مطلقا اي سواء اشار اليه بهذا او لا فان العبد

لدناءة منزلته لا يعادي لذاته بل المعنى في المضاف اليه فاذا زالت اضافته لا يحنث

وكذا نحوه وفي غيره اي العبد ان اشار اليه بهذا بان يقول لا اكلم امراته هذه

او صديقه هذا او لا ادخل داره هذه ففعل حنث وان زالت الاضافة لان

هذه الاشياء قد تهجر لذاتها فالاضافة غير معتبرة والا يشر اليه فلا يحنث لان

الاضافة معتبرة وحين وزمان بلا نية نصف سنة شرعا سواء نكرا او عرفا حتى لو

حلف لا يكلم فلانا حينا او الحين فكلمه قبل نصف سنة حنث وبعده لا وكذا

الزمان وزمانا ومعها اي النية ما نوى من شهر او اكثر وفي حلفه لا اكلمه الدهر

وهو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة كالحين واما الايام وايام منكرة والشهور

والسنون والازمنة والدهور ففي عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع

ومنكرها ثلثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر وفى حلفه اول عبد اشتريته
حر ان اشترى عبدا واحدا عتق لتحقق اوليته بلا توقف على شراء آخر وان اشترى
عبدين معا ثم آخر فلا يعتق اصلا اذ الاول فرد لا يكون غيره مقارنا له ففى العبدين
مقارنة ولا سابقا عليه ففى الثالث سابق فلا يعتق كل منهم فان ضم معه وحده
بان يقول اول عبد اشتريته وحده حر عتق الثالث لانه اول اشتراه وحده وفى
حلفه آخر عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا واحدا ثم مات لم يعتق لان الآخر
لا بد من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شراه
من كل ماله عند الامام فانه بالموت تبين انه آخر عند الشراء فيعتق فى ذلك
الوقت فهو من كل ماله وعندهما عتق يوم مات من ثلث ماله لان آخريته انما
تحققت بالموت فيعتق عنده فهو من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا فلا ترث منه
لو علق الطلاقات الثلث به اى بالآخر بان يقول آخر امراءة اتزوجها طالق ثلاثا
فتزوج امراءة ثم اخرى ثم مات فان هذه الاخرى صارت مطلقة من وقت
التزوج عنده وخلافا لهما فانها عندهما تطلق يوم مات فيصير فارا بالموت

فترث منه ولو قال كل عبد بشّرني بهذا فهو حرّ عتق اول ثلثة بشّروه متفرقين
وعتق الكل ان بشّروه معا لتحقق البشارة من الكل ويسقط بشراء قريب كالابن والاب
للكفارة هي اى الكفارة لا تسقط بشراء عبد حلف بعتقه حتى لو قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حرّ فشراه بنية الكفارة لا تسقط ولا بشراء مستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرّة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولكن لا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد ولذا لو قال لقنة هذا فاشتراها تجزيه عن كفارة
ولو قال ان تسرّيت امة اى اتخذتها سرّية اى منسوبة الى السر وهو الجماع او
الاخفاء فهي حرّة تعتق من تسرّاها وهي في ملكه يوم حلف لا تعتق من شراها بعد
الحلف فتسرّاها لانها لم تكن في ملكه وقت الحلف ولو قال كل مملوك لي حرّ تعتق
امهات اولاده ومدبّروه وعبيده لا مكاتبوه لانه لا يملكهم يدا الا بنية عتقهم
ايضا ولو قال لعبيده هذا حرّ او هذا وهذا عتق ثالثهم وخيّر في الاولين فانه كانه
قال احد هذين وهذا حرّ كما طلقت الثالثة وخيّر في الاوليين في هذا من الطلاق

بعني

يعني قال لنسائه هذه طالق او هذه وهذه واعلم ان لام الجر ان دخل اى ولى
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اللام
امره اى توكيل الغير للحالف ليختصه اى ذلك الفعل به اى بالغير اذ اللام
للاختصاص فلم يحنث الحالف فى قوله ان بعت لك ثوبا فعبدى حر ان باعه
بلا امر من المخاطب سواء ملكه او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضى كونه
مملوكا له كما نبينه بقوله وان دخل اى ولى اللام على عين كثوب او على فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث الحالف
فى قوله ان بعت ثوبا لك فكذا ان باع ثوبه ولو بلا امره لان معناه ان بعت ثوبا
مملوكا لك فكذا واما نظير دخول اللام على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى كونهما مملوكين للمخاطب مطلقا فان اللام
وان ولى على الفعل صورة لكنه فى المعنى مختص بالعين لعدم تصور النيابة بما فى
قوله ان اكلت طعاما لك فتقدير كليهما ان اكلت طعاما مملوكا لك وفى ضربت
لك ولدا او ولدا لك قدر مختصا لك ولو قالت امرأته له لم تجب على ضرة فقال لها

كل امرأة لي فهي طالق طلقت هي اي هذه المرأة القائلة ولكن ان قال اريد به
غيرها صحت نيته ارادة غيرها ديانة لانه انما قال هذا ارضاء لها فيحتمل ارادة
غيرها لكن هذا خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وصلى الله على سيدنا محمد و
على آله واصحابه اجمعين

كتاب الحدود

وهي جمع حد والحد لغة المنع و
شرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه فلا تعزير لعدم
تقديره ولا قصاص حد لانه حق ولي القصاص واعلم ان الزنا الموجب للحد وطء
مكلف طائع في قبل فلا حد في دبر خال عن ملكه اي الواطئ وعن شبهته اي
محله كوطئ جارية ابنه ويثبت حكم الزنى بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد ولا
بد من تصريح بلفظ الزنا فيها فلا يثبت بلفظ الوطئ والجماع فيسألهم الامام عنه
اي عن الزنا ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج علني وكيف هو لاحتمال كونه بالاكراه
واين هو لاحتمال انه بدار الحرب ومتى زنى لاحتمال انه في زمان متقادم وبمن زنى
لانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه اي المذكور بكله وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا اي حكم عدالتهم سرا وعلنا حكم الامام به اي بالحد

وَيَثْبُتُ الزِّنَا اَيْضًا بِاِقْرَارِهِ اَىِ الزَّانِى اَرْبَعًا مِنْ مَرَّةٍ فِى اَرْبَعَةِ مَجَالِسَ وَرَدَّهُ الْاِمَامُ
فِى كُلِّ مَرَّةٍ اِلَّا فِى رَابِعَةٍ فَاِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ فِيهَا بَلْ قَبْلَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ كَمَا مَرَّ حَتّٰى عَنِ الْمَزْنِىِّ
بِهَا لِجَوَازِ زِنَائِهِ بِاَمَةِ ابْنِهِ فَاِنْ بَيَّنَهُ جُبَّ لِلْاِمَامِ تَلْقِينُهُ رُجُوعَهُ بِاَنْ يَقُولَ
لَعَلَّكَ لَمَسْتَ اَوْ قَبَّلْتَ اَوْ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ فَاِنْ رَجَعَ عَنْ اِقْرَارِهِ قَبْلَ حَدِّهِ اَوْ فِى وَسَطِهِ
خُلِّىَ سَبِيلُهُ وَاِلَّا يَرْجِعْ عَنْهُ حُدَّ فَلَا يُحَدُّ بِعِلْمِ الْقَاضِى وَلَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْاِقْرَارِ فَاِنْ
كَانَ مُحْصَنًا اَىْ حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ يُرْجَمُ فِى فَضَاءٍ حَتّٰى يَمُوتَ وَالشَّرْطُ
اَنْ يَبْدَاَ بِهِ شُهُودُهُ فَيَرْجُمُ الْقَاضِى بِحَضْرَتِهِمْ فَاِنْ اَبَوْا اَوْ غَابُوا اَوْ مَاتُوا كُلُّهُمْ
اَوْ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الرَّجْمُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ الْاِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَيَصْطَفُّونَ لِرَجْمِهِ كَصُفُوفِ
الصَّلٰوةِ كُلَّمَا رَجَمَ قَوْمٌ تَنَحَّوْا وَرَجَمَ آخَرُونَ وَفِى الْمُقِرِّ بِالزِّنَا يَبْدَاُ الْاِمَامُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ النَّاسُ
كَذٰلِكَ وَغُسِّلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ وَصَحَّ اَنَّهُ صلعم صَلّٰى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ
وَاِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ يُجْلَدُ مِائَةً اِنْ كَانَ حُرًّا جَلْدًا وَسَطًا بَيْنَ الْجَارِحِ وَغَيْرِ الْمُؤْلِمِ
بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ اَىْ لَا عُقْدَةَ لَهُ قِيلَ لَا ذَنَبَ لَهُ وَيُنْزَعُ ثِيَابُهُ اِلَّا الْاِزَارَ وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ
عَلٰى بَدَنِهِ اِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَائِمًا فِى كُلِّ حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ بِلَا مَدٍّ اَىْ مِنْ غَيْرِ

ان يلقى على الارض ويمد بحلاه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو بعد الضرب

ولعبد نصفها فيضرب كذلك خمسين جلدة بدلالة النص ولا يحده سيده

بلا اذن الامام لان ركنه اقامة الامام واما المراءة فلا ينزع ثيابها الا الفرو

اى ثياب جلد الصوف والحشو اى ثياب القطن وتضرب جالسة وجاز الحفر لها

الى صدرها في الرجم لا يجوز له ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد

ونفي اى تغريب في البكر الا سياسة وتعزيرا فيفوض الى رأى الامام ويرجم

مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت لا ترجم الا حين وضعت حملها لئلا

يفضي الى هلاك الولد ولا تجلد الا بعد انقطاع النفاس وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب الوطئ الذي يوجب الحد والا

لان الشبهة دارئة اى دافعة للحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات

ما استطعتم وهي ضربان في الفعل وفي المحل اما في الفعل فتثبت بظن غير الدليل

دليلا فلا يحد الواطئ ان ظن انه اى الوطئ يحل له كما في وطئ امة احد ابويه

او وطئ امة زوجته فان خلط الملك بين الاصل والفرع وبين الزوجين يورث

شبهة ولاية الزوج جارية الزوجة والابن جارية الابوين وكوطي العبد امة
سيده لان كمال الانبساط بين عبيده وامائه يورث شبهة حل وطئهن
لهم مع انهم معذورون بالجهل وكوطي المرتهن الامة المرهونة لان مالكيته
لها يدا يورث شبهة حل وطئها له وكوطي امرأته المعتدة بطلاق ثلث او
بطلاق على مال وهو الخلع او وطي المعتدة باعتاق حال كونها ام ولده لان
بقاء اثر الفراش وهو العدة يورث شبهة حل وطئهن واما الشبهة في المحل فتثبت
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا مع قطع النظر عن الموانع فلا يحد الواطي وان اقر
بحرمتها عليه كما في وطي الاب امة ولده وولد ولده ولو ولده حيا لقوله عم انت
ومالك لابيك وكوطي معتدة الكنايات اي البائن لقول عمر رض الكنايات رواجع
وكوطي البائع امته المبيعة والزوج امته الممهورة اي التي جعلها مهر الزوجة
قبل تسليمهما اذ كونهما في يدهما دليل على عدم زوال الملك وكوطي احد الشريكين
امتهما المشتركة فان ملك نصفها دليل على حل الواطي فان ادعى الواطي بالشبهة
النسب اي نسب الولد الحادث بوطئها يثبت في هذه الشبهة المحلية لا يثبت

في الأولى اي شبهة الفعل وحدّ الواطئ بوطئ أمة أخيه وعمه وإن ظنّ أنها تحل له
وبوطئ أجنبية وجدها على فراشها وإن كان أعمى لإمكان التمييز بالسؤال وغيره وحدّ
ذمية زنى بها حربي مستأمن وكذا ذمي زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الأولى
ولا الحربية في الثانية لأن الحدود لا تقام على المستأمن إلا حد القذف ولا يحد
من وطئ أجنبية زفت أي أوصلت إليه وقيل له هي عرسك خبر الواحد يكفيه في
كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر ويجب عليه مهرها ووطء محرمة نكحها أو بهيمة
أو أتى في دبر امرأته أو عمل مع أجنبي عمل قوم لوط يعني اللواطة وقالا إن فعلها في الأجانب
حد وإن فعلها في عبده أو أمته فلا حد إجماعا بل يعزر بنحو الإحراق وهدم الجدار
والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر
ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة در المختار وفي البحر
حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول
حرمته بتزوج وشراء بخلاف حرمتها لأنها أبدية ولهذا لا تكون في الجنة لواطة
على الصحيح أو زنى في دار حرب أو زنى في دار بغي فلا يحد عندنا خلافا للشافعي

والاحد

ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا لا عليه ولا عليها وعند زفر والشافعي تحد هي

وفي عكسه حد هو اي المكلف فقط ولا حد ان اقر واحد منهما به اي الزنا والآخر

بالنكاح للشبهة وفي قتل امة بزناها يجب الحد على الزاني بالزنا والقيمة بالقتل

والخليفة الذي لا والي فوقه يعني السلطان لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تع

ولا ولاية لاحد عليه ويقتص ويؤخذ بالمال لانهما من حقوق العباد فيستوفي فيه

ولي الحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة

او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد فلا يسقط

بالتقادم وان شهدوا بالسرقة المتقادمة ضمن المال المسروق لانه حق العبد

فلا يسقط بالتقادم وان اقر العاصي به اي بالحد المتقادم حد لعدم التهمة الا

في الشرب لما سيأتي وتقادمه بزوال الريح عن الفم ولغيره بمضي شهر وهو الاصح

فان شهدوا على زناه بغائبة معلومة حد الزاني وان شهدوا على سرقة من غائب

لا يحد السارق لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا وان اقر الزاني بزناه بمجهولة

حدّ وان شهدوا عليه بذلك اى بزناه بمجهولة لا يحدّ لاحتمال انها امرأته او امته
كاختلافهم فى طوعها او فى بلد زناه واتفاقهم فى وقته فلا يحدّ للكذب حدّ القذف
ولو اختلفوا فى زوايتى بيت واحد حدّ اى الزانى والمزنية لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها والحال انها بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحدّ احد من الزانى
والزانية والشهود وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا بالزنى وهم عميان او
محدودون فى قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد
اقامة الحدّ حدّوا للقذف لعدم اهل الشهادة او عدم النصاب لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وارش جرح
جلده هدر خلافا لهما فانه عندهما فى بيت المال ودية رجمه فى بيت المال اتفاقا
واى شاهد رجع من الاربعة بعد الرجم حدّ فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
وغرم الراجع ربع الدية وان رجع قبله اى الرجم حدّوا اى الشهود كلهم فقط للقذف
دون المشهود عليه ولا شئ على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدّا وغرما
ربع ديته فان المعتبر بقاء من بقى من نصاب الشهادة وقد بقى ثلثة ارباعه وضمن

دية المرجوم من زكى اى تفحص احوال شهود الزنى فاخبر انهم اهل الشهادة فرجم
بقوله فظهروا اى الشهود عبيدا او كفارا لما ضمنها من قتل المامور بالرجم بعد الامر
فظهروا كذلك اى غير اهل الشهادة وان لم يزك الشهود فرجم فوجدوا كذلك فديته
في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه فان شهدوا بزنى فاقروا انهم نظروا
الى الفرج عمدا قبلت شهادتهم لاباحة النظر ليتحملها كما يباح للقابلة والخافضة
والختان والطبيب وان انكر الزاني احصانه فشهد عليه اى احصانه رجل وامرأتان
او انكر الوطي بنكاح صحيح وقد ولدت زوجته منه رجم لان احصانه ثابت باليقين
لان شهادة النساء فيه مقبولة خلافا للشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين باب حد الشرب هو كحد القذف وهو ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كما مر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او
بسكر من نبيذ ما وبه يفتى فمن اخذ بريحها اى الخمر وان زالت الرائحة لبعد الطريق
او سكران زائل العقل بنبيذ ما واقر به اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ مرة
صاحيا او شهد به اى بذلك رجلان وعلم شربه طوعا يحد بعد الافاقة فلو حده

قبلها فظاهره انه يعاد فان اقر به سكران او شهدوا عليه بعد زوال الريح لا لبعد
المسافة او اقر به بعده او تقيأها اي الخمر او وجد منه ريحها بلا اقرار ولا شهادة
او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر لا يحد لانه خالص حق الله تع فيعمل برجوعه فيه
ولان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وهما شرطا قيام الرائحة حيث قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
والا لا واعلم ان حد السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا نفرق بين الرجل
والمراة والسماء والارض وفي حق حرمة الاشربة ان يختلط كلامه غالبا وعندهما
ان يختلط مطلقا ويختار قولهما للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه فان ارتداده لما لم يصح لا يثبت توابعه كفسخ النكاح واما
كيفيته فهي ان ينزع ثوبه ويفرق جلده في اعضائه كما مر في الزنا ولو شرب ثانيا
او زنى ثانيا نعيد الحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع
وهو كحد الشرب كمية اي ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا ونصفها ان كان عبدا

وثبوتاً فيثبت برجلين لمن قذف محصناً اى مسلماً مكلفاً حراً عفيفاً عن الزنا بصريحه
ومنه قوله انت ازنى من فلان او بقوله زنأت فى الجبل بالهمزة فانه لفظ مشترك
بين الزنا والصعود وفى حالة الغضب تعين الزنا او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه المعروف به فى حالة غضب يتعلق بالفاظ ثلثة لاحتمال ارادة الصعود
او المعاتبة فى حالة عدمه او بقوله يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حداً ان طلب
هو اى الابن او ابوها لا يحد بقوله لست بابن فلان جده لصدقه ولا بنسبته اليه
او الى خاله او الى عمه او الى رابه اى مربيه ولو غير زوج امه لانهم اباء مجازاً ولا
بقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطى اى منسوب الى نبط اى قوم فى العراق لعربى اذ لا
يراد بهما نفى النسبة بل يراد التشبيه فى الجود فى الاول والتشبيه فى عدم الفصاحة
فى الثانى واعلم ان الطلب اى طلب الحد بقذف الميتة لها او لوالدها لا غير
و بقذف الميت للوالد وان علا والولد وولده وان سفل ولو كان محروماً عن الميراث
ولو ولد البنت لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية ولا يطلب احد من العبد والولد
سيده واباه بقذف امه المحصنة واعلم ان حد القذف ليس فيه ارث ولا عفو

ولا اعتياض اى اخذ العوض عنه فان حق الله تعالى عندنا غالب فيه خلافا للشافعي

فان قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت زان حدا لغلبة حق الله فيه ولو

قال لعرسه يا زانية وهو من اهل الشهادة فقالت لا بل انت زان حدت لقذفها

له بالزنا ولا لعان له لان قذفه ليها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا

للعان لكونها محدودة ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اى الحد

واللعان للشك في قولها وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان النسب يثبت باقراره

ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وان عكس اى نفى ثم اقر حد لانه اكذب نفسه

بالاقرار بعد النفي فيجب الحد والولد له فيهما اى في الصورتين لاقراره به ولا شيء

من حد ولعان بقوله ليس بابني ولا بابنك لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب معروف له او من لاعنت بولد لانه امارة

الزنا ولا حد بقذف من وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابيه او بوجه كامة

مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا وكذا من تزوج اخته رضاعا

فان وطئهن حرام لعينه وبه فاتت العفة ولا حد بقذف من زنت في كفرها لسقوط

احصانها ولا بقذف مكاتب مات عن وفاء وترك ما لا يفي ببدل كتابته لاختلاف

الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد بقذف من وطئ زوجته حائضا او امة

مجوسية او مكاتبة فان وطئهن حرام لغيره لا الحد بقذف مجوسي نكح اخته في كفره

فاسلم لفسخ النكاح فان نكاح المحارم يصح فيما بينهم خلافا لهما وحد مستأمن

قذف مسلما هنا وكفى حد واحد لجنايات اتحد جنسها كما اذا قذف زيدا ثم عمروا

ثم بكرا بالزنا فان اختلف جنسها كما اذا قذف ثم شرب ثم زنى لا يكفي حد بل لكل منها

حد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين فصل في التعزير

هو لغة تاديب مطلقا وشرعا تاديب دون الحد فاكثره تسعة وثلثون سوطا

لان اقل الحد اربعون سوطا كما في حد العبد فنقص عنها سوط واقله ثلثة ولكن

المختار ان التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي الامام فان المقصود

منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة ولا يجوز التعزير باخذ المال على المذهب خلافا

لابي يوسف فانه عنده يجوز وصح حبسه ولو في بيته مع ضربه اذا احتيج لزيادة

التاديب واعلم ان ضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم الضرب

للزنا أشد لثبوته بالنص ثم للشرب لثبوته باجماع الصحابة رضـ ثم للقذف لضعف
سببه لاحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا أو مؤذي مسلم بغير حق بقول
أو فعل فيعزر بقذف مملوك أو كافر أو كل من ليس بمحصن بزنى وبشتم مسلم ما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي أي عامل عمل
قوم لوط يا زنديق يا منافق يا لص الا أن يكون لصا مشهورا يا ديوث أي من
لا غيرة له ممن يدخل على امرأته أو محرمه يا قرطبان مرادف ديوث يا ماءكون
أي من لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدودة يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن
القحبة أي امرأة تجاهر الزنا بالأجرة يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت
مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده أي ولد الزنا لا يعزر بقوله
يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس أي ولد الشاة يا قرد ونحوها لظهور كذبه يقينا
واستحسن في الهداية التعزير لو كان المخاطب من الأشراف يا حجام يا أبله يا ابن
الحجام وإن كان أبوه ليس كذلك أي حجاما يا مؤاجر لأنه عرفا بمعنى المؤجر يا بغاء أي
أي من شتم العوام يا ناكس فارسية بمعنى عدم رجل يا ضحكة بوزن همزة من يضحك

عليه الناس و بوزن همزة من يضحك عليهم وكذا يا سخرة اعلم ان الالفاظ الدالة
على القبائح كثيرة لا تعد فيذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها وهو ان نسبة المحصن
الى الزنا توجب الحد لما عرفته فنسبة غير المحصن اليه كالعبد والكافر لا توجبه
بل انما توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب الحد
فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا
في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون فيها تحقير للاشراف كعالم وصالح فيعزر
باهانتهم فانهم اهل الاكرام فليتامل قال في الدر المختار لو ادعى على شخص سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر واعلم ان التعزير
غلب فيه حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو ولو شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب
معصية ويعزر المولى عبده اذا اساء الادب ويعزر الزوج زوجته على تركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لغير حق ويعزر الاب ابنه على ترك الصلوة
والمعلم تلميذه عليه والصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجرى بين الصبيان اهـ ومن
حد او عزر فمات فهدر دمه الا امرأة عزرها زوجها فماتت فان تاء ديتها

مباح لكن تتقيد بشرط السلامة ولو ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر زوجها كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمن لو مات شمني
در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب السرقة

ركنها الأخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف ولو انثى
حرا او عبد قدر نصابها محرزا بلا شبهة احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما
سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في الطريق
او في مسجد عنده ماله واقر بها اي بالسرقة طائعا مرة وعند ابي يوسف مرتين
او شهد بها رجلان وسألهما الامام كيف هي ليعلم انه اخرج من الحرز او
ناول من هو خارج وما هي اي حقيقة هي ام مجازا كما في استراق السمع ومتى اي
امتقادمة هي ام حالية واين اي في دار الحرب هي ام في دار الاسلام وكم
اي النصاب هي ام لا وممن اي أمن ذي رحم محرم هي ام من اجنبي وبيناها
اي المذكورات بان يقولا نشهد انه اخذ نصابها للاجنبي من الحرز حقيقة حالا

في دار الاسلام قطع يده فان شارك جمع فيها اي السرقة واصاب كلا اي كل
واحد منهم قدر نصاب قطعوا استحسانا وان اخذ المال بعضهم سدا لباب الفساد
ولا يقطع بسرقة ساج وقنا وابنوس بفتح الباء وصندل وعود وعنبر وفصوص خضر
اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب على الجد
ولو متخذين من خشب وكذا بسرقة كل ما هو من اعز الاموال وانما عد هذه الاشياء
لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع
فيها لا يقطع بسرقة تافه اي شيء حقير يوجد مباحا في دارنا كالحطب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وكذا لا يقطع بسرقة ما يتسارع فساده كلبن ولحم وكل مهيأ
للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا سمي وفاكهة رطبة وثمر على شجر و
بطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيقطع في كل شيء الا في طين و
تراب وسرقين ولا في زرع لم يحصد لعدم الاحراز ولا في اشربة مطربة لانه يتأول
اخذها لاراقتها ولا في آلات لهو وصليب ولو من ذهب او فضة وشطرنج ونرد

لانه يتأول اخذها للكسر نهيا عن المنكر ولا في باب مسجد ودار لانه حرز لا محرز
ولا في مصحف لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا للشافعي ولا في صبي حر لانه ليس
بمال ولو كانا محليين فان الحلية تبع لهما وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع ولا في عبد كبير يعبر عن نفسه لانه اما غصب او خداع لا سرقة
ولا في دفاتر غير الحساب لانها لو كانت شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فهي
كمصحف والا فكطنبور بخلاف سرقة العبد الصغير لانه مال منتفع ودفاتر الحساب
لان المقصود منها المال فيقطع فيهما ولا في سرقة كلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب لانه تبع ولا في خيانة في وديعة وفي نهب اي اخذ قهرا واختلاس اي
اختطاف لعدم ركن السرقة ولا في نبش قبر وسرقة الكفن ولا في مال عامة اي
مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بشرط ولا في مثل حقه اي
دين له على آخر سواء كان حالا او مؤجلا ولو مزيدا لانه بمقدار حقه يصير شريكا
ولا يقطع في سرقة ما قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق ثانيا وهو بحاله لشبهة
سقوط العصمة فان تغير المسروق فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا

قطع إن سرق من ذي رحم محرم ولو مال أجنبي عنده للشبهة في الحرز وبخلاف ما
إذا سرق من بيت غيره فإنه يقطع لوجود الحرز وبخلاف سرقة مال مرضعته فإنه يقطع
مطلقاً لما مرّ ولا قطع في السرقة من زوج وزوجة ولو من حرز خاص له ولا قطع في
سرقة عبد من سيده أو زوجته أي السيد أو سيدته أو زوج سيدته للإذن في
الدخول عادة ولا في سرقة السيد من مكاتبه ولا في سرقة رجل من ختنه ولا من
ولا في ضيف من مضيفه ولا في عسكر من مغنم لأن له فيه نصيباً ولا من حمام وكل بيت
أذن في الدخول مثل دار الفتوى فإن كان الإذن فيهما نهاراً فسرق منهما ليلاً قطع
واعلم أنه لا يعتبر حرز الحافظ مع وجود حرز المكان لأنه أقوى فإذا سرق من الحمام
شيئ وله حافظ فلا قطع لأن الحمام حرز بخلاف المسجد فإنه ليس بحرز فيعتبر الحافظ و
به يفتى ولا إن سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ أو دخل بيتاً
وناول المسروق من هو خارج الدار أو نقب بيتاً فأدخل يده فيه فأخذ شيئاً فلا
يقطع لأنه ليس بهتك الحرز على الكمال أو طرّ أي قطع صرة خارجة من كم غيره
فلا يقطع لعدم الحرز حتى لو كانت الصرة في داخل الكم فطرها منه قطع لأخذه

من الحرز وفي حلها بعكسه وصورتها هكذا

صرة الكم
- خارجة
  - طرها: لا قطع
  - او حلها: قطع
- او داخلة
  - طرها: قطع
  - او حلها: لا قطع

وعند ابي يوسف والائمة الثلثة يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد جملا او حملا عليه لا يقطع لان القائد والسائق والراكب لم يقصدون الحفظ وان حفظه اي كلا منهما ربه اي صاحبه او نام عليه فسرقه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه فاخذ المال قطع في الكل لوجود الحرز ولذا لو اخرج من مقصورة اي حجرة دار لمدرسة ونحوها فيها مقاصير يسكن في كل منها انسان لا تعلق لها باخرى يسكن فيها غيره الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اي في تلك الدار قطع فان لكل من مقاصيرها حكما مستقلا والقى شيئا من الحرز في الطريق ثم اخذه

أو حمله على حماره فساقه وأخرجه من الحرز قطع فإن اليد الحقيقية وإن لم تطرأ
عليه لكن الحكمية أصابت عليه فيهما بتمام الأخذ تنبيه اعلم أن ما مر ذكره من وجوب
القطع أو عدمه إنما هو بيان للحكم الدنيوي أما الأخروي فالسرقة حرام
مطلقا فإن أخذ شيء في ملك الغير بلا إذنه حرام عند الله فلا تتوهم أن ما لا قطع فيه
فأخذه مباح كما سبق على بعض الأوهام وللإمام قتل السارق سياسة لسعيه
في الأرض بالفساد درر وهذا إن عاد وأما قتله أول مرة فليس من السياسة
في شيء نهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فصل في
كيفية القطع وإثباته تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ
وتحسم أي تكوى بزيت مغلي وجوبا لئلا يسيل دمه ثم تقطع رجله اليسرى
من الكعب إن عاد ثانيا فإن عاد ثالثا لا يقطع بل يحبس ويعزر بالضرب لشدة بليته
حتى يتوب أي تظهر أمارات التوبة شرح وهبانية وما روي من قطع ثالثا و
رابعا فإن صح حمل على السياسة أو نسخ وقد عرفت أن قتله جائز سياسة فإن
كانت يده اليسرى أو إبهامها أو أصبعاها الأخريان أو رجله اليمنى مقطوعة

أو شلّاء لم يقطع لأنّه إهلاك بل يحبس حتّى يتوب أو لو ردّه أي المسروق إلى
مالكه قبل الخصومة عند القاضي أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو سرق وادّعى ملكه أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب مالكها
وإن أقرّ هو بها فلا قطع في هذه الصور لوجود الشبهة الدافعة للحدّ فإن سرقا
أي السارقان وغاب أحدهما فشهدا أي الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر وهو
الحاضر لأنّ شبهة الشبهة لا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي اليد وهو إمّا
حافظ كمودع إذا سرق منه الوديعة وغاصب إذا سرق منه المغصوب وصاحب ربوا
كبائع دينار بدينارين قبضهما ثمّ سرقا من يده وإمّا مستعير ومستأجر ومضارب
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وكما قطع بخصومة ذوي اليد هؤلاء كذلك
قطع بخصومة المالك من سرق من أيديهم لا يقطع من سرق المسروق من سارق
قطع لأجله ولو بخصومة المالك لسقوط عصمته وإنّما قال قطع لأنّه لو لم يقطع قطع
الثاني بخصومة الأوّل ولو أقرّ عبد مكلّف بسرقة قطع وردّت سرقته إلى مالكها
لو قائمة كما قطع لو قامت عليه بيّنة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند إقامتها

واعلم

واعلم ان ما قطع السارق به ان كان في يده رد الى مالكه والا لا يضمن وان اتلفه
اى اهلكه عمدا اذ لا فرق في عدم الضمان بين هلاكه واستهلاكه في ظاهر
الرواية لكن يفتى باداء قيمته ديانة ومن سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها لم يضمن
شيئا منها اى من المسروقات لان المسروق منهم ان حضروا حتى قطع لكلهم
لا يضمن لاحدهم اصلا اجماعا وان حضر بعضهم حتى يقطع لاجله فكذا عنده وقالا
يضمن لمن غاب عند القطع ولا يضمن قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
ومن سرق ثوبا او نحوه فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه
ما لم يهلكه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق من الذهب والفضة دراهم او دنانير او آنية قطع ان
بلغ نصابها وقت الاخذ وردت الدراهم والدنانير الى مالكها خلافا لهما فانها
لا ترد لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر واما نحو النحاس فلو جعل
آنية فان بيع وزنا فكذلك وان بيع عددا فللسارق اتفاقا اختيار وان سرق
ثوبا ثم حمره قطع فلا رد لان الحمرة زيادة ولا ضمان لو هلك وان سوده رده

لأن السواد نقصان خلافا لأبي يوسف إذ عنده لا يرد مطلقا لأن السواد زيادة
أيضا فينقطع حق المالك بالصبغ وعند محمد يرد مطلقا ولكن يعطى ما زاد الصبغ فإن
الصبغ لا يقطع حق المالك كالغصب وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده أي قطعه معصوما أي
مسلما أو ذميا على شخص معصوم ولو ذميا فليس على مستأمن فلاحة فأخذ قبل أخذ
شيء وقتل نفس حبس بعدما التعزير حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء الصالحين
فيه وإن أخذ مالا معصوما ونصيب كل منه أي من المال نصاب السرقة قطع يده
ورجله من خلاف كما مر وإن قتل معصوما بلا أخذ شيء قتل حدا لا قصاصا فلذلك
فائدة هذا القيد بقوله فلا يجوز أن يعفو ولي عنه ولا يشترط أن يكون القتل موجبا
للقصاص وإن قتل الشخص وأخذ المال خير الإمام بين ستة أحوال إن شاء قطع
من خلاف ثم قتل أو قطع ثم صلب أو فعل الثلاثة أو قتل وصلب أو قتل فقط أو صلب
فقط حيا وكيفيته مذكورة في الجوهرة ويبعج أي يشق بطنه برمح تشهيرا له حتى
يموت ويترك ثلاثة أيام من موته لا أكثر منها لئلا يتأذى الناس بالجيفة وبعده

اقامة

اقامة الحدّ عليه لا يضمن ما اخذ فتلف اى هلك من المال وتجرى الاحكام المذكورة
على جميعهم بمباشرة بعضهم الاخافة والاخذ والقتل وحجر وعصا لهم كسيف حتى
لو قتلوا باحدهما فكانما قتلوا به فعليهم الحدّ بخلاف غيرهم وان جرح واخذ و
لم يقتل قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع القطع مع الضمان وان جرح
فقط اى لم يأخذ ولم يقتل او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل ان يؤخذ او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض لان الجناية
واحدة قامت بالكل فاذا سقط الحدّ عن البعض سقط عن الباقين وعن ابى يوسف
يحدّ الباقون وبه يفتى او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
فى مصر او بين مصرين وعن ابى يوسف ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو
قاطع وعليه الفتوى بمجرد دفع فلا حدّ فى المسائل المذكورة كلها واذا لم يجب عليهم الحدّ
فيها فليسوا فى حكم قطاع الطريق فللولى قوده اى قصاص القتل فى العمد او ارشه
اى ديته فى غيره او عفوه فيهما ان شاء وفى الخنق اول مرة دية عند الامام لا
لانه كالقتل بالمثقل وقصاص عند غيره ومن اعتاده قتل به اتفاقا سياسة

لسعيه في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء
اي ابتداء من المسلمين محاربة الكفار ان قام به بعض منهم سقط عن الباقين
والا اثم به احد اي اثم كلهم بتركه لا يجب على صبي وعبد وامرأة ومقعد واعمى
واقطع لعجزهم ولا على عالم ليس في البلدة افقه منه مخافة ضياعه سراجيه و
لا على بالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين ولقوله عم لعباس بن
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة تحت رجل امك سراج وفيه لا يحل
سفر فيه خطر وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وهو فرض
عين ان هجم اي قدم بغتة العدو فيخرج المذكورون كلهم حتى المرأة والعبد
ولو بلا اذن زوج وسيد وكره الجعل بضم الجيم اي اخذ المال من الناس لاجل
الغزاة مع وجود الفيء في بيت المال والا لا يكره للضرورة فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف
وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها فالمراد

إن دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا لقول علي رضي الله عنه إنما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه
الدعوة إلى الإسلام وندبت الدعوة أي تجديدها لمن بلغته فإن أبوا عن الجزية
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق أي آلة ترمى بها الحجارة ولكن
نستغني الآن عنها بالمدافع الحادثة شامية وتحريقهم وتغريقهم وقطع أشجارهم
ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم ببندوق ونحوه
ولو معهم مسلم أو تترسوا به أي جعلوه ترسا لهم بنيتهم لا بنيته فإذا قصدناهم
بالرمي فأصابه فلا دية ولا كفارة ولو فتح الإمام بلدة فيها مسلم لا يحل قتل أحد منهم
أصلا حتى إذا أخرج واحد منهم حل قتل الباقين لجواز أن يكون المخرج هو ذلك المسلم
فتح بلا غدر أي نقض العهد ولا غلول أي خيانة المغنم قبل قسمته ولا مثلة أي قطع
أعضاء لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم
بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيارا ولا يجوز أن يقتل غير مكلف منهم
كصبي ومجنون ولا شيخ فان ولا أعمى ولا مقعد ولا امرأة إلا أن يكون أحدهم ملكا

أو مقاتلا أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به إليها ولا يحل لابن مسلم أن يقتل
أباه الكافر في الحرب بداءً بل يشغله فيقتله بالنصب بأن مقدرة بعد الفاء أي
فإن يقتله غير ابنه ولو بدأ أبوه بقتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا بأس بقتله
لجواز الدفع مطلقا ولا يخرج مصحف وامرأة إلى بلادهم لمخافة تفويتهما في أيديهم
إلا في جيش يؤمن عليهم ويجوز أن نصالح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا
لو كان الصلح خيرا لقوله تع وإن جنحوا للسلم أي الصلح فاجنح لها وننبذه أي ننقض
الصلح بأن نخبرهم بذلك تحرزا عن الغدر لو كان النبذ خيرا لفعله عم بأهل مكة
فنقاتلهم ولو خانوا معنا بداءً فنقاتلهم بلا حاجة إلى نبذه لأنهم نبذوه أولا
ويجوز أن نصالح المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب بلا أخذ
مال منهم لأنه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم وإلا يغلبوا على بلدة لا يجوز لأن
فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وإن أخذناه منهم لا نرده إليهم لأنه
مالهم غير معصوم ولا يجوز أن نبيعهم ما فيه تقويتهم على الحرب من سلاح وخيل
وحديد ولو بعد صلح لأنه عم نهى عن ذلك ولا نقتل من أي كافر أمنه حر أو حرة

مِنّا ولو كان الآمن فاسقا او عبدا ماذونا في القتال فان كان الامان شرا ينقضه

الامام ويؤدب الآمن وبطل امان ذمي ومسلم اسير في ايديهم وتاجر معهم

وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر

الينا لانهم لا يملكون القتال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة

فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الحرب كخراج وهو لكافة المسلمين

اذا فتح الامام البلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها

تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالقهر اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر

اي اسكن اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم او اخرجهم منها

وانزل بها قوما غيرهم فان كانوا كفارا وضع عليهم الخراج والجزية وان كانوا

مسلمين فعشر لا غير وقتل الامام الاسارى ان لم يسلموا او استرقهم وان اسلموا

او تركهم احرارا ليكونوا اهل ذمة لنا وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد

اسلامهم لتعلق حق الغانمين بهم وجوزه الشافعي رح بقوله تع فاما منا بعد

واما فداء قلنا نسخ بقوله تعـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم
فداؤهم بالمال بعد تمام الحرب اجماعا وكذا عند الامام بالاسير المسلم خلافا
لهما اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم وعند الشافعي يجوز مطلقا وحرم ردهم
الى دارهم وعقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح ثمة وتحرق بعد الذبح لقوله
لا يعذب احد احدا بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها الى دارنا
وما لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة
لهم ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ليحمل فلا رد هنا فتقسم والردء اي خادم الجيش
ومدد اي ناصر لحقهم ثمة كمقاتل فيه اي في المغنم لا يشاركهم فيه سوقي اي تاجر
لم يقاتل فان قاتل فمنهم ولا من مات ثمة لانا لا نملكه الا بعد احرازه بدارنا ومن
مات بعد احرازه بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه به ولهم اي للغانمين لا لغيرهم
الانتفاع ثمة اي في دار الحرب بطعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة وعليهم رد الفضل من استعمالها الى المغنم بلا بيعه ولا تموله اي جعله
مالا لنفسه لعدم الملك ثمة وانما ابيح الانتفاع بها للحاجة وبعد الخروج منها

اى من دار الحرب لا ينتفع بشئ منها ومن اسلم ثمة منهم قبل ان يؤخذ عصم نفسه
وطفله لانه مسلم تبعا وكل ما معه او ما اودعه عند معصوم ولو ذميا فلو عند حربي
فيئ لا يعصم ولده الكبير البالغ وزوجته وحملها وعقاره لان العقار من جملة
دار الحرب والعبد المقاتل فصل في كيفية القسمة ويعتبر في استحقاق سهم
فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعي رح وقت القتال
فمن دخل دارهم فارسا فنفق اى مات فرسه فقاتل راجلا استحق سهمين ومن دخل
دارهم راجلا فشرى فرسا استحق سهما وعند الشافعي عكس هذا وسهم الفارس عنده
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد فلا يسهم لفرسين ولا لبغل ولا لجمل ولا يسهم
لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ اى اعطى قليل منها لهم قبل اخراج الخمس عندنا
والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى من بني هاشم عليهم لتحريم الزكوة عليهم حيث قال عم ان الله حرم عليكم اوساخ
الناس وغسالتهم وعوضكم منها بخمس الخمس ولا شئ لغنيهم عندنا وانما ذكره تعالى
في الاية للتبرك باسمه وسهم الرسول عم سقط بموته لانه حكم معلق بمشتق وهو الرسالة

كالصفي وهو شيء كان عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ومن دخل دارهم باذن الامام
او منعة اي قوة فاغار ما لهم خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا يدخل باذنه والا منعة
لا يخمس لانه اختلاس ويندب للامام ان ينفل اي يعطي شيئا زائدا على سهم الغنيمة
وقت القتال حثا وتحريضا اليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وسماه قتيلا لقربه
منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال ولو نفل السرية وهي طائفة
من الجيش من اربعة الى اربع مائة الربع من الغنيمة وسمع العسكر تنفيله لها
دونها فلها النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل ولا ينفل بعد الاحراز
هنا اي بدارنا لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الا من الخمس واما سلبه فهو
ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل الامام خلافا
للشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا في دار الحرب واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم
ملكوه لاستيلائهم على مباح وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ايضا
لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم

فيملكونه

فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر
ملكهم در المختار لا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق وان اخذوه
قهرا ونحن نملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم من عبيدهم وامائهم ولو ام ولد
ومدبرا لعدم عصمتهم فان غلبنا عليهم فمن وجد منا ملكه في يد الغانمين قبل القسمة
اخذه مجانا بلا شيء وان وجده بعدها اخذه بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
وان اشتراه منهم تاجر منا فبالثمن الذي اشتراه به وان فقئت عينه او قطعت
يده فاخذ المشتري ارشه او فقأها المشتري فالمالك يأخذه منه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه فلا يحط منه شيء فان اسر عبد فبيع
ثم كذا اي اسر فبيع فللمشتري الاول اخذه بثمنه ثم لسيده الاصلي اخذه منه
بالثمنين لقيامه عليه بهما وقيل اخذ المشتري الاول لا يأخذه سيده من الثاني
لئلا يضيع ثمنه فلو ابق عبد منا اليهم بمتاع فاخذوهما فشراهما منهم رجل منا
اخذ المالك العبد مجانا لما مر من انهم لا يملكون العبد الآبق واخذ المتاع بالثمن
لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم شراه كافر مستأمن ههنا اي في دارنا وادخله دارهم

اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق تخليصا للمسلم عن ايدى الكفار لعبد لهم اسلم
ثمة فجاء الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او ظهرنا اي غلبنا
عليهم ففي الصور يعتق بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب المستامن اي
طالب الامان وهو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا لو دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم فلو اخرج الينا شيئا
منهم ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا الا اذا اخذ ملكهم ماله او
حبسه او اخذه غيره بعلمه فيكون ذلك حلالا له لان الغدر منهم فان اداته
اي المستامن المسلم حربي دينا ببيع او قرض او ادان حربيا او غصب احدهما من الاخر
ثمة ثم خرجا الينا لم نقض لاحدهما بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم خرجا الينا مستامنين
لما مر فان خرجا الينا مسلمين وتحاكما عندنا نقضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي
لا نقضي بالغصب لعدم التراضي فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطاء

تجب الدية لسقوط القصاص ثمه كالحد من ماله فيهما لا على العاقلة إذ الوجوب عليهم
إنما هو بتقصيرهم في صيانته وسقط ذلك بتباين الدارين وتجب الكفارة أيضا في الخطأ
لإطلاق النص وفي قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر ثمه كفر فقط بلا دية في الخطأ
لما مر ولا شيء في العمد أصلا لأنه بالأسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة
لا المؤثمة ولذا يكفر في الخطاء خلافا لهما فإنه عندهما تجب الدية في العمد والخطاء

فصل في استئمان الكافر ولا يمكن حربي مستأمن هنا أي في دارنا سنة لئلا يصير
عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الإمام إن أقمت هنا سنة أو ستة أشهرا أو
شهرا نضع عليك الجزية فإن مكث لما قيل له من سنة أو نحوها فهو ذمي وظاهر
المتون أنه لو لم يقل له ذلك لم يصر ذميا ولو أقام سنة أو سنتين وإذا صار ذميا و
أراد الرجوع إلى دار الحرب ولو لتجارة أو قضاء حاجة يمنع لأن عقد الذمة لا ينقض
كما لو اشترى أرضا هنا فوضع عليه خراجها يصير ذميا لأنه إذا التزمه الخراج التزمه
المقام في دارنا وعليه جزية سنة من وقت الخراج أو نكحت حربية مستأمنة ذميا
هنا تصير ذمية لتبعيتها له وفي عكسه أي هذا يعني في نكاح حربي ذمية لا يصير

ذمياً اذ يمكن ان يطلقها فيرجع فان رجع المستأمن الى داره حل دمه لبطلان
امانه فان اسر او ظهر اى غلب عليهم فقتل او اخذ سقط دين كان له على معصوم من
مسلم او ذمى وصارت وديعته عنده اى عند المعصوم فيئاً وان مات فى داره
او قتل بلا غلبة عليهم فهما اى دينه و وديعته لورثته لان الامان باق فى ماله فيرد
عليهم حربى مستأمن هنا لو كان له ثمة عرس واولاد و وديعة مع معصوم وغيره
فاسلم هنا او صار ذمياً ثم ظهرنا عليهم فكله فىء لعدم يده وولايته ولو سبى طفله
الينا فهو قن مسلم وان اسلم ثمة فجاء الى دارنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم باتباع
ابيه لاتحاد الدار و وديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيرهما فىء
للامام حق اخذ دية مسلم قتل خطاء لا ولى له اصلاً ودية مستأمن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطاء لقتله نفساً معصومة وفى العمد له القتل قصاصاً او الدية صلحاً
لا العفو نظراً لحق العامة واعلم ان دار الاسلام لا تصير دار حرب الا بثلثة امور
باجراء احكام اهل الشرك فيها وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمى
آمناً بالامان الاول على نفسه وان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام

اهل

أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام

در المختار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين باب العشر والخراج

والجزية اعلم أن أرض العرب وهي من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن وما أسلم

أهله طوعاً أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة أيضاً بإجماع الصحابة عشرية لأنه

أليق بالمسلم وأن سواد أي قرى العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً

ومن العلث إلى عبادان طولاً وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا بل أقر أهله عليه

أو نقل إليه سائر الكفار أو فتح صلحاً خراجية لأنه أليق بالكافر وأما موات أي أرض

خراب أحياه ذمي بإذن الإمام فهو خراجي ولو أحياه مسلم اعتبر قربه فإن الشيء يعطى

حكم ما قاربه وكل منهما أي العشري والخراجي إن سقي بماء العشر أخذ منه العشر

وإن سقي بماء الخراج أخذ منه الخراج لأن النماء بالماء وهو أي الخراج نوعان

خراج المقاسمة إن كان الواجب بعض الخارج كربعه وخمسه ونحوهما وخراج الوظيفة

إن كان الواجب شيئاً في الذمة وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض يتعلق

بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعاً

في ستين ذراعا بذراع الكرباس يبلغه الماء صاعا من بر او شعير و درهما عطف على
صاعا وبجريب الرطبة اي البقل خمسة دراهم وبجريب الكرم او النخلة متصلة قيد
فيهما ضعفها فهو عشرة دراهم ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر رض كزعفران وبستان
وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها ما يطيق وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في
الموظف على مقدار ما وظفه عمر رض وان طاقت على الصحيح كما في ونقص مما وظف
عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حمادي
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى
مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان عن الزراعة او كان خراجها
مقاسمة لا يجب شيء سراج ولا عشر في خارج ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي ويتكرر العشر بتكرار الخارج وكذا خراج المقاسمة فانه يتكرر بتكرر الخارج ايضا

بخلاف

بخلاف خراج الوظيفة فإنه في كل سنة مرة لا يتكرر بتكرر الخارج ولو ترك السلطان

أو نائبه الخراج لصاحب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند أبي يوسف وحل له

لو كان مصرفا وإلا يتصدق به وبه يفتى ولو ترك العشر لا يجوز إجماعا فيتصدق به

لله على فقراء سراج **فصل في الجزية** وهي لغة الجزاء لأنها جزت عن القتل وهي

نوعان الأول ما وضعت بصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه التراضي عند الصلح فلا تغير

تحرزا عن الغدر والثاني ما وضع الإمام فيهم إذا غلب عليهم وأقرهم على أملاكهم

وهذه تقدر ولو بلا رضاهم ففي كل سنة على فقير يكسب اثنا عشر درهما ففي كل شهر

درهم وعلى وسط الحال ضعفه ففي كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه ففي كل شهر

أربعة دراهم وهذا لتسهيل الأخذ وإلا تجب الجزية كلها في أول الحول أما من

ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا فهو مكثر وأما من ملك مائتين فصاعدا فمتوسط

وأما من ملك ما دونها ففقير وهذا أحسن الأقوال وعليه الاعتماد بحر والجزية

إنما توضع على كتابي أي قوم موسى وعيسى عليهما السلام وعلى مجوسي ولو عربيا لوضعه عم

على مجوس هجر وعلى وثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز وضع الجزية عليه لا توضع على وثني

عربي لأنّ معجزته في حقهم أظهر فلم يعذروا ولا على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام
أو السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا على راهب لا يخالط
لأنه لا يقتل والجزية لإسقاطه ولا على صبي وامرأة ومملوك وأعمى وزمن أي
رجل نقص بعض أعضائه أو تعطل قواه ولا على فقير لا يكتسب واعلم أنّ الجزية ليست
برضاء منّا بكفرهم كما طعن الملحدة بل إنما هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر
فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فتسقط بالإسلام وبالموت ولو بعد تمام السنة خلافا
للشافعي فيهما وبالتكرر للتداخل خلافا لهما وتسقط بالعمى والزمانة ونحوهما ولا
يجوز أن يحدث أهل الذمة بيعة أي معبد النصارى والكنيسة أي معبد اليهود
هنا أي في دار الإسلام ولهم إعادة المنهدمة منهما بلا زيادة على البناء الأول
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر أي لباسه وهيئته وفي مركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ويركب على سرج كالإكاف ولا يعمل بسلاحه ويظهر الكستيج فارسي معرب
أي الزنار من صوف أو شعر ويمنع من لبس العمامة وإنما يلبس قلنسوة سوداء

مِنَ اللِّبْدِ وَمِنْ نُبْنَاءِ الْإِبْرَيْسَمِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ لِجَوْخٍ رَفِيعٍ

وَمُيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ عَنْ نِسَائِنَا فِي زِيِّهِنَّ وَيُعَلَّمُ أَيْ يُجْعَلُ عَلَامَتُهُمْ

عَلَى دُورِهِمْ لِئَلَّا يَسْتَغْفِرَ السَّائِلُ لَهُمْ وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِغَلَبَتِهِمْ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ مَعَنَا

أَوْ بِلِحَاقِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَصَارَ الذِّمِّيُّ كَالْمُرْتَدِّ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ بِلِحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

لَكِنْ لَوْ أُسِرَ يُسْتَرَقُّ وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِنِ امْتَنَعَ عَنِ الْجِزْيَةِ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ

أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ بَالِغٍ تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبِيَّةٍ ضِعْفُ زَكَاتِنَا بِأَحْكَامِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَوٰةُ

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَوْلَاهُ أَيْ مُعْتَقِ التَّغْلِبِيِّ الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ

مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ وَحَدِيثُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ مَخْصُوصٌ بِمَوْلَى الْهَاشِمِيِّ فِي حُرْمَةِ

الصَّدَقَةِ إِجْمَاعًا وَاعْلَمْ أَنَّ مَصْرِفَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَالِ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّتِهِمْ لِلْإِمَامِ

وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ هُوَ مَصَالِحُنَا كَسَدِّ ثُغُورٍ وَبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ وَجِسْرٍ وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ

وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ كَكَتَبَةِ الْقُضَاةِ وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ أَيْ ذَرَارِيِّ

مَنْ ذُكِرَ وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ مِنَ الْعَطَاءِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ فَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَيُنْفَقُ

بالموت واهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين باب المرتد هو لغة الراجع عن الشيء مطلقا
وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع ومن ارتد والعياذ بالله من ذلك عرض
الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب وكشفت شبهته هذا بيان ثمرة العرض
فان استمهل امهل وجوبا وحبس ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
خانية فان تاب فيها اي فبها الخصلة الحسنة والا قتل لحديث من بدل دينه
فاقتلوه وهي اي التوبة هنا بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
من اي دين بعد نطق الشهادتين ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ
بزازيه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي
يجب امهاله ثلاثة ايام مطلقا ولا يحل قتله قبل ذلك واعلم ان الكفار خمسة اصناف
من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل ولكن ينكر عموم

رسالة المصطفى صلعم بالعيسوية فيكتفي في إسلام الأولين بقول لا إله إلا الله و
في الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بأحدهما وفي الخامس بهما مع التبري
عن كل دين يخالف الإسلام درّ المختار عن البدائع وأما أئمة لا يفتى بكفر مسلم أمكن
حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما
حرره في البحر وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الأمين صلعم وهو اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا
أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب وأقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله وأن توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس در المختار وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة إلا من سب نبيا من الأنبياء فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا لكن
صرح في آخر الشفاء بأن حكمه كالمرتد وكذا في الذخيرة ومفاده قبول التوبة در المختار
وكذا من سب الشيخين أي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أو سب أحدهما وكذا معتقد السحر
وفي الفتح السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر وعن أصحابنا
ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا وعند الشافعي

لا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته شامية ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية
ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه ولو بعد اللحاق بدار الحرب
ويزول ملكه أي المرتد عن ماله زوالا موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل
على ردته أو لحق بدارهم وحكم به أي بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل أي صار
حالا دين مؤجل عليه لأنه في حكم الميت ودين الميت المؤجل صار حالا وكسب إسلامه
بعد قضاء دين إسلامه لوارثه المسلم ولو زوجته وكسب ردته بعد قضاء دين ردته
فيء وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته أي مشاركته
مع مسلم في تجارة وبيعه وشراؤه وهبته وإعارته وإجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
فإن أسلم نفذ المذكور كله وإن مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به بطل ذلك كله
فإن جاء مسلما قبل الحكم به فكأنه لم يرتد وإن جاء مسلما بعده وماله مع ورثته
أخذه وإن هلك أو أزالوه عن ملكه لا يضمنون وأما المرتدة فلا تقتل وكذا الخنثى
خلافا للشافعي بل تحبس أبدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولو قتلها أحد لا يضمن
شيئا وصح تصرفها بلا توقف لأنها لا تقتل وكسبها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها

المسلم

المسلم فإن ولدت أمته أي المرتد ولدا فادعاه فهو ابنه حر إلا مر من صحة استيلا
ده في أمته المسلمة مطلقا أي سواء كان بين ارتداده وولادتها أقل من ستة
أشهر أو أكثر لكنه مسلما تبعا للأمة والمسلم يرث المرتد إن مات المرتد أو لحق بدار
وكذا يرثه في أمته النصرانية أو اليهودية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول
منذ ارتد فلا يرثه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه دينا لقربه من الإسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد وإن لحق المرتد بدارهم بماله فظهر أي غلب عليه فهو أي ماله فيء
لا لنفسه لأن المرتد لا يسترق فإن لحق بلا مال وحكم به ثم رجع فلحق ثانيا بماله فظهر
عليه فهو أي ماله لورثته لأنه باللحاق الأول انتقل إلى ورثته فصاروا مالكيه فالملك
لهم قبل قسمته بين الغانمين فيأخذونه بلا شيء وبعدها يأخذونه بقيمته إن شاؤا
وإن قضى بعبد مرتد لحق بدارهم لابنه وكاتبه الابن فجاء أبوه مسلما فبدلها أي
الكتابة والولاء كلاهما للأب لأنه إذا عاد مسلما كان الابن كالوكيل ولو قتل مرتد
رجلا آخر خطأ فلحق بدارهم أو قتل فديته في كسب الإسلام إن كان وإلا ففي كسب
الردة ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق فحكم به فجاء مسلما

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لأن القطع حل
محلاً معصوماً والسراية حلت محلاً غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وإنما تجب في ماله لأن العمد لا يتحمله العاقلة وإنما لم يجب القصاص لوجود
الشبهة وهي الارتداد وإنما قيدنا بالحكم بلحاقه لأنه إن عاد مسلماً قبل الحكم به
أو أسلم هنا ولم يلحق أصلاً فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوماً أيضاً
وقت السراية ولو ارتد مكاتب ولحق بدارهم واكتسب مالاً فأخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لورثته لأن الردة لا تؤثر في الكتابة ولو ارتد
زوجان ولحقا بدارهم فولدت ثمة ولداً ثم ولد الولد ولداً فظهر عليهم جميعاً فالولدان
فيء أما الأول فلتبع أمه وأما الثاني فلأنه في حكم الحربي ولذا يجبر الأول بالضرب
على الإسلام لتبعيته لأبويه في الإسلام والردة لا يجبر الثاني لعدم تبعيته فحكمه كحربي
وصح ارتداد صبي يعقل وهو ابن سبع فأكثر وإسلامه فإن علياً رضي الله عنه أسلم
في صباه وصحح النبي عليه السلام إسلامه وافتخار علي رض بذلك مشهور حيث قال سبقتكم إلى الإسلام
طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي وإذا صح ارتداده يجبر عليه أي الإسلام بالضرب

والحبس ولا يقتل ان ابى فانه غير مكلف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين

باب البغاة

وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو
بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين فاذا خرجوا عن طاعته او طاعة نائبه
وغلبوا على بلدة دعاهم الامام الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا
اى مالوا الى جهة واتخذوا لها حيزا اى مكانا كانوا مجتمعين فيها حل لنا قتالهم بدأ
حتى نفرق جمعهم خلافا للشافعي رح فان قتل المسلمين لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم
يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا بالقتال
فربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز اى نتم القتل على جريحهم ونتبع موليهم اى هاربا
منهم مدبرا ان كان لهم فئة اى جماعة والا فلا نجهز ولا نتبعه اذ لا نخاف ان
يلحق بفئتهم فلا ضرورة في قتله ولا نسبي ذرياتهم ونحبس مالهم اى لا نقسمه
ولا نرده اليهم الى ان يتوبوا فحينئذ نرده اليهم ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ننتفع بغيرها ولو عند الحاجة سراجه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان
ظهرنا عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل

من اهله رجلا آخر فيه فظهرنا عليهم قتل القاتل به قصاصا هذا اذا لم يجر على اهله
احكامهم وان جرت عليهم لا يقتل لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل
باغيا او قتل ورثه مطلقا وفي عكسه تفصيل ان ادعى حقيته بان يقول انا على
حق في الخروج عن الامام ورثه وان اقر انه على باطل لا يرثه لعدم الشبهة و
عند ابي يوسف لا يرث مطلقا واعلم ان بيع السلاح من رجل ان علم البائع انه من
اهل الفتنة كره تحريما لانه اعانتهم على معصية والا يعلم ذلك فلا يكره كما لا يكره
بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فانه لا يقاتل به الا بالصنع وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين **كتاب اللقيط** وهو لغة ما يلقط فهو فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل ورفعه احب من تركه لما فيه
من الشفقة والاحياء وان خيف هلاكه يجب رفعه وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة
رقه بان رجلا ادعى انه عبده واقام عليه بينة ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه قهرا لسبق يده ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو
غير الملتقط فان ادعاه رجلان معا ووصف احدهما علامة به اى بجسده

ووافق فهو احق به والا فهما سواء فهو ابن لهما كولد امة مشتركة ويثبت نسبه
من عبد ادعاه ولكن كان حرا لان الاصل في دار الاسلام حرية ومن ذمي ولكن كان
مسلما ان لم يكن اي يوجد في مكان الذميين ككنيستهم وذميا ان كان فيه لان ظاهر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد
او غيره اليه بامر قاض وقيل يصرفه ولو بدونه وللملتقط ولاية قبض هبته وصدقته
وتسليمه في تعلم او حرفة لا آله ولاية انكاحه والتصرف ماله ولا اجارته في الاصح
لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين

كتاب اللقطة

هي مال يوجد ضائعا في البر ولا يعرف له
مالك وليس بمباح در المختار انما سمي بها لانه يلتقط غالبا وندب التقاطها لحفظها
على صاحبها ان امن على نفسه الخيانة والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها
لنفسه حرم لانه كالغصب لانها امانة حكما ان اشهد رجلين على اخذها ليردها
على صاحبها فلا يضمن ان ضاعت والا يشهد مع التمكن منه ضمن ان ضاعت
وجحد مالكها اخذه للرد وعند ابي يوسف لا يضمن بيمينه مطلقا وبه نأخذ وعرفت اللقطة

وجوبا اي نودي عليها في مكان وجدت فيه وفي الجامع الى مدة غلب على ظنه
انها لا تطلب بعدها ولا تقدر بمدة معلومة في الصحيح وقدرها محمد بحول
من غير فصل سواء اخذت من الحل او من الحرم خلافا للشافعي فانه يقول لقطة
الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها واما ما لا يبقى من اللقطة كالاطعمة والثمار
فعرف الى ان يخاف فساده اتفاقا فاذا لم تطلب بعد التعريف ينتفع الملتقط بها لو
كان فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وزوجته اذا كانوا فقراء
فان جاء مالكها بعد التصدق فله خيار اما اجاز تصدقه وله اجره او ضمن الآخذ
او الفقير لو هلكت والآخذ ها من الفقير وندب التقاط البهيمة الضالة مع الاشهاد
والتعريف ما لم يخف ضياعها ومع خوف ذلك يجب واما ما انفق الملتقط عليها بلا
اذن حاكم فهو تبرع فلا يرجع به على مالكها واما ما انفق باذنه عليها فدين على
مالكها وان كان لها نفع ينبغي ان آجرها باذن الحاكم وانفق باجرها عليها
كالعبد الضال بخلاف الآبق در المختار والا يكن لها نفع باعها القاضي وامر بحفظ
ثمنها او امره بالانفاق عليها ان كان الانفاق اصلح له لان ولايته نظرية

والمنفق

وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت النفقة لصيرورتها
بالحبس كالرهن وهو مضمون بالدين وان هلكت قبله لا تسقط فان بيّن مدعيها
علامتها حلّ الدفع ولا يجب الدفع الا بحجة خلافا للشافعي فانه يجب عنده ولو
بلا حجة وكذا حلّ الدفع ان صدّقه الملتقط مطلقا اى سواء بيّنها اولا وله اخذ
كفيل الا مع حجة في الاصح نهاية هذا فائدة ذكر ابن حجر في حاشية الايضاح عن
بعض الصوفية قدس الله تعالى اسرارهم ما نصّه اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا وتسميه باسمه فانه
مجرب قال النووى قد جربته ووجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب غالبا ونقل
عن بعض مشائخه مثل ذلك وصلى الله على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الآبق

وهو مملوك فرّ من مالكه قصدا ويندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال
اى مملوك ضلّ الطريق الى منزل مالكه من غير قصد احبّ لانه لا يبرح من مكانه
بخلاف الآبق ولرادّه اى الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر او اكثر
الى مالكه اربعون درهما اجرا ولو بلا شرطه استحسانا وان لم يعدلها قيمته

إن أشهد أنه أخذه للرد وإن رده من مسافة أقل منها أي مدة السفر فأجره
بقسطه أي بحسابه هذا عندنا وأما عند الشافعي فلا يجب شيء إلا بشرط مالكه
فإن أبق منه أي من الآخذ للرد لم يضمن لأنه في يده أمانة فإن لم يشهد على
أخذه فلا شيء له من أجر وإن رده من مدة السفر وإن أبق منه ضمن لأنه غاصب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب المفقود

هو لغة معدوم وشرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع
اللحد وهو في حق نفسه حي فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وينصب
القاضي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه
عند الحاجة ويبيع ما يخاف فساده كالثمار وينفق على ولده وأبويه وعرسه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين لقوله عم في امرأة المفقود
إنها امرأته حتى يأتيها البيان خلافا لمالك فإنه عنده تعتد زوجة المفقود
عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين وهو مذهب الشافعي القديم وقد قال في البزازية
الفتوى في زماننا على قول مالك وقال الزاهدي كان بعض أصحابنا يفتون به

للضرورة شامية وهو ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما أوصى له
إذا مات الموصي بل يوقف نصيبه من مال مورثه ومن موصيه إلى ممات أقرانه كائنهم
في بلده على المذهب لأنه الغائب وقيل يقدر بتسعين سنة واختار المتأخرون
ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عليه السلام أعمار أمتي ما بين الستين إلى
السبعين شامية فإن ظهر حيا فذاك أي قبل موت أقرانه فله ذلك القسط
وبعده أي يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك أي موت أقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن لأنه كأنه مات في هذا الوقت ويحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له من قسط الإرث والوصية إلى من يرث
مورثه عند موته وإلى ورثة الموصي لما تقرر من أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال
حجة دافعة لا مثبتة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الشركة هي لغة خلط وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الأصل والربح جوهرة وهي ضربان أحدهما شركة ملك وهي أن يملك اثنان
أو أكثر بالإرث والشراء عينا كدار وخيل وكل منهما كأجنبي فيما كان لصاحبه من النصيب فلا

يجوز التصرف فيه الا باذنه والثاني شركة عقد وركنها الايجاب من احدهما والقبول من الآخر
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطعها فانه قد لا يبقى بعد هذه
الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه اما المفاوضة فهي لغة مساواة وشرعا شركة
متساويين مالا تصح به الشركة وكذا ربحا لما حققه الوافي وتصرفا ودينا فلا تصح
بين حر وعبد اذ لا مال لعبد ولا بين صبي وبالغ لعدم تساوي التصرف ولا بين
مسلم وكافر لعدم تساوي الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الدين مع الكراهة
وتتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة اي كون احدهما وكيلا وكفيلا عن الآخر
في المعاملة فاذا اشترى احدهما فللبائع مطالبة الثمن من الآخر ومشترى كل
واحد منهما لهما معا الا مثل طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة
الحال كالمشروط بالمقال وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستيجار احتراز عما لزم بسبب آخر كجناية ونكاح او بكفالة بامر المكفول عنه
ضمنه الآخر ولو كانت بغير امره لا يضمنه هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له

بما صحّ فيه الشركة كالدراهم وقبض الهبة صارت المفاوضة عنانا لفوات المساواة
في المال وفي إرث العروض والعقار ونحوهما مما لا تصح فيه الشركة بقيت مفاوضة
لأن مال الشركة لم يزد والثاني عنان وهو بكسر العين لغة ظهور وشرعا شركة
في كل تجارة أو في نوع منها ولا تتضمن الكفالة وإنما تضمنت الوكالة ولذا تصح عامة
وخاصة ومطلقة وموقتة ببعض ماله دون بعض ومع فضل مال أحدهما دون
الربح وبتساوي ماليهما لا يكون الربح متساويا وبالخلاف لزفر والشافعي وتصح بكون
مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير وبلا خلط المال وكل واحد منهما مطالب
بثمن ما اشتراه لا غير أي لا يطالب غير المشتري بناء على أنه لا يتضمن الكفالة ثم رجع
على شريكه بحصته منه أي من الثمن إن أداه من مال نفسه مع بقاء مال الشركة وإلا
فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا إذن بحر واعلم أن المفاوضة
والعنان لا تصحان إلا بالنقدين أي دراهم ودنانير والفلوس النافقة والتبر والنقرة
أي ذهب وفضة لم يضربا إن تعامل الناس بهما وإلا فهما كالعروض وتصحان
بالعرض أي المتاع بعد أن باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثم عقدها اي الشركة مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا
ان تساويا قيمة والا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو اي الهلاك على صاحبه قبل
الخلط سواء هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده اي الخلط فان اشترى
احدهما شيئا بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بفتح الراء لهما بقيام الشركة عند الشراء
ورجع المشتري على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منا بماله
يكون مشتركا فالمشترى بالفتح لهما بالشركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه والا يصرحا بها فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة
لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يستأجر من يتجر لهما او يحفظ مالهما ويبضع اي يدفع المال بضاعة ويودع و
يضارب اي يدفع المال مضاربة لان كل واحدة منها دون الشركة فتضمنتها
ويوكل اجنبيا بشراء وبيع والمال في يده اي يد كل واحد منهما امانة حتى لو هلك

لا يضمن

لا يضمن بلا تعدٍّ والثالث شركة الصنائع والتقبّل وهي ان يشترك صانعان كخياطين

او خياط وصبّاغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا العمل والاجر بينهما وهي

صحّت وان شرطا العمل نصفين والاجر اثلاثا بينهما وكل ما يتقبله احدهما من العمل

يلزمهما فعلى هذا الاصل يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما الاجر

ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي الى احدهما ومال الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا

في الاصح وان عمل احدهما فقط والرابع شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال اي

بلا نقد الثمن على ان يشتريا اشياء بوجوههما اي بسبب وجاهتهما فيبيعا ذلك الشيء

فما حصل بالبيع من الثمن يدفعان منه الى بائعهما فان فضل شيء منه يكون مشتركا

بينهما ويكون كل شركة منهما اي من الصنائع والوجوه عنانا مطلقا وتصح مفاوضة

ايضا فيهما بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة وتتضمن

كل منهما الوكالة لانها معتبرة في كل شركة وتتضمن الكفالة ايضا اذا كانت

مفاوضة بشرطها فان شرطا مناصفة المشترى بالفتح او مثالثته فالربح كذلك

اي كما شرطا ليكون الربح بقدر الملك وشرط الفضل في الربح باطل لئلا يؤدي

الى ربح ما لم يتضمن الملك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
ونحوها من كل مباح في البر والبحر كاجتناء ثمار من الجبال وطلب معدن ولكن يثبت
ما هي لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصل من المباح
لكل واحد منهما فله فقط وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة
الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وان ازداد على نصف ثمنه وعنده
ابي يوسف لا يزداد الاجر على نصف ثمنه ولا تجوز الشركة في الاستسقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما بهما والكسب للعامل اى المستقي
وعليه اى على العامل اجر مثل ما كان للآخر من البغل او الراوية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة
من الربح لاحدهما فالشركة فاسدة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان نصفين
وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة اى عقدها
بموت احدهما ولو حكما بان يلحق بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما اى
لم يؤد زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما صاحبه فاديا متعاقبا

ضمن الثاني وإن جهل بأداء الأول وإن أدّيا معاً ضمن كلٌّ منهما قسط صاحبه
وتقاصّا ورجع بالزيادة فإن اشترى أحد المفاوضين أمة بإذن الآخر صريحاً
ليطأها فهي له بلا شيء لتضمّن الإذن الهبة إذ لا طريق لحلّه إلا بها
وللبائع للأمة أن يطالب ثمنها من كلّ منهما لأن المفاوضة تتضمّن الكفالة
وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعاً حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدّق بمنفعته
والأصحّ أنّه عنده أي الإمام الأعظم رحمه الله جائز غير لازم كالعارية وعندهما
هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحبّ كالمتعلّم ولو غنياً
فيلزم فلا يجوز إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة و
سببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببرّ الأحباب وفي الآخرة بنيل الثواب
ومحلّه المال المتقوّم وركنه الألفاظ الخاصّة كقوله أرضي هذه صدقة موقوفة
مؤبّدة على المتعلّمين ونحوه من الألفاظ كموقوفة لله أو على وجه الخير أو البرّ
واكتفى أبو يوسف رح بمجرّد لفظ الموقوفة قال صدر الشهيد ونحن نفتي به للعرف

وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما
منجزا لا معلقا واعلم ان الملك للواقف لا يزول عن الموقوف عند ابي حنيفة الا
باحد اربعة بافراز مسجد كما سيجئ او بقضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه و
صورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيحكم القاضي بلزومه او بموته
اذا علق به اي بموته كقوله اذا مت فقد وقفت ارضي هذه على كذا او لو على
ذريته او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا وعند ابي يوسف يزول ملكه
بنفس قوله وقفت وعند محمد لا يتم الوقف حتى يسلم ويقبض اما التسليم في المسجد
فبافرازه والصلوة فيه وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ويفرز فلا يجوز وقف
مشاع يقسم لتعذر التسليم خلافا للثاني ولا بد لتمامه من ذكر مصرف المؤبد
كالمتعلمين خلافا لابي يوسف فانه عنده صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل بحر وفي الدرر
وصدر الشريعة وبه يفتى واذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ببيعه ونحوه
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه يفتى

قاري

قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وبين شريكه المالك او
الواقف الآخر او ناظره لا بين الموقوف عليهم فلا تقسم الوقف بين مستحقيه
اجماعاً درر لان حقهم ليس في العين ويزول ملكه عن المسجد بمجرد قوله
جعلته مسجداً عند ابي يوسف وان لم يصل فيه وشرط محمد والامام الصلوة
فيه بجماعة وقيل يكفي واحد واذا جعل الواقف تحته سرداباً وهو بيت يتخذ
تحت الارض لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس لانه لا يمنع كونه مسجداً
ولو جعله تحته لغيرها اي مصالحه او جعل فوقه بيتاً او وسط داره مسجداً
واذن بالصلوة فيه فلا يصير مسجداً لابد من افرازه الطريق ولو خرب ما حوله
اي المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الامام الاعظم وابي يوسف ابداً
الى يوم القيمة وبه يفتي حاوي القدسي وعند محمد عاد الى ملك الباني او
ورثته وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف
المذكور لبد المسجد وحصيره ونحوهما من المصابيح وغيرها مع الاستغناء عنهما
وصح وقف العقار اي الارض مبنية او غير مبنية فتح لا وقف المنقول وعند محمد صح

وقف منقول فيه تعامل للناس كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصحف والتفسير والكتب لأن التعامل يترك به
القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل
فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه أكثر فقهاء الأمصار وعليه الفتوى اختيار
وفي البزازية جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحصون جاز و
إن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد على الظاهر
وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون
فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرها
في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته
وإن لم يشترطها الواقف لثبوته اقتضاء ولو كان الموقوف دارا فعمارته على
من له السكنى من ماله لا من الغلة ولو أبى العمارة أو عجز عنها لفقره آجرها الحاكم
وعمرها بأجرتها ثم ردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين ويصرف الحاكم

أو المتولي

او المنتقى لى نقضه اى منقوضه من خشب وحجر وآجر وغيرها الى عمارته ان احتاج والّا
يدخر الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم
النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا في العين ويجوز ان تؤخذ
ارض او دار او حانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية
ولو جعل الواقف الولاية لنفسه جاز اجماعا وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له
عند الثاني وهو ظاهر المذهب وينزع وجوبا لو كان الواقف غير مأمون او عاجزا
او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح وان شرط عدم نزعه لمخالفته لحكم الشرع
فيبطل كالوصي فلو كان مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف
لنفسه في حيوته وبعد موته للمتعلمين او للفقراء وجاز شرطه ان يستبدل
ارضا اخرى اذا شاء او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى هذا كله عند ابي يوسف
خاصة وعليه الفتوى ترغيبا في الوقف وتكثير الخير فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدل بها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا في الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه

إلا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل واعلم أن الوقف في مرض موته كهبة فيه
فيعتبر من ثلث ماله مع شرط القبض والإفراز فإن خرج الوقف من الثلث وأجازه
الوارث نفذ في الكل وإلا بطل في الزائد على الثلث ولو أجاز البعض ينفذ بقدره والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم المجلد الأول من توضيح شرح
الوقاية بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الآخر في سنة ١٣١٩
من الهجرة على صاحبها سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد الأكرم صلى الله
وبارك وسلم وعلى آله وأصحابه ومن في سلكه انتظم لا سيما إمامنا الأعظم
وقدوتنا المقدم وأصحابه ومشايخ مذهبه المحكم أولي المناقب والهمم اللهم
اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولأساتيذنا ولتلاميذنا ولإخواننا في الله ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك
يا أرحم الراحمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهر

فهرست الجلد الأول من توضيح شرح الوقاية

السلا